A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/42/100
15 June 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والاربعون

# القائمة الاولية المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثانية والاربعين*

## المحتويات

الصفحة


أولا - مقدمة ..... ٣٠

ثانيا - القائمة المشروحة ..... ٣٠

١- إفتتاح رئيس وفد بنغلاديش للدورة ..... ٣٠

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل ..... ٣٠

٣- وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ..... ٣١

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض ..... ٣١

٤- إنتخاب رئيس الجمعية العامة ..... ٣٢

٥- إنتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ..... ٣٣

٦- إنتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ..... ٣٥

٧- الإخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة ..... ٣٦

٨- إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب ..... ٣٧

٩- المناقشة العامة ..... ٣٠


* صدرت القائمة الاولية غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ (A/42/50) . وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الاعمال المؤقت الذي سيصدر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/150) .



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠- تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة ..... ٣٠
١١- تقرير مجلس الامن ..... ٣١
١٢- تقرير المجلس الاقتصادى والإجتماعي :
(أ) تقرير المجلس ..... ٣٢
(ب) تقارير الامين العام ..... ٣٢
(ج) تقارير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ... ٣٢
١٣- تقرير محكمة العدل الدولية ..... ٦٣
١٤- تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... ٦٤
١٥- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية :
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ..... ٦٥
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧
(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية ..... ٦٩
١٦- انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية :
(أ) انتخاب عشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ..... ٧١
(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ..... ٧٣
(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ..... ٧٤
١٧- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى :
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ..... ٧٥
(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ..... ٧٦
(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ..... ٧٨
(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ..... ٧٩
(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للامم المتحدة ..... ٨٠
(و) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا ..... ٨١



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨- تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ٨١
(ب) تقرير الامين العام ..... ٨١
١٩- قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة ..... ٨٥
٢٠- إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية : تقرير الامين العام ..... ٨٥
٢١- برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ : تقرير الامين العام ..... ٨٨
٢٢- التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الامين العام ..... ٨٩
٢٣- التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الامين العام ..... ٩٠
٢٤- الحالة في كمبوتشيا : تقرير الامين العام ..... ٩٢
٢٥- التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام ..... ٩٤
٢٦- السنة الدولية للسلم : تقريرا الامين العام ..... ٩٦
٢٧- منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي : تقرير الامين العام .... ٩٩
٢٨- العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الشابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين ..... ١٠٠
٢٩- مسالة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الامين العام ..... ١٠٣



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٠- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم : تقرير الامين العام[(١)] ..... ١٠٥

٣١- الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام ..... ١٠٥

٣٢- قانون البحار : تقرير الامين العام ..... ١٠٨

٣٣- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ..... ١١٠

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ..... ١١٠

(ج) تقارير الامين العام ..... ١١٠

٣٤- الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الامين العام ..... ١١٨

٣٥- إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ : تقرير الامين العام ..... ١٢٠

٣٦- مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ١٢٠

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ..... ١٢٠

---

(١) يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين (انظر المقرر ٤٧٠/٤١) . ويتوقف ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين على أية اجراءات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والاربعين .



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) تقريرا الامين العام ..... ١٣٠
٣٧- مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الامين العام ..... ١٣٤
٣٨- قضية فلسطين :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ..... ١٣٦
(ب) تقرير الامين العام ..... ١٣٦
٣٩- الحالة في الشرق الاوسط : تقارير الامين العام ..... ١٤٢
٤٠- مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية : تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ..... ١٤٨
٤١- استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة : تقرير الامين العام[(١)] ..... ١٥٠
٤٢- مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا ..... ١٥٣
٤٣- الازمة المالية الراهنة للامم المتحدة[(١)] ..... ١٥٣
٤٤- بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ..... ١٥٤
٤٥- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية ..... ١٥٥
٤٦- مسألة قبرص : تقرير الامين العام[(١)] ..... ١٥٦
٤٧- تنفيذ قرارات الامم المتحدة[(١)] ..... ١٦٠
٤٨- الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق[(١)] ..... ١٦١
٤٩- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ..... ١٦٢
٥٠- وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ١٦٤



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥١- الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ١٦٦

٥٢- إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط : تقرير الامين العام ..... ١٦٩

٥٣- إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الامين العام ..... ١٧٢

٥٤- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر : تقرير الامين العام ..... ١٧٣

٥٥- عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ١٧٧

٥٦- عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ١٧٨

٥٧- منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ١٨٠

٥٨- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الاسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ١٨٣

٥٩- تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ..... ١٨٤

(ب) تقرير الامين العام ..... ١٨٤

٦٠- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح .. ١٨٩



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦١- تخفيض الميزانيات العسكرية :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ..... ١٩١
(ب) تقرير الامين العام ..... ١٩١
٦٢ - الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ١٩٧
٦٣ - نزع السلاح العام الكامل :
(أ) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الإشعاعية : ٢٠٣
'١' تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢٠٣
'٢' تقرير الامين العام ..... ٢٠٣
(ب) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الامين العام ٢٠٣
(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير هيئة نزع السلاح ..... ٢٠٣
(د) نزع السلاح النووي ..... ٢٠٣
(هـ) الاسلحة البحرية ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح .. ٢٠٣
(و) حظر إنتاج المواد الإنشطارية لاغراض صنع الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢٠٣
(ز) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ..... ٢٠٣
(ح) الإخطار بالتجارب النووية ..... ٢٠٣
(ط) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ..... ٢٠٣
٦٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة إختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة :
(أ) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الامين العام ..... ٢١٢
(ب) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الامين العام ..... ٢١٢
(ج) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الامين العام ..... ٢١٢
(د) تجميد الاسلحة النووية ..... ٢١٢
(هـ) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢١٢



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

(و) برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الامين العام ..... ٢١٢

(ز) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسلح النووي ..... ٢١٢

(ح) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية : تقرير الامين العام ..... ٢١٢

٦٥ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ..... ٢١٨

٦٦ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الامين العام ..... ٢٣٠

٦٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي إعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : ..... ٢٣٣

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ..... ٢٣٣

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢٣٣

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام ..... ٢٣٣

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الامين العام ..... ٢٣٣

(هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ..... ٢٣٣

(و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الامين العام ..... ٢٣٣

(ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢٣٣

(ح) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة : تقرير الامين العام ..... ٢٣٣

(ط) اسبوع نزع السلاح : تقرير الامين العام ..... ٢٣٤

(ي) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢٣٤



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

المفحة

(ك) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢٣٤
(ل) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقريرا الامين العام ..... ٢٣٤
(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
'١' تقرير هيئة نزع السلاح ..... ٢٣٤
'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح ..... ٢٣٤
'٣' التحقق من جميع جوانبه : تقرير هيئة نزع السلاح .. ٢٣٤
(ن) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح (٢) ..... ٢٣٤
٦٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ..... ٢٣٤
٦٩ - التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الامين العام ..... ٢٣٩
٧٠ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ..... ٢٤١
٧١ - مسألة انتاركتيكا : تقارير الامين العام ..... ٢٤٤
٧٢ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط : تقرير الامين العام ..... ٢٤٦
٧٣ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي :
(أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الامين العام ..... ٢٤٨
(ب) استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي: تقرير الامين العام ..... ٢٤٩
(ج) الحاجة الى اجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية : تقرير الامين العام ..... ٢٥٣

---

(٢) يظل هذا البند الفرعي مدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين (انظر المقرر ٤٧٠/٤١) . ويتوقف إدراجه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين على أي إجراء آخر قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والاربعين .



Digitized by UN Library

المحتويات (تابع)

المفحة

٧٤ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين ..... ٢٥٣

٧٥ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ..... ٢٥٤

٧٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام ..... ٢٥٦

٧٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ٢٥٨

(ب) تقرير الامين العام ..... ٢٥٨

٧٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ..... ٢٦٣

٧٩ - المسائل المتصلة بالإعلام :

(أ) تقرير لجنة الإعلام ..... ٢٦٥

(ب) تقرير الامين العام ..... ٢٦٥

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ..... ٢٦٥

٨٠ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى :

(أ) تقرير المفوض العام ..... ٢٧٤

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ..... ٢٧٤

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ..... ٢٧٤

(د) تقارير الامين العام ..... ٢٧٤



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

٨١ - مسألة الجزر الملغاشية فلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ..... ٢٨١

٨٢ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة ..... ٢٨٢

٨٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (٣) :

(أ) التجارة والتنمية : ..... ٢٨٤

'١' تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السابعة ..... ٢٨٤

'٢' تقرير مجلس التجارة والتنمية ..... ٢٨٤

'٣' تقارير الامين العام ..... ٢٨٤

'٤' تقارير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ..... ٢٨٤

(ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الامين العام ..... ٢٩١

(ج) إشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية: تقارير الامين العام ..... ٢٩٤

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية: ٢٩٨

'١' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ..... ٢٩٨

'٢' تقريرا الامين العام ..... ٢٩٨

(هـ) البيئة :

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ... ٣٠٢

'٢' تقرير الامين العام ..... ٣٠٢

(و) التصحر والجفاف : ..... ٣٠٤

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ... ٣٠٤

'٢' تقريرا الامين العام ..... ٣٠٤

(ز) المستوطنات البشرية : ..... ٣٠٨

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ..... ٣٠٨

'٢' تقريرا الامين العام ..... ٣٠٨

---

(٣) في إطار هذا البند ، سيكون معروضا على الجمعية العامة أيضا تقرير الامين العام المطلوب بموجب المقرر ٤٤٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ..... ٣١٣

(ط) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية : تقرير الامين العام ..... ٣١٧

٨٤ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية :

(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام ..... ٣١٨

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي ..... ٣٢٣

(ج) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ..... ٣٢٥

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة : تقرير الامين العام ..... ٣٢٧

(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة ..... ٣٢٩

٨٥ - التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الامين العام ..... ٣٣٠

٨٦ - ازمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير الامين العام ..... ٣٣٣

٨٧ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الامين العام ٣٣٤

٨٨ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الامين العام ..... ٣٣٧

٨٩ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام ..... ٣٣٩

٩٠ - مسألة الشيخوخة : تقرير الامين العام ..... ٣٤١

٩١ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب :

(أ) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ..... ٣٤٤

(ب) سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ٣٤٦

٩٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقريرا الامين العام ..... ٣٤٨

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :
(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ..... ٣٤٩
(ب) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ..... ٣٥٢
(ج) مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ..... ٣٥٣
٩٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام ..... ٣٥٣
٩٥ - منع الجريمة والقضاء الجنائي ..... ٣٥٦
٩٦ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ٣٥٨
(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام ..... ٣٥٨
٩٧ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :
(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام ..... ٣٥٩
(ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ..... ٣٦١
(ج) صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة : تقرير الأمين العام ..... ٣٦٣
٩٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام ..... ٣٦٥
٩٩ - القضاء على جميع أشكال التعصُّب الديني ..... ٣٦٨
١٠٠- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام ..... ٣٧٠
١٠١- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ..... ٣٧١
١٠٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ..... ٣٧٢



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلّق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام ..... ٣٧٤

(ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام : تقرير الامين العام ..... ٣٧٦

(د) الجهود والتدابير المتعلقة بتشجيع محو الامية : تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ..... ٣٧٨

١٠٣- التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ..... ٣٧٩

١٠٤- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي ..... ٣٨١

(ب) مسألة إبقاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ..... ٣٨١

(ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام ..... ٣٨١

١٠٥- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :

(أ) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها : تقرير الامين العام ..... ٣٨٥

(ب) مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : تقرير الامين العام ..... ٣٨٧

(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١ : تقرير الامين العام ..... ٣٨٧

١٠٦- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية :

(أ) الاوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الامين العام ... ٣٨٩



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الامين العام ..... ٣٩٠
(ج) الحق في التنمية : تقرير الامين العام ..... ٣٩١
(د) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ..... ٣٩١
١٠٧- النظام الانساني الدولي الجديد ..... ٣٩٢
١٠٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الامين العام ..... ٣٩٤
١٠٩- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ٣٩٦
(ب) تقرير الامين العام ..... ٣٩٦
١١٠- أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ٣٩٧
١١١- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ٤٠٠
(ب) تقرير الامين العام ..... ٤٠٠
١١٢- برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام ..... ٤٠٢



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

المفحة

١١٣- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام ..... ٤٠٤

١١٤- مسالة تيمور الشرقية (٤) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... ٤٠٥

(ب) تقرير الامين العام ..... ٤٠٥

١١٥- التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعَة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) برنامج الامم المتحدة الإنمائي ..... ٤٠٧

(ب) منظمة الامم المتحدة للطفولة ..... ٤٠٧

(ج) وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادني ..... ٤٠٧

(د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ..... ٤٠٧

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ..... ٤٠٧

(و) صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ..... ٤٠٧

١١٦- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ..... ٤١٠

١١٧- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ .. ٤١٣

١١٨- تخطيط البرامج :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ..... ٤١٧

(ب) تقارير الامين العام ..... ٤١٧

---

(٤) قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تاجيل البتّ في إدراج هذا البند في جدول الاعمال الى موعد لاحق (المقرر ٤٠٢/٤١ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) . ويقترح إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين وفقا للقرار ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ورهنا باي إجراء آخر قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .



Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

| | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١١٩- | الازمة المالية للامم المتحدة : | |
| | (أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة ..... | ٤٣٠ |
| | (ب) تقريرا الامين العام ..... | ٤٣٠ |
| ١٢٠- | تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : | |
| | (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .. | ٤٣٢ |
| | (ب) التنسيق الفعّال لشؤون الادارة والميزانية داخل إطار منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام ..... | ٤٣٣ |
| | (ج) إمكانية انشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الامين العام ..... | ٤٣٤ |
| ١٢١- | وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة | ٤٣٥ |
| ١٢٢- | خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات ..... | ٤٣١ |
| ١٢٣- | جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات ..... | ٤٣٣ |
| ١٢٤- | مسائل الموظفين : | |
| | (أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ..... | ٤٣٥ |
| | (ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الامين العام ..... | ٤٣٥ |
| ١٢٥- | النظام الموحّد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ..... | ٤٤٠ |
| ١٢٦- | نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التاعدية لموظفي الامم المتحدة ..... | ٤٤٤ |



Digitized by UNOG Library

## المحتويات (تابع)


| | | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢٧- | تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط : (أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام ..... | ٤٤٧ |
| | (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام ..... | ٤٤٩ |
| | (ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الامين العام ..... | ٤٥٠ |
| ١٢٨- | التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير الامين العام ..... | ٤٥١ |
| ١٢٩- | برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الامين العام ..... | ٤٥٤ |
| ١٣٠- | التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الامين العام ..... | ٤٥٦ |
| ١٣١- | تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ..... | ٤٥٩ |
| ١٣٢- | مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الامين العام ..... | ٤٦٠ |
| ١٣٣- | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ..... | ٤٦٢ |
| ١٣٤- | تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين ..... | ٤٦٤ |
| ١٣٥- | النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الامين العام ..... | ٤٦٦ |
| ١٣٦- | تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ..... | ٤٦٨ |




Digitized by UNOG Library

## المحتويات (تابع)

الصفحة


| | | |
|---|---|---|
| ١٣٧- | تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين | ٤٧٠ |
| ١٣٨- | تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف | ٤٧٤ |
| ١٣٩- | تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة | ٤٧٥ |
| ١٤٠ - | تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول | ٤٧٨ |
| ١٤١ - | مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن | ٤٨٠ |
| ١٤٢ - | عدوان ليبيا على تشاد واحتلالها لها | ٤٨١ |
| ١٤٣ - | منح مصرف التنمية الافريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة | ٤٨١ |


## المرفقات


| | | |
|---|---|---|
| الاول - | رؤساء الجمعية العامة | ٤٨٢ |
| الثاني - | أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية | ٤٨٥ |
| الثالث - | نواب رئيس الجمعية العامة | ٤٩٩ |
| الرابع - | أعضاء مجلس الامن غير الدائمين | ٥١٠ |
| الخامس - | أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي | ٥١٨ |
| السادس - | الدول الاعضاء في الامم المتحدة | ٥٢٩ |
| السابع - | تكوين الهيئات | ٥٤٣ |




Digitized by UNOG Library

## أولا - مقدمة

١ - أُعدّت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية الموزعة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ (A/42/50) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٣٨٣٧ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الاعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ (A/42/150) .

٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/42/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٣٨٣٧ (د - ٣٦) .

٤ - وستعقد الدورة الثانية والاربعون في مقر الامم المتحدة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

## ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد بنغلاديش للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.15) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على أنه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة(٥) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل

---

(٥) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .



Digitized by UNOG Library

اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٢٦٢ (د - ٤) ، المرفق الاول) .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وثائق الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الامين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى إنجاز أعمالها ، تقريرا إلى الجمعية العامة .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٦] ، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء

---

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/41/727 و Add.1 ؛

(ب) التعديل A/41/L.8 ؛

(ج) القراران ٧/٤١ ألف وباء ؛

(د) المقرر ٣٠١/٤١ ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/41/PV.1 و 45 و 101 .



Digitized by UNOG Library

في لجنة وشائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جزر البهاما ، رواندا ، الصين ، غانا ، فنزويلا ، فيجي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية (المقرر ٣٠١/٤١) . وفي الدورة المذكورة أقرت الجمعية العامة تقريري لجنة وشائق التفويض (القراران ٧/٤١ ألف وباء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة وشائق التفويض .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذي يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها ، ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ضرورة المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول افريقيا ؛

(ب) دول آسيا ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستفتاء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد



Digitized by UNOG Library

المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة ووأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الاول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين(٧) .

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ونائبي رئيس ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ، إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الاغلبية العظمى من الحالات ، فإن أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل ترشيح ، ثم تنتقل اللجنة فورا إلى إجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجري جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الاول من الدورة .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرة ٤) انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ممثلان من دول افريقيا ؛

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٢/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.1 .



Digitized by UNOG Library

(ب) ممثل واحد من إحدى دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الاخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فتتناوب سنة بعد أخرى بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الاول للدورة ، ولاسباب عملية تجرى الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية ، بيد أنه يجب ملاحظة أن هذا لا يتطلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة عامة بل في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان السبع الرئيسية .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الاسبوع الاول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين[٨] .

---

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤١/٣٠٣ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/41/PV.1 ، A/SPC/41/SR.1 ، A/C.2/41/SR.1 ، A/C.3/41/SR.1 ، A/C.4/41/SR.1 ، A/C.5/41/SR.1 ، A/C.6/41/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.2 .



Digitized by UNOG Library

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس . ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الاعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في أربع مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د - ١١) و ١١٩٣ (د - ١٢) و ١٩٩٠ (د - ١٨) و ١٣٨/٣٣) .

وبمقتضى المادة ٢١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالاغلبية البسيطة . بيد أن من الجدير بالإشارة أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين بالنسبة لإحدى المجموعات الاقليمية .

وتنص المادة ٢١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ١٣٨/٣٣ ، المرفق ، الفقرتان ٢ و ٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي :

(أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الامن الدائمين .



Digitized by UNOG Library

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الاول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخاب أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها قاعدة وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة(٩) .

٧ - <u>الإخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة</u>

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الامن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الامن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الامين العام ، بموافقة مجلس الامن ، بإخطار الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والامن الدوليين تكون محل نظر مجلس الامن ، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فورا إذا كف مجلس الامن عن النظر في تلك المسائل .

---

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٤/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.2 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٠] ، أحاطت الجمعية العامة علما بإخطار الامين العام في هذا الصدد (A/41/613 و Add.1) دون مناقشة (المقرر ٤٠٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

٨ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الاعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ جدول الاعمال المؤقت إلى أعضاء الامم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة ب ٦٠ يوما على الاقل . وقد عممت القائمة الاولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الثانية والاربعين (انظر الجزء أولا ، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ (A/42/50/Corr.1) . وسيصدر جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين (A/42/150) في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الاعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لاي عضو من أعضاء الامم المتحدة أو لاية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للامين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الاعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

---

(١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/41/613 و Add.1 .

(ب) المقرر ٤٠٩/٤١ .

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.53 .



Digitized by UNOG Library

وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلّغ إلى أعضاء الامم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٣٠ يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/42/200) في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

البنود الإضافية

من بين ما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي أنه يجوز أن يدرج في جدول الاعمال ما يقترح إدراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود إضافية متسمة بطابع الاهمية والاستعجال ، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الاعضاء الحاضرين المصوّتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الاعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه . ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الاول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الاعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم أعمال الجمعية العامة . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الامين العام تتضمن مشروع جدول الاعمال (جدول الاعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستصدر مذكرة الامين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/42/1 .



Digitized by UNOG Library

إقرار الجمعية العامة لجدول الاعمال(١١)

تقر الجمعية العامة ، بالاغلبية البسيطة ، جدول الاعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الاعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(١١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) القائمة الاولية : A/41/50/Rev.1 ؛

(ب) القائمة المشروحة : A/41/100 ؛

(ج) جدول الاعمال المؤقت : A/41/150 ؛

(د) القائمة التكميلية : A/41/200 ؛

(هـ) مذكرة الامين العام : A/BUR/41/1 ؛

(و) تقارير المكتب : A/41/250 و Add.1-3 ؛

(ز) جدول الاعمال A/41/251/Corr.1 و Add.1-3 ؛

(ح) توزيع بنود جدول الاعمال : A/41/252/Corr.1 و Add.1-3 ؛

(ط) جدول الاعمال المشروح : A/41/100/Add.1 ؛

(ي) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/41/595 و Add.1-3 ؛

(ك) المقررات : ٤٠١/٤١ الى ٤٠٣/٤١ و ٤٧٠/٤١ ؛

(ل) جلسات المكتب : A/BUR/41/SR.1 إلى SR.4 ؛

(م) الجلسات العامة : A/41/PV.3 و 14 و 36 و 48 و 52 و 76 و 80 و 102 .



Digitized by UNOG Library

وتنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي على أنه حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الاعمال ، تقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة أسابيع للمناقشة العامة ، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة .

ووفقا للفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي يتم في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة إقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، كرست للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة (A/41/PV.3-32) تحدث خلالها ١٣٧ متكلما[١٢] .

١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الامين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الامين العام في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة . على أن الجمعية العامة ، عند نظرها في تقرير الامين العام في دورتها السابعة والثلاثين ، طلبت إلى جميع أجهزة الامم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداء كاملا وفعّالا وفقا للميثاق ، وإلى جميع الدول الاعضاء أن تسهم إسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛ ورجت من مجلس الامن أن يضطلع بالمسؤولية الاولى عن صيانة السلم والامن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الامين العام ؛ ودعت الامين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق

---

(١٢) في الدورة الاربعين ، كرست للمناقشة العامة ٣٠ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٢٧ متكلما . وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة في دورتها الاربعين كرست الفترة من ١٤ إلى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ للاحتفال بالذكرى الاربعين لإنشاء الامم المتحدة ، وخلال تلك الفترة تحدث ٩٣ متكلما .



Digitized by UNOG Library

إلى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الامم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعّال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق ؛ وحثت على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ٦٧/٣٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٣] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (المقرر ٤١٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيصدر تقرير الامين العام بوصفه الملحق رقم ١ (A/42/1) .

١١ - تقرير مجلس الامن

يقدم مجلس الامن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ؛ وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن دون مناقشة . على أن الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب الى الدول الاعضاء إبداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د - ٢٦) و ٢٩٩١ (د - ٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في أمر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق وأحكامه ، الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة للقرارين المذكورين أعلاه ، والواردة في تقريري الامين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د - ٢٨)) . وأشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٣٢ (د - ٢٩)) .

---

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : الملحق رقم ١ (A/41/1) ؛

(ب) المقرر ٤١٠/٤١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.53 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٤] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (المقرر ٤١/٤١٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيصدر تقرير مجلس الامن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بوصفه الملحق رقم ٢ (A/42/2) .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) تقرير المجلس

(ب) تقارير الامين العام

(ج) تقارير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٦ ودورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٦[١٥] .

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الامن : الملحق رقم ٢ (A/41/2) ؛

(ب) المقرر ٤١/٤١٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.90 .

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' متابعة قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢٨ المتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بالسكان : A/41/179-E/1986/18 ؛



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/42/3) ،

---

(تابع الحاشية رقم ١٥)

'٢' حالة اللاجئين في السودان : A/41/264 ؛

'٣' وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : A/41/274 و Add.1 ؛

'٤' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الانشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري : A/41/317-E/1986/36 و Add.1 ؛

'٥' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/41/319-E/1986/72 و Corr.1 و Add.1 و 2 ؛

'٦' بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية : A/41/320-E/1986/73 و Add.1 ؛

'٧' المنتجات الضارة بالصحة والبيئة : A/41/329-E/1986/83 ؛

'٨' مشاريع التنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية المحتلة : A/41/342-E/1986/88 ؛

'٩' التعاون بين الامم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني : A/41/344-E/1986/80 ؛

'١٠' البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف : A/41/346-E/1986/96 ؛

'١١' عقد النقل والاتصالات في افريقيا : A/41/382-E/1986/99 ؛

'١٢' أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة : A/41/415-E/1986/104 ؛

'١٣' حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها : A/41/507 ؛

'١٤' تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا : A/41//516 ؛

'١٥' تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والمشردين في تشاد : A/41/531 ؛

'١٦' المنتجات الضارة بالصحة والبيئة : استعراض لمخططات تبادل المعلومات داخل منظومة الامم المتحدة :A/41/588 ؛

'١٧' التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات : A/41/713 ؛



Digitized by UNOG Library

وتتضمن المسائل التالية ، التي سينظر فيها في اطار البند ١٢ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالتها اليها . كما تتضمن المواضيع التي أصدر المجلس توصيات بشأنها الى الجمعية العامة .

---

(تابع الحاشية رقم ١٥)

(ج) مذكرات من الامين العام :

'١' وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الاسيوية : A/41/180-E/1986/20 ؛

'٢' الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى :A/41/410-E/1986/97 ؛

'٣' استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات : A/41/637 ؛

'٤' حالة حقوق الانسان في السلفادور : A/41/710 ؛

'٥' حماية حقوق الانسان في شيلي : A/41/719 ؛

'٦' حالة حقوق الانسان في أفغانستان : A/41/778 ؛

'٧' حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية : A/41/787 ؛

'٨' الحالة في جنوب لبنان : A/41/813 ؛

(د) تقارير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

'١' تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/41/514 ؛

'٢' تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي : A/41/515 ؛

'٣' تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/41/553 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية : A/41/930 و Add.1 و 2 ؛

(و) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/874 و Add.1 و 2 ؛

(ز) تقرير اللجنة الرابعة : A/41/747 ؛

(ح) تقريرا اللجنة الخامسة : A/41/940 و A/41/948 ؛

(ط) القرارات ١٥/٤١ ومن ١٣٦/٤١ الى ١٦١/٤١ ومن ١٨٠/٤١ الى ١٩٠/٤١ والمقررات من ٤٣١/٤١ الى ٤٣٣/٤١ ومن ٤٤٩/٤١ الى ٤٥٨/٤١ و ٤٦١/٤١ و ٤٦٥/٤١ ؛

(ي) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.18-29 ، ومن 33 الى 36 ؛

(ك) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.23-35 ، ومن 40 الى 43 ومن 45 الى 61 ؛

(ل) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.9 ومن 11 الى 17 ؛

(م) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.40 و 44 ؛

(ن) الجلسات العامة : A/41/PV.52 و 97 و 100 و 101 ؛



Digitized by UNOG Library

عقد النقل والاتصالات في افريقيا

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أعلنت الجمعية العامة السنوات ١٩٧٨-١٩٨٨ عقدا للنقل والاتصالات في افريقيا ، بغية دعم اعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٢/١٦٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الشاملة وخطة عمل شاملة لتنفيذ العقد ، ورجت من الامين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوصفها الوكالة الرائدة للعقد ، بما يلزم من الموارد المالية وموارد الموظفين ، وأن يدعو الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في عام ١٩٧٩ (القرار ٣٣/١٩٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاستراتيجية الشاملة لتنفيذ برنامج العقد ، كما اعتمدها مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الافريقيين (القرار ٣٤/١٥) .

وقد قسّم تنفيذ برنامج العقد الى مرحلتين ، شملت الاولى منهما الفترة ١٩٧٩-١٩٨٣ ، وشملت المرحلة الثانية الفترة ١٩٨٤-١٩٨٨ . وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (القرارات ٣٥/١٠٨ و ٣٦/١٧٧ و ٣٧/١٤٠ و ٣٨/١٥٠ و ٣٩/٢٣٠) .

وفي الدورتين الاربعين والحادية والاربعين [١٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام (A/40/409 و A/40/735 (المقرر ٤٠/٤٣٥) و A/41/382-E/1986/99 (المقرر ٤١/٤٥٣) على التوالي) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٢/١٦٠ (A/42/288-E/1987/71) .



Digitized by UNOG Library

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، بالتقرير الشامل الاول للامين العام عن هذا الموضوع ، المقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1979/66) ، ودعت الامين العام الى تقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٣٧/٣٤) ، عن طريق المجلس .

وأحاط المجلس علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ بالتقرير الشامل الثاني للامين العام (A/38/176-E/1983/50) ؛ ودعا الامين العام الى دراسة دور القطاع العام وتقديم تقرير شامل آخر ، عن طريق المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، ورجا من الامين العام أن ينظر ، عند الضرورة ، في تنظيم حلقة دراسية عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (القرار ٦١/١٩٨٣) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقرير الامين العام المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٣ (A/42/138-E/1987/50) .

السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا

لاحظت الجمعية العامة بقلق شديد ، في دورتها السابعة والثلاثين ، أن حالة الاغذية والزراعة في افريقيا قد تدهورت خلال العقدين الماضيين تدهورا شديدا نجم عنه هبوط نصيب الفرد من انتاج الاغذية وانخفاض متوسط مستويات التغذية الى ما دون الاحتياجات الاساسية ، فأعربت عن اعتقادها بأن وجود سنة دولية مكرسة لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للاغذية والزراعة في افريقيا يمكن أن يكون فرصة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشكلة وسيحفز عملية من شأنها أن تؤدي الى تحسّن هام في الحالة في المنطقة ؛ ورجت من الامين العام ، بعد اجراء المشاورات المناسبة مع الحكومات ومنظمة الوحدة الافريقية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومجلس الاغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الاثار المترتبة على إعلان سنة دولية مكرسة لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للاغذية والزراعة في افريقيا ، وفقا لمعايير عقد السنوات الدولية المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ (القرار ٣٧/٢٤٦) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/38/277-E/1983/96) ؛ ولاحظت كذلك انه يمكن تعيين سنة ١٩٩١ بوصفها السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا ، مع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ؛ ورجت من الامين العام ، أن يضع ، بالتشاور مع الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، مقترحات عملية فيما يتعلق بالسنة الدولية ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٩٨/٣٨) .

وفي الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادى والإجتماعي لعام ١٩٨٦ ، ومراعاة لنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة للجمعية العامة بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الامين العام (E/1986/79) ورجاه أن يقدم التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٩٨/٣٨ الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (المقرر ١٤٩/١٩٨٦) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين التقرير المطلوب في القرار ١٩٨/٣٨ ، وفي مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٩/١٩٨٦ (A/42/310-E/1987/88) .

الجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية

استعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة دورية التطورات في الشؤون البحرية . ودعا المجلس الامين العام ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، الى أن يقدم الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المختصة لمنظومة الامم المتحدة ، تقريرا شاملا عن الاتجاهات والتطورات الاقتصادية والتقنية في الشؤون البحرية (القرار ٤٨/١٩٨٣) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، رجا المجلس من الامين العام أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، الانشطة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية للشؤون البحرية ، وأن يقدم تقريرا عما يستجد من تطورات في هذا المجال ، الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ ؛ ورجا أيضا من الامين العام أن يقوم ، في حدود ولاية الامم المتحدة ، بتقديم تقرير الى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، يحدد الاحتياجات والمشاكل المحددة والعملية التي تواجهها البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، في إدارة مناطقها الاقتصادية الخالصة وتنمية الموارد الموجودة فيها ، فضلا عن أنواع الانشطة



Digitized by UNOG Library

ونهج تنفيذها اللازمة لكي تستجيب البلدان ، بدعم من الامم المتحدة ، بأعلى قدر من الفعالية لهذه الاحتياجات والمشاكل ، وأن يحيل نتائج وتوصيات المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٧٥/١٩٨٥) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن هذه المسألة .

صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين ، بغرض مساعدة ممثلي جماعات السكان الاصليين ومنظماتهم على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الاخرى ؛ وقررت أن يدار الصندوق وفقا للنظام المالي للامم المتحدة وللاحكام الاخرى ذات الصلة ، بمشورة من مجلس أمناء يتكون من خمسة أشخاص لديهم خبرة مناسبة بالقضايا التي تمس السكان الاصليين ، ويعملون بصفتهم الشخصية (القرار ١٣١/٤٠) . وعملا بهذا القرار ، عين الامين العام أعضاء مجلس الامناء الخمسة التالية أسماؤهم : السيد لايف دونفيالد (النرويج) ، والسيد عليون سيني (السنغال) ، والسيد هيوي تاوروا (نيوزيلندا) ، والسيد دانيلو تورك (يوغوسلافيا) ، والسيد أوغستو ويلمسن - دياث (غواتيمالا) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقرير من الامين العام عن صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين .

المنظمة العالمية للسياحة

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة (القرار ١٥٦/٣٢) . وفي نفس الدورة ، رجت الجمعية العامة من المنظمة العالمية للسياحة أن تضاعف جهودها بغية تنشيط السياحة ، لاسيما في البلدان النامية ؛ ودعت الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي لم تنضم بعد الى عضوية المنظمة العالمية للسياحة الى النظر في أمر انضمامها الى عضوية تلك المنظمة (القرار ١٥٧/٣٢) .

وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير المقدمة من المنظمة العالمية للسياحة في دوراتها الثالثة والثلاثين ، والرابعة والثلاثين ، والسادسة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين (القرارات ١٢٢/٣٣ ، و ١٣٤/٣٤ ، و ٤١/٣٦ ، و ١٤٦/٣٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة (A/40/363-E/1985/97) ؛ واعترفت بأن النهج الجديد للمنظمة ، الذي ينظر فيه الى السياحة في الاطار الاعم للسفر ، يمكن أن يساهم مساهمة ايجابية في التنمية الاقتصادية ؛ ورجت من الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار والقرارات ذات الصلة للمنظمة العالمية للسياحة ، ولاسيما بشأن إسهام السياحة العالمية في التنمية الاقليمية والحفاظ على التراث الثقافي للبلدان النامية واحترامه (القرار ١٧٣/٤٠) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين مذكرة من الامين العام تحيل تقرير الامين العام للمنظمة العالمية للسياحة المطلوب في القرار ١٧٣/٤٠ (A/42/227-E/1987/65) .

الامن الاقتصادي الدولي

اعترفت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، بالحاجة إلى تشجيع قيام أمن اقتصادي دولي يهدف إلى تحقيق التنمية والتقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ، عن طريق التعاون الاقتصادي الدولي واستخدام إمكانيات المنظمات المتعددة الاطراف والإقليمية ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا تحليليا شاملا عن مفهوم الامن الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك طرق ووسائل تحقيقه ، مع التأكيد على المصالح الإنمائية للبلدان النامية . وذلك لتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٧٣/٤٠) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين[١٥] ، من الامين العام ، عند إعداده التقرير المطلوب في القرار ١٧٣/٤٠ ، أن يأخذ في الاعتبار توافق الآراء الموجود فعلا بشأن التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ، وأن يقوم بتحليل النُهج المتبعة في مجال التنمية الاقتصادية لتحديد العناصر المشتركة في تلك النُهج (القرار ١٨٤/٤١) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين التقرير المطلوب في القرارين ١٧٣/٤٠ و١٨٤/٤١ .

التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة

رجت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، من الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، بإعادة دراسة جميع جوانب مسألة التنسيق في الامم المتحدة وفي منظومة الامم المتحدة دراسة نقدية وبناءة ، وأن يقدم



Digitized by UNOG Library

إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادى والإجتماعي ، تقريرا شاملا يتضمن آراءه المدروسة عن الاليات والإجراءات الحالية ، وتوصياته المحددة الرامية إلى تعزيز التنسيق في المستقبل ، على النحو المتوخى في الميثاق وفي الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ووفقا للقرارات ذات الصلة ؛ وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادى والإجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في وقت مبكر من دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٧٧/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٧٧/٤٠ (A/42/232-E/1987/68) .

أنماط الاستهلاك : الجوانب النوعية للتنمية

أعربت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، عن إدراكها للحاجة إلى أساليب تقيس بدقة أكبر مستوى إشباع الحاجات الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان النامية . بغية تسهيل البحث عن طرق أفضل لتحسين مستويات المعيشة ، ورجت من الامين العام أن يواصل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٤٥ (د - ٢٩) بغية مساعدة الدول ، وخصوصا البلدان النامية . وأجهزة الامم المتحدة في الجهود التي تبذلها لزيادة الوعي بالقضايا المترابطة للموارد والسكان والبيئة والتنمية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يعد تقريرا عن أنماط الاستهلاك والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية المرتبطة بها . يستند إلى آراء جميع الدول المعنية والمعلومات المتعلقة بالاعمال التي اضطلعت بها حتى الان الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وعلى الاخص معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، وأن يقدم التقرير إلى اللجنة الاحصائية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين ، ورجت من المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يقدم تقريرا حول هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٧٩/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيُعرض على الجمعية العامة الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والإجتماعي بشأن هذه المسألة .

السكان والتنمية

عُقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في مكسيكو في الفترة من ٦ إلى ١٤ آب/ اغسطس ١٩٨٤ . وقد خصص المؤتمر لمناقشة قضايا مختارة ذات أولوية عليا ، مع التسليم الكامل بالعلاقات القائمة بين السكان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف الاسهام



Digitized by UNOG Library

في عملية استعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسكان المعقود في بوخارست في عام ١٩٧٤ ، ومواصلة تنفيذها .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أيدت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الذي يتضمن التوصيات المتعلقة بالاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، ودعت لجنة السكان إلى أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين ، وفي نطاق اختصاصها ، باستعراض توصيات المؤتمر وما يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بأنشطة منظومة الامم المتحدة ، وأن تقدم آراءها إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ؛ ورجت من المجلس أن يقوم ، في تلك الدورة ، بدراسة توصيات المؤتمر من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان ، وذلك بغية توفير مبادئ توجيهية عامة تتعلق بالسياسة داخل منظومة الامم المتحدة بشأن المسائل السكانية ، وأن يقوم ، على أساس مناسب ، باستعراض ورصد وتقييم خطة العمل أو أن يستمر في ذلك ، طبقا للخطة ولتوصيات المؤتمر ذات الصلة ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ ، دون إبطاء ، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل ، وبوجه خاص التوصية ٨٣ ، فيما يتعلق بدور التعاون الدولي ، آخذا في الاعتبار الاقتراحات التي قدمها العديد من الوفود ، ومستفيدا في ذلك من مداولات المجلس ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ تلك التوصيات إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك عام ١٩٨٦ (القرار ٣٣٨/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين [١٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/179-E/1986/18) (المقرر ٤٥٣/٤١) .

وفي الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والإجتماعي لعام ١٩٨٦ ، رجا المجلس من الامين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس ، على تنفيذ قرار الجمعية ٣٣٨/٣٩ (القرار ٧/١٩٨٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨٦ (A/42/302-E/1987/81) .

## تنمية الموارد البشرية

أكد المجلس الاقتصادي والإجتماعي من جديد ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، الدور الحاسم للموارد البشرية في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وأشار إلى الاهمية المعلّقة على تنمية الموارد البشرية في الاستراتيجية الانمائية



Digitized by UNOG Library

الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق) ، ورحب بأنشطة الدول التي تولي تأكيدا أكبر للتعاون من أجل تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية ، ووضع في اعتباره تزايد أهمية أنشطة الامم المتحدة المتوخاة للأعوام المقبلة في ميدان تنمية الموارد البشرية ، وأعرب عن اقتناعه بالحاجة إلى زيادة تنسيق هذه الانشطة ، وأعاد تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات إزاء جميع جوانب تنمية الموارد البشرية في برامج عمل الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ؛ ورجا من الامين العام ، آخذا في اعتباره الدراسات السابقة والمناقشات المقرر اجراؤها في السلسلة الثانية والعشرين من الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ، تقديم تقرير عن تنمية الموارد البشرية وعن أنشطة منظومة الامم المتحدة ككل في هذا الميدان ، مع استنتاجاته وتوصياته ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن طريق المجلس ، لكي تنظر فيه وتتخذ الإجراء المناسب (القرار ٧٣/١٩٨٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق المطلوبة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٦ .

الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أكدت الجمعية العامة حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للاقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت الى اسرائيل أن تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للاقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والاضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها (القرار ٣١٧٥ (د - ٢٨)) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من التاسعة والعشرين الى السابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣٣٦ (د - ٢٩) و ٣٥١٦ (د - ٣٠) و ١٨٦/٣١ و ١٦١/٣٢ و ١٣٦/٣٤ و ١١٠/٣٥ و ١٧٣/٣٦ و ١٣٥/٣٧) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى (A/38/282-E/1983/84) ؛ وأدانت اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وجميع مواردها الاخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى والثروات والانشطة الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى هي تدابير غير شرعية ؛ وطالبت اسرائيل بالكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛ وأكدت من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مواردها الاخرى وعلى ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وطالبت اسرائيل بتلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛ ورجت من الامين العام التوسع في تقريره عن الاثار المترتبة على قرارات الامم المتحدة ذات الصلة لكي يتناول أيضا بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الاسرائيلية والانظمة والسياسات التي تفرضها اسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى بما في ذلك اجراء مقارنة بين ممارسات اسرائيل والتزاماتها في اطار القانون الدولي ؛ ورجت أيضا من الامين العام تقديم التقرير التفصيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدراسة المقارنة لممارسات اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ولالتزاماتها في إطار القانون الدولي ، وهي الدراسة التي طلبت في القرار ١٤٤/٣٨ (المقرر ٤٤٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع القلق ، بتقرير الامين العام المعد عملا بمقررها ٤٤٣/٣٩ (A/40/381-E/1985/105) ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وأن يقدم هذا التقرير الى



Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٤٠/٤٣٣) .

وفي الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٦ ، قرر المجلس ، وقد نظر في مذكرة الامين العام (A/41/410-E/1986/97) بشأن التقرير عن الممارسات المالية والتجارية لسلطات الاحتلال الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى الذي طلبته الجمعية العامة في مقررها ٤٠/٤٣٣ ، أن يقدم التقرير الى الجمعية للنظر فيه في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (المقرر ١٩٨٦/١٥٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في المقرر ٤٠/٤٣٣ (انظر A/42/341-E/1986/78) .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

أبدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ قلقها إزاء التدفق المستمر للاعداد الضخمة من طلاب جنوب افريقيا اللاجئين الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يلقي أعباء ثقيلة على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، ورجت الامين العام أن يتشاور مع الحكومات الثلاث وحركات التحرير المعنية بغية تنظيم وتقديم مساعدة مالية طارئة ومناسبة وغيرها من أشكال المساعدة لرعاية وإعاشة وتعليم هؤلاء الطلاب اللاجئين ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة حسبما يقتضي الامر (القرار ٣١/١٢٦) .

وفي دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة التدابير التي اتخذها الامين العام ومفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تعبئة المساعدات الى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين (القراران ٣٢/١١٩ و ٣٣/١٦٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع برنامج المساعدة المقدمة الى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين والمقيمين في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ليشمل الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوي (القرار ٣٤/١٧٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يتضمن برنامج الطلاب اللاجئين بندا يشمل الطلاب اللاجئين السابقين من زمبابوي لحين إكمال دراساتهم في بلد



Digitized by UNOG Library

اللجوء أو لحين إمكان اتخاذ تدابير بديلة لإكمال تعليمهم في بلدهم الاصلي (القرار ١٨٤/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الاربعين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يبقي الامر ، بالتعاون مع المفوض السامي ، قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة (القرارات ١٧٠/٣٦ و ١٧٧/٣٧ و ٩٥/٣٨ و ١٠٩/٣٩ و ١٣٨/٤٠) .

في الدورة الحادية والاربعين [١٥] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي (A/41/553) ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛ ورجت كذلك من المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٣٦/٤١ .

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة لاول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ حينما وجه المجلس نداء من أجل تقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) . وبعد ذلك نظر فيها المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، حينما طلب المجلس الى الامين العام أن يوفد الى جيبوتي بعثة مشتركة بين الوكالات وتابعة للامم المتحدة لتقييم احتياجات اللاجئين (القرار ١١/١٩٨٠) ، وفي دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ (القرار ٤٤/١٩٨٠) وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ (القرار ٣/١٩٨٢) .



Digitized by UNOG Library

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ ، تقرير البعثة الموفدة الى جيبوتي وما يتضمنه من توصيات (A/35/409) ورجت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج كافية لتقديم المساعدة الى اللاجئين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٥) . وأحاطت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين علما بتقرير الامين العام (A/36/214) وبتقرير المفوض السامي المرفق به (القرار ١٥٦/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٧٦/٣٧ و ٨٩/٣٨ و ١٠٧/٣٩ و ١٣٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/41/515) ؛ وحثته على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٣٧/٤١ .

<u>تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال</u>

ترد هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، عندما رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بإيفاد بعثة الى الصومال للقيام باستعراض شامل لحالة اللاجئين في ذلك البلد (القرار ١٨٠/٣٥) .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين الى الاربعين (القرارات ١٥٣/٣٦ و ١٧٤/٣٧ و ٨٨/٣٨ و ١٠٤/٣٩ و ١٣٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي (A/41/514) ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوضية وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ووكالات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات الى الصومال لاستعراض برامج اللاجئين القائمة وإعداد برنامج



Digitized by UNOG Library

شامل لتقديم المساعدة ؛ ورجت من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الامين العام ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، بحالة اللاجئين في الصومال وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن التقدم المحرز (القرار ١٣٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٣٨/٤١ .

حالة اللاجئين في السودان

تنظر الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٣ في هذه المسألة (القرار ٣٩٥٨ (د - ٢٧) ، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرارات ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د -٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ٣٩/١٩٧٨ و ١٠/١٩٨٠ و ٤٥/١٩٨٠ و ١/١٩٨٢) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨١/٣٥ و ١٥٨/٣٦ و ١٧٣/٣٧ و ٩٠/٣٨ و ١٠٨/٣٩ و ١٣٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام وتقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المرفق به (A/41/264) ، ورجت من الامين العام أن يقوم ، لدى إجراء المتابعة بشأن تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات وموالاة إدماج المعونة الإنمائية مع المعونة المقدمة الى اللاجئين ، باتخاذ خطوات لضمان استمرار جهود التخطيط المشتركة التي يبذلها الخبراء على الصعيد المشترك بين الوكالات من أجل السودان ، حسبما اقترحت البعثة في تقريرها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٣٩/٤١ .

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والمشردين في تشاد

في الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، أعربت الجمعية العامة عما يساورها من شديد القلق لاثار الجفاف الذي لم يسبق له مثيل في تشاد ، وعن إدراكها أن العدد الكبير من العائدين بمحض إرادتهم ومن المشردين يواجهون مشاكل خطيرة تتعلق بالإدماج نتيجة للحرب والجفاف ، ورجت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسق



Digitized by UNOG Library

الامم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث القيام ، وفقا للولاية المسندة لكل منهما ، بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم بالتعاون مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا الى الجمعية العامة في كل من دورتيها الاربعين والحادية والاربعين (القراران ١٠٦/٣٩ و ١٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/531) ؛ ورجت مرة أخرى من المفوض السامي ومن منسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث القيام بتعبئة مساعدة إنسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٤٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٤٠/٤١ .

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

تنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسالة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د - ٣٠) و ١٧٢/٣١ و ٥٥/٣٢ و ٣١/٣٣ و ٥٤/٣٤) .

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد نظر في هذه المسالة لاول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ ، حينما وجه المجلس نداء لتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ٣٩/١٩٧٨) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الاربعين ، أيدت الجمعية العامة نداء الامين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي حث فيه المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للمشردين في اثيوبيا ؛ ورجت من مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض إرادتهم ، والمشردين ، وإعادة تأهيلهم (القرارات ١٨٣/٣٥ و ١٦١/٣٦ و ١٧٥/٣٧ و ٩١/٣٨ و ١٠٥/٣٩ و ١٣٣/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/516) ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، عن تنفيذ القرار ، وبتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٤١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ١٤١/٤١ .

إعمال الحق في السكن الملائم

في الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكثف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لإيواء المشردين ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والإجتماعي أن يوليا اهتماما خاصا خلال السنة الدولية لإيواء المشردين ، لمسألة إعمال الحق في السكن الملائم ؛ ورجت من الامين العام أن يولي الاهتمام الملائم لمسألة تعزيز الحق في السكن الملائم فيما سيقدمه من معلومات الى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة (القرار ١٤٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب من الامين العام بموجب القرار ١٤٦/٤١ ، في سياق مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٣/١٩٨٦ (أنظر أيضا البند ٨٣ (ز)) .

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها

في الدورة الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها . وبدأ انفاذ الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ . وحتى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٩٨ دولة .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها ، وأحاطت علما بتقرير الامين العام (A/41/507) ؛ وأكدت من جديد



Digitized by UNOG Library

ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛ وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام اليها (القرار ١٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ؛ سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب من الامين العام بموجب القرار ١٤٧/٤١ .

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

تنظر لجنة حقوق الإنسان في مسالة حقوق الانسان والهجرات الجماعية منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، كما كانت هذه المسالة موضع نظر الجمعية العامة واللجنة في دوراتها الاخيرة (أنظر قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ و ١٨٦/٣٧ و ١٠٣/٣٨ و ١١٧/٣٩ و ١٤٩/٤٠ و ١٤٨/٤١ ؛ وانظر ايضا قرارات اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) و ٢٩ (د - ٣٧) و ٣٢/١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ و ٤٠/١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٦ و ٥٦/١٩٨٧) . وقد نظرت الجمعية العامة واللجنة في تقارير للامين العام عن هذه المسالة وفي تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1503) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، دعت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ؛ ورحبت بالاهتمام الخاص الذي أبداه الامين العام بهذه المسالة ، وكررت تاكيد طلبها اليه أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛ وشجعت الامين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الامم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع ، حسبما جاء في تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان الى إبقاء مسالة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتوصيات مناسبة بشأن التدابير الاخرى التي يجب اتخاذها في هذا الموضوع ؛ وقررت أن تستعرض مسالة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٤٨/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، رجت اللجنة من الامين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين على الإجراء الذي اتُخذ عملا بالتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) (القرار ٥٦/١٩٨٧) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة .

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

في الدورة الحادية والاربعين(١٥) ، شجعت الجمعية العامة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، التابعة للجنة حقوق الانسان ، على أن تنظر على وجه السرعة في مسألة استقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، مع أخذها في الاعتبار تقرير مقررها الخاص بشأن هذا الموضوع ؛ وكررت طلبها الى الدول الاعضاء ألاّ تألو جهدا في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير القائمة تشريعا وعملا على نحو أكثر فعالية ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل مساعدة الدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ هذه المعايير ؛ ورجت أيضا منه أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، وأن يقدم دعمه الكامل للمقرر الخاص لتمكينه من الرد بفعالية على هذه الانتهاكات وتعزيز الضمانات ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، ومن خلاله لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أن يبقيا هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر ، وأن يواصلا إيلاء اهتمام خاص للطرق والوسائل الفعالة لتنفيذ المعايير القائمة ، وللتطورات الجديدة في هذا المجال ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٤٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٧٢/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٦٠/٣٦ و ١٧٠/٣٧ و ٨٦/٣٨ و ١٠٢/٣٩ و ١٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل وخاصة بالتقدم الذي أحرزه في صياغة مشروع الاتفاقية خلال القراءة الثانية ؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته



Digitized by UNOG Library

اسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك حتى يستطيع اتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الامين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من مواصلة صياغة مشروع الاتفاقية في القراءة الثانية خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٧ ، وأن يحيل كذلك النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الثانية والاربعين ؛ كما دعت الامين العام الى أن يحيل تلك الوثيقة الى الاجهزة المختصة في الامم المتحدة والى المنظمات الدولية المعنية ، للعلم ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، ويفضَّل أن يكون ذلك في بداية الدورة لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ١٥١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الفريق العامل المطلوب بموجب القرار ١٥١/٤١ .

تحسين الحياة الاجتماعية

في الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، اعترفت الجمعية العامة بأن التقدم المحرز في هذا المجال لايزال غير كاف وأن من الضروري إحراز مزيد من التقدم في الحالة الاجتماعية في العالم وأنه ينبغي مواصلة بذل الجهود لتحقيق هذه الغاية ؛ وأكدت ضرورة كفالة رفاهية جميع الافراد والتمتع بجميع حقوق الانسان الاساسية الاخرى ، وبخاصة حرية التعبير والعبادة والتجمع ، وكفالة التكافؤ في الحقوق والفرص لجميع الناس على قدم المساواة فيما يتعلق بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والاستجمام والامن الاجتماعي ؛ وكررت تأكيد حق كل شخص في أن يتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛ وشددت على أن المشاركة في الانشطة الثقافية والرياضية والترفيهية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز تعزز تحسين الحياة الاجتماعية ؛ وقررت أن تستأنف في دورتها الثانية والاربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية (القرار ١٥٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يُنتظر تقديم وثائق مسبقة .



Digitized by UNOG Library

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان

في الدورة الحادية والاربعين(١٥) ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول الاعضاء أن تجعل أنشطتها الرامية الى حماية وتعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة الى ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الانشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛ ورأت أن مثل هذا التعاون من شأنه أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ، وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وشددت على أن التعاون في ميدان حقوق الانسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة ، مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الاشخاص دون أي تمييز ؛ ولاحظت المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الانسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛ ودعت جميع الدول الى إبلاغ الامين العام بآرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ؛ وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة أي آراء يُبلغ بها الامين العام عملا بالقرار ١٥٥/٤١ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا

في الدورة الحادية والاربعين(١٥) ، رجت الجمعية العامة من حكومة غواتيمالا أن تواصل تعاونها مع لجنة حقوق الانسان بأن تزودها بالمعلومات عن حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وخصوصا ما يتعلق بتطبيق النظام القانوني الجديد لحماية هذه الحقوق والحريات ؛ وأوصت بأن تواصل لجنة حقوق الانسان النظر في حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا ، وفقا لقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ ، وقررت أن تواصل نظرها في تطورات تلك الحالة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة .



Digitized by UNOG Library

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور

رجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ١٩٢/٣٥) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعين ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا الى اللجنة (القرار ٣٣ (د - ٣٧)) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذي تُجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٥٥/٣٦ و ١٨٥/٣٧ و ١٠١/٣٨ و ١١٩/٣٩ و ١٣٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، أثنت الجمعية العامة على الممثل الخاص للتقرير الذي قدمه (A/41/710 ، المرفق) ؛ وقررت إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والاربعين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٧/٤١) .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ، على المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان (القرار ٥١/١٩٨٧) في دورتها الثالثة والاربعين بأن تمدد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وبأن ترجو منه أن يقدم تقريره عن التطورات الاخرى الحاصلة في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين والى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ١٤٨/١٩٨٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨/١٩٨٧ .



Digitized by UNOG Library

مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ ، على المقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية بحث حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان لجميع المقيمين في البلد ، قبل انسحاب جميع القوات الاجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده ؛ ورجا من المقرر الخاص تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٩٨٤/٣٧) . ومنذ ذلك الوقت تجدّد ولاية المقرر الخاص سنويا .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٥) ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، أثنت الجمعية العامة على المقرر الخاص للتقرير الذي قدمه (A/41/778 ، المرفق) ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والاربعين ، مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجددا في ضوء العناصر الاخرى التي تقدمها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤١/١٥٧) .

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ، مرة أخرى على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٨٧/٥٨) ، الذي اتخذته في دورتها الثالثة والاربعين ، بمد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة ورجت منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين (المقرر ١٩٨٧/١٥١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/١٥١ .

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

رجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الاربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، من رئيس اللجنة تعيين ممثل خاص للجنة تكون ولايته إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية وإجراء دراسة وافية لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد وتقديم نتائج ومقترحات مناسبة للجنة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٩٨٤/٥٤) .



Digitized by UNOG Library

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، على قرار اللجنة (القرار ٣٩/١٩٨٥) في دورتها الحادية والاربعين بأن تمدد ولاية الممثل الخاص وبأن ترجو منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات من أمثال طائفة البهائيين وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (المقرر ١٤٨/١٩٨٥) .

وفي الدورة الاربعين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بالتقرير المؤقت للممثل الخاص (A/40/874) والملاحظات العامة الواردة فيه ، وقررت مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الحادية والاربعين من أجل دراسة هذه الحالة من جديد على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٠) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة (القرار ٤١/١٩٨٦) ، في دورتها الثانية والاربعين ، بأن تمدد لسنة واحدة ولاية الممثل الخاص ، وبأن ترجو من رئيس اللجنة أن يعين شخصا ذا مكانة دولية معترف بها لملء الشاغر الناشئ عن استقالة الممثل الخاص ، وأن ترجو من الممثل الخاص الجديد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات من أمثال طائفة البهائيين ، وتقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين (المقرر ١٣٧/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تدرس بعناية التقرير النهائي للممثل الخاصة (A/41/787 ، المرفق) وكذلك المعلومات الاخرى المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع في ذلك البلد ؛ وقررت مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الثانية والاربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٩/٤١) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، قررت اللجنة ، بعد النظر في تقرير الممثل الخاص ، تمديد ولاية الممثل الخاصة لسنة واحدة أخرى ؛ ورجت منه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الاقليات مثل طائفة البهائيين ، والعناصر الجديدة الواردة في تقريره ، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين (القرار ١٩٨٧/٥٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/١٥٠ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

ظلت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩)) . كما دأبت لجنة حقوق الانسان على النظر فيها بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ .

وقد دعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين اللجنة إلى تعيين مقرر خاص لحالة حقوق الانسان في شيلي على أن يرفع تقاريره إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة (القرار ١٧٥/٣٣) . ومنذ ذلك الوقت ، تنظر الجمعية العامة واللجنة بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص الذي تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، أكدت الجمعية العامة على ضرورة أن تعيد حكومة شيلي إعمال حقوق الانسان واحترامها وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإمتثالا للالتزامات التي تعهدت بها بموجب صكوك دولية مختلفة ، على نحو يعيد العمل بمبدأ الشرعية والمؤسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وممارسة هذه الحقوق والحريات ؛ ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، على سبيل الاولوية العالية ، في تقرير المقرر الخاص (A/41/719 ، المرفق) ، واضعة في اعتبارها المعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، بما يتسنى معه اتخاذ أنسب الخطوات في سبيل استعادة حقوق الإنسان والحريات الاساسية بصورة فعالة في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بغية فحص حالة حقوق الإنسان في شيلي (القرار ١٦١/٤١) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، مددت اللجنة ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ورجت منه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٦٠/١٩٨٧) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وافق المجلس على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ٦٠/١٩٨٧) ، في دورتها الثالثة والاربعين ، بأن تجدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص وبأن ترجو منه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين (المقرر ١٥٢/١٩٨٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص ، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٢/١٩٨٧ .

التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو

في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أحاط المجلس علما "بدراسة الحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٨٦" (E/1986/59) وتقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الثانية والعشرين (E/1986/26) ، ولاحظ مع القلق أن التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو بلغ أبعادا تتزايد بسرعة إلى حد يتطلب اتخاذ تدابير متفق عليها من جانب المجتمع الدولي لوقف هذه العملية وعكس اتجاهها ؛ ورجا من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، بإعداد تقرير تحليلي شامل عن التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو ، وعن تأثيره على تنمية البلدان النامية ، وعن التدابير التي يتعين اتخاذها في إطار منظومة الامم المتحدة لوقف هذه العملية وعكس اتجاهها ، ورجا منه أيضا أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٥٦/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] ، أشارت الجمعية العامة إلى قرار المجلس ٥٦/١٩٨٦ ، وأعربت عن القلق إزاء التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو الذي يؤثر تأثيرا سلبيا على الجهود الإنمائية التي تبذلها



Digitized by UNOG Library

البلدان النامية وعلى الاحوال المعيشية لسكانها ؛ وأكدت من جديد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة في مجالات النقد ، والتمويل ، والديون ، وتدفقات الموارد ، والتجارة ، والتنمية ، بهدف وقف التحويل الصافي للموارد من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو وعكس اتجاهه ؛ ورجت من الامين العام أن يولي أيضا ، عند إعداد التقرير المطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٦ ، العناية الواجبة للترابط بين قضايا النقد ، والتمويل ، والديون ، وتدفقات الموارد ، والتجارة ، والتنمية (القرار ١٨٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٨٠/٤١ (A/42/272-E/1987/72) .

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

امتثالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٠ (د - ٦٣) ، المتخذ في عام ١٩٧٧ ، بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، يقدم الامين العام إلى المجلس تقريرا سنويا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام القرار المذكور .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، طلبت الجمعية العامة إلى برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعمد ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، إلى تكثيف جهوده ، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، بغية تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة (القراران ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الوكالات والمؤسسات والاجهزة والبرامج ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) و ٢١٠٠ (د - ٦٣) تنفيذا تاما (القرار ١١١/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الوكالات والمؤسسات والاجهزة والبرامج المعنية في منظومة الامم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يضطلع بالتنفيذ المباشر للمشاريع في



Digitized by UNOG Library

الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية (القرار ٣٦/٧٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لقيامها بغزو لبنان ؛ وطلبت إلى الحكومات وإلى هيئات الامم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الانسانية إلى الفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛ ورجت من برامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدات الامم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية (القرار ١٣٤/٣٧) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تيسر جهود كل هيئات الامم المتحدة التي تعتزم تنفيذ مشاريع لمساعدة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛ ورجا من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٣/١٩٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٣ ؛ ورجت من الامين العام أن يعقد في سنة ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج (القرار ١٤٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعجل ، من خلال استخدام الاليات الحالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٨ ، وأن يعقد في سنة ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني (القرار ٢٢٤/٣٩) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الانشطة والمشاريع المقترحة التي يرد وصفها في تقريره ، وأن يتخذ كل الخطوات اللازمة لاستكمال برنامج تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في القرار ١٤٥/٣٨ وأن يعقد في سنة ١٩٨٦ اجتماعا لبرامج منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/319-E/1986/72 ، و Corr.1 و Add.1 و 2) ؛ ورجت من الامين العام أن يعقد في سنة ١٩٨٧ إجتماعا لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ، وأن يدعو منظمة التحرير الفلسطينية والبلدان العربية المضيفة للاشتراك في هذا الاجتماع ؛ ورجت من المجتمع الدولي زيادة ما يقدمه من مساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدات الامم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٨١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٨١/٤١ .



Digitized by UNOG Library

مشاكل الاغذية والزراعة

بناء على توصية من مؤتمر الاغذية العالمي ، أنشأت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ مجلس الاغذية العالمي على المستوى الوزاري أو مستوى المفوضين ليؤدي عمله كهيئة من هيئات الامم المتحدة يقدم تقاريره إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٣٤٨ (د -٢٩)) . ومجلس الاغذية العالمي آلية تنسيق تولي عناية شاملة ومتكاملة ومتواصلة للتنسيق والمتابعة الناجحين للسياسات التي تنتهجها جميع الوكالات التابعة لمنظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالانتاج الغذائي والتغذية والامن الغذائي وتجارة المواد الغذائية والمعونة الغذائية وكذلك بالمسائل الاخرى ذات الصلة . ويعقد المجلس ، عملا بولايته ، دورات وزارية سنوية ، ويقدم توصياته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وأجرى المجلس ، في دورته الثانية عشرة المعقودة في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، تقييما لتحول افريقيا إلى التنمية المركزة على الاغذية ، واستعرض دوره في تنفيذ برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ ، ونظر في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الغذائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والدور الذي تؤديه التجارة والتمويل في حل المشاكل الغذائية .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥] رحبت الجمعية العامة بالالتزامات المتعلقة بتجميد الاسعار وتخفيضها إلى مستواها السابق ، التي اتفق عليها في الدورة الوزارية الخاصة للاطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المعقودة في بونتا ديل استي ، اوروغواي ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ؛ وأقرت بضرورة أن تدرس بمزيد من التفصيل المشاكل التي تعوق تحرير التجارة الزراعية الدولية ، ورجت من الامين العام أن يبقي هذه المشاكل قيد الاستعراض وأن يوفر التقارير ذات الصلة التي تعدها مختلف الاجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، للجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ، وأن يشفعها بتقرير شفوي عن المشاكل المذكورة ، يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ ؛ ودعت مجلس الاغذية العالمي إلى القيام ، في حدود ولايته ، بتقييم أثر الحالة الزراعية الراهنة من جميع جوانبها ومواصلة الاهتمام الفعال بتقدم ونتائج المفاوضات المتعددة الاطراف المتعلقة بقضايا التجارة الزراعية (القرار ١٩١/٤١) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يتوقع تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها

في الدورة الحادية والاربعين(١٥) قررت الجمعية العامة أن تؤجل إلى دورتها الثانية والاربعين النظر في مشروع القرار بشأن تعزيز الاعتراف العالمي بحقوق الشعوب وتساويها وكرامتها وتعزيز الاحترام العالمي لها (A/C.3/41/L.91) (المقرر ٤٣٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يتوقع تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند الفرعي .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ؛ التي تتولى دراسته وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي . وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين التي عقدت في سنة ١٩٦٨ .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يتناول الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٨٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (المقرر ٤١١/٤١) .

---

(١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣ من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/41/4) .

(ب) المقرر ٤١١/٤١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.53 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية ، الذي يتناول الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٨٦ ، إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/42/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٧ (١٧) ، الاتفاق المنظم للعلاقات بين الامم المتحدة والوكالة ، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، (القرار ١١٤٥ (د - ٢١) ، المرفق) . وبموجب المادة الاولى من الاتفاق ، تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ستقوم بعملها وفقا لنظامها الاساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الامم المتحدة .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن اعمالها إلى الجمعية العامة . وتقدم أيضا تقارير حسب الاقتضاء إلى مجلس الامن ، وتقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة الامم المتحدة تقارير عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٥ (A/41/517 و Corr.1) وأكدت ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة في الاغراض السلمية ؛ وحثت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقا لنظامها الاساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة التجهيزات

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3713 .

(١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/41/517 و Corr.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.32 ؛

(ج) القرار ٣٦/٤١ ؛

(د) الجلسات العامة : A/41/PV.65 و 66 .



Digitized by UNOG Library

النووية والتقليل إلى أدنى حد من الاخطار على الصحة ، ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة (القرار ٣٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة لعام ١٩٨٦ . وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية العامة ، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ إصدار التقرير .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة [١٩] ، من خمسة أعضاء دائمين : (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، أن يجري انتخاب أعضاء مجلس الامن غيرالدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

---

(١٩) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د - ١٨)) ، وصار نافذا في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ .



Digitized by UNOG Library

ويتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، الامارات العربية المتحدة* ، ايطاليا** ، بلغاريا* ، زامبيا** ، الصين* ، غانا* ، فرنسا ، فنزويلا* ، الكونغو* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٣٠) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن (المقرر ٣٠٦/٤١) .

وسيكون على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : الامارات العربية المتحدة ، بلغاريا ، غانا ، فنزويلا ، الكونغو . ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن .

---

(٣٠) المراجعان المتعلقان بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٥ (أ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٦/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.40 .



Digitized by UNOG Library

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة[٣١] من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، أن يجري انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) :

(أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، اسبانيا*، استراليا**، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*، أوروغواي***، ايران (جمهورية - الاسلامية)***، ايسلندا*، ايطاليا**، باكستان**، البرازيل*، بلجيكا**، بلغاريا***، بليز***، بنغلاديش*، بنما**، بولندا***، بوليفيا**، بيرو**، تركيا*، جامايكا**، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية**، الجمهورية الديمقراطية الالمانية**، الجمهورية العربية السورية**، جيبوتي**، الدانمرك***، رواندا***، رومانيا*، زائير***، زمبابوي*، سري لانكا***، السنغال*، السودان***، سيراليون**، الصومال***، الصين***، العراق**، عمان**، غابون***، غينيا*، فرنسا*، الفلبين**،

---

(٣١) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل مؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) وصار نافذا في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل مؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، بزيادة أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا .



Digitized by UNOG Library

فنزويلا* ، كندا*** ، كولومبيا* ، مصر** ، المغرب* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*** ، موزامبيق** ، النرويج*** ، نيجيريا* ، هايتي* ، الهند* ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والأربعين (٣٢) ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا للمجلس الإقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣٠٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين سيكون على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول التالية : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، البرازيل ، بنغلاديش ، تركيا ، رومانيا ، زمبابوي ، السنغال ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المغرب ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليابان . ويجوز ، وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

---

(٣٢) المراجعان المتعلقان بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٥ (ب) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٠٧/٤١ .

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.40 .



Digitized by UNOG Library

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية ، بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من نظامها الاساسي ، من ١٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الامن . ووفقا للمادة ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة ينتخب أعضاؤها لمدة تسع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . ويجري بانتظام انتخاب خمسة قضاة كل ثلاث سنوات .

وتتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الاعضاء التاليين :

السيد ناجندرا سينغ (الهند)** ، الرئيس ، والسيد غي لادريه دي لا شاربيير (فرنسا)** ، نائب الرئيس (توفي في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧)(٢٣) ، والسيد مانفرد لاخس (بولندا)*** ، والسيد خوسيه ماريا رودا (الارجنتين)** ، والسيد تسليم أولاوال الياس (نيجيريا)*** ، والسيد شيغيرو اودا (اليابان)*** ، والسيد روبرتو آغو (ايطاليا)* ، والسيد خوسيه سيتي كامارا (البرازيل)* ، والسيد ستيفن شوبيبل (الولايات المتحدة الامريكية)* ، والسير روبرت ي . جينينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)** ، والسيد كيبا مبباي (السنغال)** ، والسيد محمد بجاوي (الجزائر)* ، والسيد نيي زينغيو (الصين)*** ، والسيد ينس ايفنسين (النرويج)*** ، والسيد نيكولاي كونستانتينوفتش تاراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

---

(٢٣) سيجرى انتخاب منفصل لشغل هذه الوظيفة الشاغرة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (انظر A/41/246) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة التاسعة والثلاثين[٣٤] ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، انتخبت الجمعية العامة بالاشتراك مع مجلس الامن ، خمسة اعضاء لمحكمة العدل الدولية (المقرر ٣٠٧/٣٩) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب بالاشتراك مع مجلس الامن خمسة أعضاء جدد مكان الاعضاء التالية أسماؤهم : السيد آغو ، والسيد سيتي كامارا ، والسيد شويبل ، والسيد بجاوي ، والسيد تاراسوف .

وسيجرى الانتخاب على أساس قائمة بالاشخاص الذين ترشحهم المجموعات الوطنية للدول الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية . وقد طلب الامين العام أن تصله هذه الترشيحات في موعد غايته ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، وستعمم قائمة المرشحين الذين يصله ترشيحهم قبل حلول هذا الموعد على الجمعية العامة ومجلس الامن . وسيعمم أي انسحاب لمرشحين كاضافة لتلك الوثيقة . كذلك ستعمم السير الشخصية للمرشحين . كما ستعرض على الجمعية العامة ومجلس الامن مذكرة من الامين العام بشان الاجراءات التي تتبع في الانتخابات .

وستجرى الانتخابات طبقا لما يلي :

(أ) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وخاصة منه المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢ ؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن .

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٥ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/39/354-S/16676 ؛

(ب) قائمة المرشحين A/39/357/Rev.1-S/16680/Rev.1 و Add.1 و A/39/607-S/16800 ؛

(ج) السير الشخصية : A/39/358-S/16681 و Add.1 ؛

(د) المقرر ٣٠٧/٣٩ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.53 .



Digitized by UNOG Library

وطبقا لقرار الجمعية العامة ٣٦٤ (د - ٣) ستشترك كل من سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ، وهي أطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ولكنها ليست أعضاء في الامم المتحدة ، في الانتخاب الذي سيجرى في الجمعية العامة لاعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي يشترك بها أعضاء الامم المتحدة .

وسيعتبر المرشحون الذين يحصلون على أغلبية مطلقة من الاصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الامن منتخبين .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية

(أ) انتخاب عشرين عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء الاول من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ ( د - ٢٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر أيضا البند ٨٣ (هـ )) من ٥٨ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين** ، الاردن* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، أوغندا** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)*** ، بابوا غينيا الجديدة** ، البرازيل*** ، بربادوس** ، بلغاريا* ، بنما* ، بوتسوانا* ، بوروندي*** ، بولندا* ، تايلند** ، تركيا* ، تشيكوسلوفاكيا** ، تونس* ، جامايكا* ، الجماهيرية العربية الليبية* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، الجمهورية العربية السورية** ، الدانمرك** ، زائير*** ، زامبيا** ، سري لانكا* ، سوازيلند** ، السويد*** ، سويسرا*** ، شيلي** ، الصين** ، العراق*** ،



Digitized by UNOG Library

عمان* ، غانا* ، فرنسا** ، فنزويلا*** ، كندا* ، كولومبيا* ، الكونغو** ، كينيا* ، مالطة* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، موريتانيا*** ، النيجر* ، نيجيريا*** ، الهند* ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا** ، اليونان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٥] ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا لمجلس الادارة (المقرر ٣١٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : الاردن ، بلغاريا ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، تركيا ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، سري لانكا ، عمان ، غانا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النيجر ، الهند .

ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي ، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا يجوز فيه تقديم مرشحين[٣٦] . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة .

(ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكون مجلس الاغذية العالمي من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على ترشيح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن .

---

(٣٥) المرجعان المتعلقان بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣١٠/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .

(٣٦) في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن الممارسة المتمثلة في الاستغناء عن الاقتراع السري في انتخابات الهيئات الفرعية ، في حالة تطابق عدد المرشحين مع عدد المقاعد المقرر شغلها ، ينبغي أن تصبح قاعدة ، ما لم يطلب وفد التصويت على انتخاب معين على وجه التحديد (الفقرة ١٦ ، المقرر ٤٠١/٣٤) .



Digitized by UNOG Library

ويتألف المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين*** ، استراليا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، أنتيغوا وبربودا** ، ايطاليا** ، باكستان*** ، البرازيل* ، بلغاريا* ، بنغلاديش** ، بوروندي*** ، تايلند* ، تركيا* ، تونس*** ، الجمهورية الدومينيكية** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، رواندا** ، زامبيا* ، سري لانكا* ، السويد*** ، الصومال** ، الصين* ، غينيا** ، فرنسا*** ، قبرص** ، كندا* ، كوت ديفوار* ، كولومبيا*** ، كينيا* ، مالي** ، المكسيك* ، الهند*** ، هندوراس** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٧] ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا للمجلس (المقرر ٣١١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : البرازيل ، بلغاريا ، تايلند ، تركيا ، زامبيا ، سري لانكا ، الصين ، كندا ، كوت ديفوار ، كينيا ، المكسيك ، الولايات المتحدة . ووفقا للفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس .

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٧ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/41/449 ؛

(ب) المقرر ٣١١/٤١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .

Digitized by UNOG Library

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١١٨) ، تتألف اللجنة من ٣١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وفقا للمعايير التالية :

(أ) خمسة أعضاء من دول افريقيا ؛

(ب) أربعة أعضاء من دول آسيا ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية ؛

(هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الاخرى .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، اندونيسيا*** ، البرازيل*** ، بنغلاديش* ، بنن** ، بوركينا فاصو*** ، بيرو** ، ترينيداد وتوباغو* ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، زامبيا** ، فرنسا** ، الكاميرون*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٨] ، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة (المقرر ٣١٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيكون على الجمعية ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بنغلاديش ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يوغوسلافيا . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بدور استشاري للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتالف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الستة عشر التالين :

السيد أولوسي د. أودويمي (نيجيريا)** ، السيد أيون أوريتا (رومانيا)**، السيد ميشيل بروتشار (فرنسا)*** ، السيد يوكيو تاكاسو (اليابان)*** ، السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)** ، السيد بانييت أ. روي (الهند)*** ، السيد نور الدين سفياني (المغرب)* ، السيد لويز سرخيو غاما فيغيرا (البرازيل)*** ، السيد ايفين فونتين - اورتيس (كوبا)* ،

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٧ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/41/450 ؛

(ب) المقرر ٣١٣/٤١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .



Digitized by UNOG Library

السيد فكتور الكسندروفيتش فيسليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد أونريخ كالبتسر (جمهورية المانيا الاتحادية)* ، السيد ما لونفد (الصين)*** ، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)** ، السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)** ، السيد ارميلي موستونن (فنلندا)*** ، السيد ريتشارد نيفارد (الولايات المتحدة الامريكية)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٩] ، عينت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرران ٣٠٥/٤١ ألف وباء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد فونتين أورتيس ، والسيد كالبتسر ، والسيد نيفارد ، والسيد سفياني ، والسيد فيسليخ . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/42/101) .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بتقديم المشورة الى الجمعية فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (أنظر أيضا البند ١٢٣) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٨ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرات من الامين العام : A/41/101 و Add.1 و Add.2 و A/C.5/41/41 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/650 و Add.1 ؛

(ج) المقرران ٣٠٥/٤١ ألف وباء ؛

(د) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.3 و 31 ؛

(هـ) الجلستان العامتان : A/41/PV.14 و 101 .



Digitized by UNOG Library

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التاليين :

السيد اندريه ابراشيفسكي (بولندا)* ، السيد أرنستو باتستي (ايطاليا)* ، السيد اديبتو نزانجييه باغبيني (زائير)*** ، السيد ميفيل ماريان بوش (المكسيك)* ، السي لانس ل. أ. جوزيف (استراليا)*** ، السيد ديمتري راليس (اليونان)*** ، السيد آمن إلييف زلاتنوف (يوغوسلافيا)*** ، السيد عمر صري (مصر)*** ، السيد دومينيك سوشيه (فرنسا)* ، السيد أمجد علي (باكستان)* ، السيد جون فوكس (الولايات المتحدة الامريكية)** ، السيد الياس م . س . كازامبيي (زامبيا)** ، السيد فلكس نيكولايفتش كوفاليف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)*** ، السيد ياسوو نوغوشي (اليابان)** ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)** ، السيد عدنان يونس (العراق)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٠] ، عينت الجمعية العامة ثمانية أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد باتيستي ، والسيد مارين بوش ، والسيد سوشيه ، والسيد علي ، والسيد كوفاليه . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/42/102) .

---

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٨ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/41/102 و Add.1 و Add.2 ، و A/C.5/41/42 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/907 ؛

(ج) المقرر ٣١٣/٤١ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

(ج) تعيين عضو في مجلس مراقبي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (طاء)) ، باحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة (انظر أيضا البند ١١٥) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عاميين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة ، وليس بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا من الاعضاء الثلاثة التاليين :

كبير رؤساء ديوان المحاسبة في فرنسا** ، المراجع العام للحسابات في غانا* ، رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣١] ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣١٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشاغر الذي سيحدث بانتهاء مدة عضوية المراجع العام للحسابات في غانا . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/42/103) .

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٨ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/41/103 و A/C.5/41/43 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/908 ؛

(ج) المقرر ٣١٤/٤٠ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢)) ، بتقديم المشورة الى الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (انظر أيضا البند ١٢٦) وغيره من صناديق الامم المتحدة .

وتتألف اللجنة الحالية من الاعضاء التسعة التالين :

السيد ايف اولترامار (سويسرا)*** ، السيد عمانويل نوي اومابو (غانا)*** ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)* ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)** ، السيد جان غيو (فرنسا)* ، السيد ألويسيو دي اندرادي فاريا (البرازيل)** ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)* ، السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** ، السيد براج كومار نهرو (الهند)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٢] ، أقرت الجمعية العامة تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣١٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيطلب إلى الجمعية العامة أن تقر تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد جونستون ، والسيد غيو ، والسيد ماتسوكاوا . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/42/104) .

---

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٨ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/41/104 و A/C.5/41/4 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/909 ؛

(ج) المقرر ٣١٥/٤١ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للامم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للامم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د-٤) ، بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة وبإصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة حاليا من الاعضاء السبعة التاليين :

السيد اندري أوستور (هنغاريا)* ، والسيد جيروم إيكرمان (الولايات المتحدة الامريكية)*** ، والسيد روجيه بانتو (فرنسا)** ، والسيد لويس ماريا دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)* ، والسيد سمارندراناث سن (الهند)** ، والسيد أحمد عثمان (مصر)** ، والسيد أرنولد ويلفرد جيفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٣] ، عيّنت الجمعية العامة عضوين في المحكمة (المقرر ٣١٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة أن تملأ الشاغرين اللذين سيحدثان بانتهاء مدة عضوية السيد دي بوساداس مونتيرو والسيد أوستور . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/42/105) .

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٨ (هـ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/41/105 و A/C.5/41/44 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/910 ؛

(ج) المقرر ٣١٦/٤١ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.31 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

(و) تعيين مفوض الامم المتحدة لناميبيا

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأسندت اليه ادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية والادارية إلى مفوض يسمى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (انظر أيضا البند ٣٦) وتعيّنه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الامين العام (القرار ٣٢٤٨ (د-٥)) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، أن يسمى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية "مفوض الامم المتحدة لناميبيا" (القرار ٣٢٧٣ (د - ٣٢) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٤] ، عيّنت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الامين العام ، السيد برنت كارلسون مفوضاً للامم المتحدة لناميبيا لمدة ستة شهور تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ وقررت استمرار السيد براجيش تشاندرا ميشرا في القيام بعمله كمفوض للامم المتحدة لناميبيا أثناء فترة الانتقال (المقرر ٣٣٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام .

١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٨ (ح) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/41/957 ؛

(ب) المقرر ٣٣٠/٤١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت إلى هذه اللجنة دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الإعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة إلى توسيع اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د - ١٧)) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع إجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ ) من الميثاق (انظر البند ١٠٦) ، ومراعاة هذه المعلومات أتمّ المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وإجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة وإعداد ما ترى لزوم اعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ إلى ٢٥ عضوا (المقرر ٤٢٥/٣٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عدة رسائل من دول أعضاء ، منها بابوا غينيا الجديدة ، تعرب فيها عن رغبتها في أن تعيَّن أعضاء في اللجنة الخاصة . وفي الجلسة العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد إلى الرئيس بمهمة اجراء مزيد من المشاورات بغية اجراء التعيين في أقرب وقت ممكن .



Digitized by UNOG Library

وقررت الجمعية العامة في دورتها الاربعين المستأنفة ، فيما يتعلق بالعضوية الشاغرة في اللجنة الخاصة والتي نجمت عن انسحاب استراليا منها اعتبارا من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أن ترجئ إلى دورة مقبلة النظر في البند الفرعي المتعلق بتعيين عضو في اللجنة الخاصة (المقرر ٣٣٦/٤٠) .

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الاعضاء الاربع وعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٥] ، رأت الجمعية العامة ، في ضوء أحكام

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/41/23) و A/AC.109/848-857 و A/AC.109/858 و Corr.1 و A/AC.109/859-868 و A/AC.109/873 و Corr.1 ، و A/AC.109/874 و Corr.1 و 2 و A/AC.109/877 و Add.1 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/673 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/41/760 ؛ انظر أيضا A/41/726 ، و A/41/746 و A/41/747 و A/41/748 و Corr.1 و A/41/749 و A/41/761 و A/41/870 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/921 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : A/41/L.33 و Corr.1 و 2 ، و A/41/L.36 و Add.1 ، و A/41/L.37 و Add.1 ؛ انظر أيضا الملحق رقم ٢٤ ((A/41/24 (Part II) و Corr.1 ، و A/41/L.19 و Add.1 ؛

(و) القرارات من ١٦/٤١ إلى ٣٦/٤١ ، و ٤١/٤١ ألف وباء ، و ٤٢/٤١ ، والمقررات من ٤٠٦/٤١ إلى ٤٠٨/٤١ ؛ انظر ايضا القرارات من ١٣/٤١ إلى ١٥/٤١ ، ومن ٣٩/٤١ ألف إلى هاء ، و ٤٠/٤١ والمقررات ٣٢٠/٤١ ، و ٤٠٢/٤١ ، و ٤٠٥/٤١ ، و ٤١٣/٤١ ، و٤١٥/٤١ ؛

(ز) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.9-18 ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.38 ؛

(ط) الجلسات العامة : A/41/PV.52 و 90-93 .



Digitized by UNOG Library

الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و١٥٤١ (د - ١٥) أن كاليدونيا الجديدة تمثل اقليما غير متمتع بالحكم الذاتي في حدود المعنى الوارد في الميثاق ، كما أكدت الحق غير القابل للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تنظر في مسألة كاليدونيا الجديدة في دورتها القادمة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٤١ ألف) .

وفي الدورة نفسها نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة الخاصة (A/41/23 (Parts I-IX) ، ووافقت عليه ، وطلبت إلى اللجنة ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فورا وبالكامل ، والقيام بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٤١ باء) ؛ ودعت إلى اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعمال الامم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار (القرار ٤٢/٤١) .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٦/٤١) ، ومسألة أنغيلا (القرارا ١٧/٤١) ، ومسألة برمودا (القرار ١٨/٤١) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ١٩/٤١) ، ومسألة جزر كايمان (القرار ٣٠/٤١) ، ومسألة مونتسيرات (القرار ٣١/٤١) ، ومسألة جزر تركس وكايكوس (القرار ٣٢/٤١) ، ومسألة ساموا الامريكية (القرار ٣٣/٤١) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣٤/٤١) ، ومسألة غوام (القرار ٣٥/٤١) ، ومسألة توكيلاو (القرار ٣٦/٤١) ، ومسألة بيتكرن (المقرر ٤٠٦/٤١) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٤٠٧/٤١) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٤٠٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/42/23 ، وسيصدر هذا التقرير بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الصحراء الغربية ، المطلوب بموجب القرار ١٦/٤١ .



Digitized by UNOG Library

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الأعضاء الجدد بمقرر من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٥٩ دولة مع الإشارة إلى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الأمم المتحدة .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، لم تعرض على الجمعية العامة أية طلبات للحصول على العضوية .

وحتى أول حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لم تعمم أية وثائق في اطار هذا البند .

٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون "إعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سنة ١٩٧٣ ، بناء على طلب زائير (A/9199) . وأكدت الجمعية في تلك الدورة أن إعادة الأعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل ، الى بلدها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي من حيث أنه يشكل تعويضا عادلا عما حدث من ضرر ؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول الى هذه الآثار القيّمة إلا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي ؛ ودعت جميع الدول المعنية الى تحريم مصادرة الأعمال الفنية من الأقاليم التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومع الدول الأعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار ٣١٨٧ (د - ٢٨)) .

وفي الدورتين الثلاثين والثانية والثلاثين دعت الجمعية العامة جميع الدول المعنية الى أن تحمي وتصون الآثار الفنية التي مازالت موجودة في الأقاليم الواقعة



Digitized by UNOG Library

تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٠ (القراران ٣٣٩١ (د - ٣٠) و ١٨/٣٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رحبت الجمعية العامة بقيام المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته العشرين ، بانشاء اللجنة الحكومية الدولية للعمل على رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية أو إعادتها في حالة التملك غير المشروع ودعت جميع الدول الاعضاء مرة أخرى الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية ولاسيما بواسطة الترتيبات الثنائية ، ورجت من الامين العام اتخاذ التدابير الضرورية لاشراك الامم المتحدة في أعمال منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تستهدف رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "رد أو إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية" (القرار ٦٤/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، في أثناء النظر في البند ٧٠ (الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية) ، عن رغبتها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢ ، إهتماما كبيرا لمسألة رد وإعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛ ورجت من الامين العام أن يضع في حسبانه عددا من الاعتبارات في التقرير الذي سيقدمه وفقا للقرار ٦٤/٣٤ (القرار ١٢٨/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الاعمال الفنية والتحف التي لا تقدر بثمن ، وذلك بجميع التدابير اللازمة في إطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية ؛ ودعت أيضا الدول الاعضاء الى القيام ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وحثت جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراسات علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة واتاحتها لبلدان المنشأ ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل رد وإعادة الممتلكات الثقافية

Digitized by UNOG Library

الى بلدان المنشأ ، وخاصة بتعبئة الوسائل الإعلامية لدى الامم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية (القرار ٣٦/٦٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين اثنت الجمعية العامة على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية التابعة لها لما انجزتاه من عمل ؛ وأحاطت علما بالإهتمام الذي أولاه المؤتمر الدولي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقود في مكسيكو في عام ١٩٨٢ ، لمسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ؛ وكررت دعوتها الى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية المذكورة أعلاه أن تفعل ذلك (القرار ٣٤/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين(٣٦) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/40/344) ؛ وأوصت بأن تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز التشريعات الوقائية الضرورية فيما يتصل بتراثها الخاص وتراث الشعوب الاخرى ؛ ودعت الدول الأعضاء التي تقوم ببحوث لاستخراج الكنوز الثقافية والفنية في قاع البحار ، طبقا للقانون الدولي ، الى أن تيسر ، بشروط مقبولة وبصورة متبادلة ، اشتراك الدول التي لها صلة تاريخية وثقافية بهذه الكنوز ؛ وناشدت الدول الأعضاء تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية على العمل على إثارة وعي أكبر وأعم فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدان المنشأ ؛ وأيدت الرأي الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ومؤداه أنه ينبغي أن تقترن إعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية بتدريب الموظفين والتقنيين الرئيسيين وتوفير التسهيلات اللازمة لحفظ الممتلكات المستعادة وعرضها على نحو مرض ؛ ورحبت بالزيادة المنتظمة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ، ورجت من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٩/٤٠ .

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/344 ؛

(ب) مشروع القرار : A/40/L.18 و Add.1 ؛

(ج) القرار ١٩/٤٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.87 .

Digitized by UNOG Library

٢١ - برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ : تقرير الامين العام

في الدورة الاربعين نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، وأحاطت علما بالإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا وبرنامج افريقيا ذي الاولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، واللذين اعتمدهما مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية والعشرين ؛ وقررت عقد دورة استثنائية للجمعية العامة على المستوى الوزاري للنظر بعمق في الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ؛ وقررت أيضا أن تركز دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، على نحو شامل متكامل ، على مشاكل التأهيل والمشاكل الإنمائية في المديين المتوسط والطويل والتحديات التي تواجه البلدان الافريقية ، بغية تشجيع واعتماد تدابير عملية المنحى ومتسقة ؛ ورجت من الامين العام أن يعمد ، في تنفيذ هذا القرار ٣٩/٣٩ والإعلان المرفق به ، الى مواصلة رصده لحالة الطوارئ ، وتقييم الاحتياجات والاستجابات ، وتأمين استمرار قدرة المنظومة على الاستجابة لحالة الطوارئ المستمرة في البلدان المتأثرة (القرار ٤٠/٤٠) .

وقد عقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة عشرة في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وكان معروضا على الجمعية العامة تقريرا الامين العام عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا وعن أنشطة المنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، وتقرير اللجنة التحضيرية الجامعة التابعة للجنة الخاصة وتقرير اللجنة المخصصة الجامعة للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة . وفي تلك الدورة اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ؛ ورجت من الامين العام القيام برصد تنفيذ البرنامج وتقديم تقرير بذلك الى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين (القرار دإ - ٣/١٣) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٧] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/683 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.15 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤١ .

(د) الجلسات العامة : A/41/PV.46 و 47 و 52 .

Digitized by UNOG Library

العام (A/41/683 و Add.1) ، ورجت منه أن يتابع حالة الطوارئ في افريقيا عن كثب وأن يدرج المعلومات المتجددة بشأنها في التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام الذي دعت اليه الجمعية بموجب القرارين د إ - ٣/١٣ و ٣٩/٤١ .

٣٢ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الامين العام

أدرج البند المعنون "التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر الاسلامي" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية المضي في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ورجت من الامين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون (القرار ٣٦/٣٥) .

ونظرت الجمعية العامة أيضا ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مسألة التعاون بين المنظمتين (القرار ٣٣/٣٦) . كما نظرت أيضا في هذه المسألة في الدورة السابعة والثلاثين ، حيث دعت الجمعية العامة الامين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ، ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وأمانات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى المعنية في منظومة الامم المتحدة بغرض بحث المرحلة التي بلغها تطور التعاون ووضع مقترحات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٤/٣٧) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٤/٣٨ و ٧/٣٩ و ٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٨] ، وافقت الجمعية العامة على النتائج

---

(٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/532 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.3 ؛

(ج) القرار ٣/٤١ ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.40 .



Digitized by UNOG Library

والتوصيات التي توصل اليها الاجتماع العام الثاني بين ممثلي أمانات الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبين أمانة منظمة العالم الاسلامي ، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛ ورجت من الامين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين ؛ وأوصت بتنظيم اجتماع تنسيقي لمراكز التنسيق التابعة للمؤسسات المسؤولة بالامم المتحدة وبمنظمة المؤتمر الاسلامي ، يُعقد في مواعيد وفي مكان تحدد جميعا بالتشاور مع المؤسسات المعنية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن حالة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام الذي دعت اليه الجمعية بموجب القرار ٣/٤١ .

٣٣ - <u>التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الامين العام</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، الذي رجت فيه من الامين العام للامم المتحدة أن يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ، وقررت دعوة الجامعة الى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ وسجلت ادراكها لاهمية استمرار مشاركة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية (القرار ٣٤/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٧/٣٧ و ٦/٣٨ و ٩/٣٩ و ٥/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٣٩] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/40/481) ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام لما اتخذه من اجراءات لمتابعة الاقتراحات التي اعتمدت في الاجتماع الذي عقد بين ممثلي جامعة الدول العربية وممثلي منظومة الامم المتحدة في تونس من ٢٨ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ (انظر A/38/299 و Corr.1 ، الفرع خامسا) والاجتماع القطاعي المعني بالتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية المعقود في عمان في الفترة من ١٩ الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل تدعيم التعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط للتوصل الى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الاوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ؛ كما رجت من الامانة العامة للامم المتحدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية القيام بتكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح وإنهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين منظومة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية بغية زيادة قدرتهما على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ورجت منه أيضا أن يواصل أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطبيعة المتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماع تونس وأن يتخذ الاجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماع عمان بما في ذلك اجراء مشاورات مع الامين العام لجامعة الدول العربية تتعلق بعقد الاجتماع القطاعي المشترك المعني بتنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية في عام ١٩٨٧ ؛ وطلبت الى الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تبلغ الامين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٧ بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وخاصة فيما يتعلق باجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات الثنائية والمتعددة الاطراف المعتمدة في اجتماعي تونس وعمان ؛ ورجت من الامين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الامين العام لجامعة الدول العربية على اجراء مشاورات دورية بين ممثلي الامانة

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/481 و Add.1 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/41/615 و Add.1 ؛

(ج) مشروع القرار : A/41/L.5 ؛

(د) القرار ٤/٤١ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.41 .



Digitized by UNOG Library

العامة للأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها واجراءاتها ؛ ورجت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤/٤١ .

٣٤ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام

بعد نشوب الاعمال الحربية في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الامن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أي قرار .

وأدرج البند المعنون "الحالة في كمبوتشيا" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الإنسانية الوطنية والدولية أن تقدم إغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ، وحثت جميع أطراف النزاع على وقف جميع الاعمال الحربية فورا ، ودعت الى الانسحاب الفوري لجميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، وناشدت جميع الدول الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٣٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الأطراف المتنازعة في كمبوتشيا والأطراف الاخرى المعنية بقصد إيجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت كذلك أن يجري المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل الى اتفاق بشأن الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ضمن إطار زمني محدد تقوم الامم المتحدة بالتحقق منه وإجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت إشراف الامم المتحدة ، ورجت من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ، ودعت ، ريثما يتم التوصل الى تسوية للنزاع ، الى وضع فريق مراقبة تابع للأمم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود وإنشاء مناطق آمنة تحت إشراف الامم المتحدة في غربي كمبوتشيا ، وحثت على استمرار تقديم مساعدة الإغاثة الى الشعب الكمبوتشي (القرار ٦/٣٥) .



Digitized by UNOG Library

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، والمعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، إعلانا بشأن كمبوتشيا ، وفيه أعاد تأكيد المبادئ الاساسية لإيجاد تسوية سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية ، واتخذ المؤتمر كذلك القرار ١ (د - ١) وفيه قرر إنشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أقرت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واعتمدت الإعلان الخاص بكمبوتشيا وقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، ورجت من الأمين العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت إعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، وناشدت الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين ما زالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية في مراكز جمع اللاجئين في تايلند (القرار ٥/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٦/٣٧ و٣/٣٨ و٥/٣٩ و٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٤٠] أكدت الجمعية العامة من جديد قراراتها ٢٢/٣٤ و٦/٣٥ و٥/٣٦ و٦/٣٧ و٣/٣٨ و٥/٣٩ و٧/٤٠ ودعت الى تنفيذها التام ؛ وكررت

---

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/41/707 ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ : A/CONF.109/11 ؛

(ج) مشروع القرار : A/41/L.2 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/735 ؛

(هـ) القرار ٦/٤١ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.12 ؛

(ز) الجلسات العامة : A/41/PV.42-44 .



Digitized by UNOG Library

الإعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وكذلك حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الاشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشيا ؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ؛ وأذنت للجنة المخصصة بالاجتماع عند اللزوم ، وأعادت تأكيد قرارها بعقد المؤتمر في وقت مناسب ، وجددت مناشدتها جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة ؛ وطلبت من المؤتمر أن يبلغ الجمعية عن دوراته المقبلة ؛ ورجت من الامين العام أن يزود المؤتمر واللجنة المخصصة بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها ؛ ورجت منه كذلك مواصلة متابعة الحالة عن كثب وبذل مساعيه الحميدة من أجل الإسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛ وناشدت مواصلة تقديم مساعدات طوارئ للكمبوتشيين الذين لا يزالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز إيواء اللاجئين في تايلند ؛ ورجت من الامين العام أن يضاعف هذه الجهود حسب الاقتضاء من أجل تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ؛ وطلبت منه أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سوف يعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٦/٤١ .

٣٥ - <u>التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام</u>

نظرت الجمعية العامة لاول مرة في مسألة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يدعو الامين العام الإداري لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وبإعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و ٢١٩٣ (د - ٢٢)) . ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت الجمعية اهتماما خاصا لذلك التعاون في إطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤)) . وفي دورتها السادسة والعشرين ، عندما نظرت الجمعية في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الامن في إحدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)) .



Digitized by UNOG Library

ومنذ الدورة السادسة والعشرين ، والمسألة تدرس في إطار أوسع هو إطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ، من جهة ، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، من جهة ثانية (القرارات ٣٩٦٢ (د - ٢٧) و ٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و ١٩/٣٢ و ٣٧/٣٣ و ٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨ و ٨/٣٩ و ٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٤١] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/542) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في هذه الاعمال ؛ وأثنت على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الاطراف بين الدول الافريقية ولإيجاد حلول للمشاكل الافريقية ؛ وأكدت من جديد تصميم الامم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية وعلى أن تأخذ في الاعتبار تماما خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا وبرنامج افريقيا ذا الاولوية للانتعاش الاقتصادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية والعشرين ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، أن تنفذ قرار الجمعية العامة د إ - ٣/١٣ بشأن برنامج عمل الامم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ، وأن تقدم أقصى دعمها لبرنامج افريقيا ذي الاولوية ؛ وأعربت عن تقديرها للأمين العام للمبادرة التي اتخذها في الوقت المناسب لتنبيه المجتمع الدولي الى الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ورحّبت بالتدابير التي اتخذها لتسهيل التعاون والتنسيق الدوليين لمساعدة افريقيا ؛ ورجت منه أن يواصل ، بصورة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها تلك

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٢٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/542 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.7 ؛

(ج) القرار ٨/٤١ ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.48 .



Digitized by UNOG Library

المنظمة ؛ وكررت الإعراب عن تصميم الامم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ؛ وحثّت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة على مواصلة وتوسيع نطاق تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية ، وقيامها ، عن طريقها ، بمواصلة وتوسيع نطاق مساعدتها الى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على توفير المساعدة المادية والاقتصادية لتقديم العون الى بلدان اللجوء الافريقية على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الاساسية الضعيفة المتمثل في وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ؛ ودعت الدول الاعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، لا سيما تلك التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، الى التبرع بسخاء وعلى نحو فعّال لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ؛ وطلبت الى أجهزة الامم المتحدة أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛ ورجت من الامين العام ضمان مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الطلب ؛ ورجت منه أيضا أن يتخذ ، بالتشاور مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، الترتيبات المتعلقة بتحديد تاريخ ومكان الاجتماع القادم بين ممثلي الامانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الامم المتحدة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الاخرى ؛ ورجت منه كذلك أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٨/٤١ .

٣٦ - السنة الدولية للسلم : تقريرا الامين العام

أدرج البند المعنون "إعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب كوستاريكا (A/36/197) . وقد دعت الجمعية العامة في تلك الدورة المجلس الاقتصادى والإجتماعي



Digitized by UNOG Library

الى أن ينظر ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ ، في إمكانية إعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، والى أن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأعلنت أن الثلاثاء الثالث من ايلول/سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجري رسميا إعلانه والاحتفال به بوصفه اليوم الدولي للسلم (القرار ٦٧/٣٦) .

وأوصى المجلس الاقتصادى والإجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ بعد النظر في مذكرة من الامين العام بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، على أن يتم إعلان السنة رسميا في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى الاربعين لتأسيس الامم المتحدة (القرار ١٥/١٩٨٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين قبلت الجمعية العامة اقتراح المجلس الاقتصادى والإجتماعي الوارد في قراره ١٥/١٩٨٣ ، وأعلنت ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، وفقا لاقتراحات الدول الاعضاء وبالتشاور مع المنظمات والمؤسسات الاكاديمية المعنية ، بإعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيّدت الجمعية العامة الاهداف الرئيسية للسنة ؛ ورجت من الامين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات من أجل برنامج السنة الدولية للسلم ، وأن يقوم في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بتنفيذ الاعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بها ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم والترتيبات المتعلقة بتمويلها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا "السنة الدولية للسلم" (القرار ٥٦/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بالنسخة المستكملة لمشروع برنامج السنة ؛ ورحّبت بإنشاء صندوق التبرعات من أجل برنامج السنة ودعت جميع الدول والمنظمات المعنية الى المساهمة في الصندوق ؛ وقررت عقد مؤتمر لإعلان التبرعات خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٥ ، ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن النسخة النهائية لمشروع برنامج السنة وعن أية ملاحظات جديدة قدمت إليه وعن الترتيبات المتعلقة بتمويل البرنامج (القرار ١٠//٣٩) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، وافقت الجمعية العامة على إعلان السنة الدولية للسلم ؛ ودعت جميع الدول ، وكافة مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمنظمات التعليمية ، والعلمية ، والثقافية ، ومنظمات البحث ، ووسائط الإعلام ، المهتمة ، للتعاون مع الامين العام في تحقيق أهداف السنة ؛ ورجت من الامين العام أن يكفل نشر الإعلام على أوسع نطاق ممكن (القرار ٣/٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء وكذلك الاجهزة والمؤسسات الفرعية للامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائط الإعلام الى الاحتفال بالسنة في أنسب شكل ، مع التشديد ، في جملة أمور ، على دور الامم المتحدة في تعزيز وصيانة السلم والامن الدوليين ؛ وقررت عقد مؤتمر شان لإعلان التبرعات خلال الربع الاول من عام ١٩٨٦ ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، استنادا الى صندوق التبرعات ، بالمساعدة في الاحتفال بالسنة وبكفالة أوسع نشر ممكن للمعلومات عن السنة وأهدافها ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ برنامج السنة (القرار ١٠/٤٠) . وطلبت الجمعية كذلك الى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها لتنفيذ أحكام الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم ؛ ورجت من الامين العام ، عند تقديم تقريره بشأن تنفيذ برنامج السنة ، أن يبلغ عن التدابير المتخذة من قبل الدول الاعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ ذلك الإعلان (القرار ١١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٤٢] شكرت الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأوساط المجتمع الدولي لجهودها في سبيل

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام A/41/334 و A/41/586 و Add.1 و A/41/628 و Coor.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/41/504 و Corr.1 ؛

(ج) مشاريع القرارات A/41/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ، A/41/L.10 و Add.1 ؛

(د) تعديل : A/41/L.13 ؛

(هـ) القراران ٩/٤١ و ١٠/٤١ ؛

(و) الجلستان العامتان A/41/PV.48 و 49 .



Digitized by UNOG Library

تعزيز السلم ، ودعتها الى الدأب على هذه الجهود ؛ وشكرت أيضا الأمين العام وأمانة السنة الدولية للسلم لجهودهما في سبيل تعزيز وتلبية طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ١٠/٤٠ ؛ وسلمت بأن المُثل والأهداف الواردة في إعلان السنة ستظل مصدرا قيّما للحوار والعمل في المستقبل من أجل تعزيز وإقرار السلم ؛ ونوّهت بالمساهمة المقدمة الى السنة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية ووسائط الاتصال الجماهيري وسواها وبأهمية تعاونها مستقبلا مع الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلم دائم بين الشعوب ؛ ورجت من الأمين العام أن يستخدم ، في أغراض تعزيز السلم ، الصندوق الاستئماني للسنة الدولي للسلم ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة ؛ ورجت منه كذلك إعداد تقرير نهائي عن نتائج السنة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "السنة الدولية للسلم" (القرار ٩/٤١) .

وفي الدورة نفسها أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم (A/41/628 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) ؛ وطلبت الى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل أقصى ما في وسعها للمساهمة في تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية الى إبلاغه بالتدابير التي اتخذت أو يجري اتخاذها من أجل تنفيذ الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم بغية تأمين هذا الحق (القرار ١٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المطلوبان في القرار ٩/٤١ .

٢٧ - <u>منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي : تقرير الأمين العام</u>

أدرج البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٦ بناء على طلب البرازيل (انظر A/41/143 و Corr.1) . وفي هذه الدورة[٤٣] أعلنت الجمعية العامة رسميا اعتبار

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مشروع القرار : A/41/L.11 و Add.1 ؛

(ب) القرار ١١/٤١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/41/PV.50 .



Digitized by UNOG Library

المحيط الاطلسي ، في المنطقة الواقعة بين افريقيا وأمريكا الجنوبية "منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي" ؛ وطلبت إلى جميع دول منطقة جنوب الاطلسي زيادة تعزيز التعاون الاقليمي لاغراض منها التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وحماية البيئة ، وصون الموارد الحية ، وتحقيق السلم والامن للمنطقة بأسرها ؛ وطلبت إلى جميع الدول في سائر المناطق الاخرى ، ولا سيما الدول ذات الاهمية العسكرية ، أن تحترم تماما منطقة جنوب الاطلسي بوصفها منطقة سلم وتعاون ، وبخاصة من خلال تخفيض وجودها العسكري في المنطقة وإزالة هذا الوجود منها في النهاية ، وعدم إدخال أسلحة نووية أو أسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل إلى المنطقة ، وعدم شمول المنطقة بالمنافسات والمنازعات التي هي دخيلة عليها ؛ وطلبت كذلك إلى دول المنطقة كافة ، وإلى جميع الدول في سائر المناطق الاخرى أن تتعاون في إزالة جميع مصادر التوتر في المنطقة ، وأن تحترم الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لكل دولة فيها ، وأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وأن تحترم بدقة المبدأ القاضي بألا تكون أراضي دولة ما هدفا للاحتلال العسكري الناجم عن استعمال القوة انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، وكذلك مبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراض بالقوة ؛ وأكدت من جديد أن القضاء على الفصل العنصري وتحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والاستقلال ، فضلا عن وقف جميع أعمال العدوان والتخريب ضد دول المنطقة ، أمور جوهرية للسلم والامن في منطقة جنوب الاطلسي ، وحثت على تنفيذ جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا عن الحالة في جنوب الاطلسي وعن تنفيذ الإعلان مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الاعضا (القرار ١١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١١/٤١ .

٣٨ - <u>العدوان الإسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الاعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة بصفة خاصة إلى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور ، أدانت الجمعية العامة



Digitized by UNOG Library

إسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل ؛ ووجهت تحذيرا رسميا إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها إلى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأي أسلحة أو مواد متعلقة بها من جميع الانواع تمكنها من ارتكاب أعمال عدوانية ضد دول أخرى ؛ وطالبت بأن تدفع إسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الارواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٦/٢٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أدانت الجمعية العامة رفض إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطالبت إسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ؛ ورأت أن العمل العدواني الاسرائيلي انتهاك وإنكار لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنولوجي ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية المكرّسة للاغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة ، أن البيانات الصادرة عن إسرائيل حتى ذلك الوقت لم تبدد المخاوف الناجمة عن أن تهديدها بتكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأي عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرّضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للاغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الاسلحة النووية ؛ ورأت أن أي تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للامين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة (القرار ٣٨/٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة إدانتها لاستمرار إسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ ورأت أن بيانات إسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ لا تفي ، أو في رأي البعض ، لا تفي تماما بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٩ ، الذي طلب بالتحديد أن تسحب



Digitized by UNOG Library

إسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛ وطالبت بأن تتعهد إسرائيل على الفور بألا تقوم ، متجاهلة نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأي هجوم على المرافق النووية المكرّسة للأغراض السلمية ، في العراق أو على مرافق مماثلة في غيره من البلدان ؛ ورجت من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان امتثال إسرائيل لقرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ولردع إسرائيل عن تكرار هجومها على المرافق النووية ؛ وأعادت تأكيد دعوتها إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ١٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أدانت الجمعية العامة بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرّسة للأغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات اسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية ؛ ورجت من مجلس الامن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال إسرائيل لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ ورجت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعّال أن تتعهد إسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى العراق كي يعود إلى برنامجه النووي السلمي ؛ وطلبت إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع إسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه أن تفعل ذلك ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلّق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية (القرار ٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٤٤] ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى

---

(٤٤) المراجع المتعلّقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مشروع القرار : A/41/L.14 و Add.1 ؛

(ب) التعديلان : A/41/L.16 و A/41/L.17 ؛

(ج) التعديل الفرعي : A/41/L.18 ؛

(د) القرار ١٢/٤١ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.51 .



Digitized by UNOG Library

إسرائيل ، أن تُخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الامن بالإجماع ؛ ورأت أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وأكدت من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الاضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصُّل فورا إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المرافق النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الامنة للطاقة النووية للاغراض السلمية (القرار ١٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٣٩ - <u>مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الامين العام</u>

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة أدانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و ١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغيين وباطلين ، وطلبت إلى فرنسا الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٤/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين واصلت الجمعية العامة ، نظرها في هذا البند (القرار ٧/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين قررت الجمعية العامة ، إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٤٣٥/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية إعمال قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ؛ ورجت من الامين العام للامم المتحدة أن يعمل ، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٦٩/٣٤) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين إلى الاربعين واصلت الجمعية العامة نظرهـا في هذا البند (القرارات ٣٥/٤٣ و ٣٦/١٠٥ و ٣٧/٦٥ و ٣٨/١٣ و ٣٩/٤٨ و ٤٠/٦٣) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٤٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد سيـادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛ ودعت حكومة فرنسا إلـى الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها قبل الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانـون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي الالتزامات التي تقضي باحتـرام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛ ودعت إلى أن تترجم إلى واقع الرغبة التي أعـرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يسعى بنشاط إلى التوصل إلى حل عادل لمسألـة مايوت ؛ وحثت حكومة فرنسا على بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيـق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر فعليا وعلى وجه السرعة ؛ ورجت من الامين العـام للامم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن هذه المشكلة وأن يعرض مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهـذه المشكلة ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانيـة والاربعين (القرار ٤١/٣٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤١/٣٠ .

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣١ من جـدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/765 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.23 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٤١/٣٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.53 .



Digitized by UNOG Library

٣٠ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة بناء على طلب نيكاراغوا (A/41/244) وفي هذه الدورة(٤٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ونظرت في الاحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ، وبصفة خاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة الامريكية للانشطة العسكرية وغيرها من الانشطة في نيكاراغوا وضدها ، ودعت على وجه الاستعجال إلى الامتثال التام والفوري للحكم تمشيا مع الاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار (القرار ٣١/٤١) .

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة ان تحتفظ بهذا البند في جدول أعمال هذه الدورة (المقرر ٤٧٠/٤١ ؛ انظر الحاشية ١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١/٤١ .

٣١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة الى رئيس مجلس الامن طلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني/يناير قرر المجلس ، ازاء عدم توفر الاجماع بين أعضائه الدائمين ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٤٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب الإدراج : A/41/244 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.22 ؛

(ج) القرار ٣١/٤١ والمقرر ٤٧٠/٤١ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/41/PV.53 و 102.

Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في أفغانستان ؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وأن تمتنع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت الى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الأجنبية ؛ وحثت جميع الأطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا الى ديارهم ؛ وطلبت الى مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن أن تساعد على تنفيذ القرار (القرار دإط ـ ٣/٦) .

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادئ المعنية ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن أملها في أن يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة (القرار ٣٧/٣٥) .

ويرد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) وصف للجهود التي بذلها الأمين العام السابق في عام ١٩٨١ والأنشطة التي اضطلع بها ممثله في ذلك الوقت ، السيد خافيير بيريز دي كوييار .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أعادت الجمعية العامة ، تأكيد المبادئ المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده بغية العمل على ايجاد حل سياسي ؛ ورجت من الأمين العام أيضا أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في نفس الوقت . بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٣٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٧/٣٧ و ٣٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٣/٤٠) .

Digitized by UNOG Library

ويرد في تقارير الامين العام المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/449-S/16005) و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) و ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (A/40/709-S/17527) و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/619-S/18347) وصف للجهود التي بذلها الامين العام من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٨٦ والانشطة التي اضطلع بها ممثله السيد دييغو كوردوفس .

وفي الدورة الحادية والاربعين (٤٧) ، كررت الجمعية العامة تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛ ودعت الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من أفغانستان ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقا لاحكام القرار . وايجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الافغان من العودة طوعا الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وجددت نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الامين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة ، ولاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها في التماس حل للمشكلة ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لاحكام القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للاخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم ، في نفس الوقت ، بالتقدم

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/619-S/18347 ؛

(ب) مشروع القرار A/41/L.12 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/792 ؛

(د) القرار ٤١/٣٣ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.20 ؛

(و) الجلسات العامة : A/41/PV.55-57 .



Digitized by UNOG Library

المحرز في سبيل تنفيذ القرار ، وأن يقدم الى الدول الاعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة (القرار ٣٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٣/٤١ .

٣٣ - قانون البحار : تقرير الامين العام

اعتمد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوثيقة الختامية للموتمر في مونتيغو باي ، جامايكا ، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الاربعة ذات الصلة ، وأنشئت بموجب القرار الاول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، وتشمل مهام هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذي ينظم الاستثمار التمهيدي في الانشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن . وقد عقد المؤتمر بموجب القرار ٣٠٦٧ (د - ٢٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

ووقعت ١١٧ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، كما وقع عليها باسم ناميبيا مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ووقعت أيضا جزر كوك . وعندما انتهت فترة التوقيع في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، كان قد وقع على الاتفاقية ٣٨ دولة أخرى بالاضافة الى نيوي والاتحاد الاوروبي ، وبذا وصل العدد الكلي للتوقيعات ١٥٩ . وحتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ كان قد صدق على الاتفاقية ٣٢ دولة ، وصدق عليها باسم ناميبيا ، مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورة السابعة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على اضطلاع الامين العام بالمسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ؛ وخولت الامين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية الى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الاول للمؤتمر ؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للامم المتحدة (القرار ٦٦/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في اطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٥٩/٣٨ ألف و ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٤٨] أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها ازاء التأييد الساحق والمتزايد للاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تحمي الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ؛ وطلبت أيضا الى جميع الدول أن تراعي أحكام الاتفاقية عند سن تشريعاتها الوطنية وأن تمتنع عن اتخاذ أية اجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها ؛ وأعربت عن ارتياحها للمقرر الهام الصادر عن اللجنة التحضيرية في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ الذي يهيئ الظروف المناسبة للتبكير في تنفيذ نظام المستثمرين الرواد ، الوارد في القرار الثاني للمؤتمر ، بما يسهل في الدورة القادمة للجنة التحضيرية عملية تسجيل مقدمي الطلبات المتعلقة بمركز المستثمر الرائد ؛ وأعربت عن تقديرها لتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار تنفيذا فعالا ولتقرير الامين العام (A/41/742) ؛ ورجت منه أن يواصل القيام بالانشطة المجملة في ذلك التقرير ، وكذلك ما يهدف منه الى تعزيز النظام القانوني الجديد للبحار مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متماسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية الى تحقيق الاستفادة منها على النحو الاوفى ، ودعت هيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في هذه المساعي ؛ ورجت من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ٣٤/٤١) .

وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ومن ١٥ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ودورتها الثانية في كنغستون ، في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، واجتماعات غير رسمية في جنيف في الفترة من ١٣ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ودورتها الثالثة في كنغستون ، في الفترة من ١١ آذار/مارس الى ٤ نيسان/

---

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/742 ؛

(ب) مشروع القرار A/41/L.20 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٤/٤١ ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.58 .



Digitized by UNOG Library

ابريل ١٩٨٥ ، واجتماعات في جنيف في الفترة من ١٢ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ ؛ وعقدت اللجنة دورتها الرابعة في كنغستون في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، واجتماعات في نيويورك في الفترة من ١١ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ . وعقدت اللجنة دورتها الخامسة في كنغستون في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وقررت عقد اجتماعها التالي في نيويورك في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وقد أعطيت الأولوية للاحتياجات المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني وتسجيل الطلبات الواردة وفقا لذلك القرار الذي اتخذه المؤتمر .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٤/٤١ .

٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا

(ج) تقارير الامين العام

إن السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦ ، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسنّ تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوي الاصل الهندي . وفي الدورة السابعة المعقودة في عام ١٩٥٢ ، أدرجت مسألة الفصل العنصري الاعم في جدول أعمال الجمعية العامة تحت عنوان "مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا" . وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الاعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، أدمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢ ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، لابقاء السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا قيد الاستعراض فيما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم تقارير عنها من آن لآخر الى الجمعية العامة أو مجلس الامن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)) . وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الامر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أعادت الجمعية العامة تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري" . وفي



Digitized by UNOG Library

الدورة التاسعة والعشرين ، أعادت الجمعية تسمية اللجنة باسم "اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" ، (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٩٣/٣٤ صاد) . وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لم يكن قد تم تعيين أي عضو اضافي . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثماني عشرة التالية :

اندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة والى مجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي تحرير جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا - الى الاشتراك ، بصفة مراقبين ، في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الاولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، الى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، ورجت منها أن تعد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وأن تضطلع بخطوات للتحضير لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٦/٣١ واو) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الذي أوصت به اللجنة المخصصة ، كما رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ١٠٥/٣٣ ميم) .

وفي الدورة الاربعين ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية التي أوصت بها اللجنة المخصصة (القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٤٩) اتخذت الجمعية العامة قرارات بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا على النحو التالي : الحالة في جنوب افريقيا وتقديم المساعدة الى حركات التحرير (القرار ٣٥/٤١ ألف) ، فرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا (القرار ٣٥/٤١ باء) ، العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٣٥/٤١ جيم) ، برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (القرار ٣٥/٤١ دال) ، حالة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٣٥/٤١ هاء) ، الحظر النفطي

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٣٣ (A/41/22) ؛

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ ألف (A/41/22/Add.1 وAdd.1/Corr.1) ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/41/506 و Add.1-3 ، و A/41/638 و A/41/690 ؛

(د) مشاريع القرارات : A/41/L.24 و Corr.1 ، A/41/L.25 و Corr.1 و Add.1 ، A/41/L.26 و Corr.1 و Add.1 ، A/41/L.27 و Add.1 ، A/41/L.28 و Add.1 ، A/41/L.29 و Add.1 ، A/41/L.30 و Add.1 ، A/41/L.31 و Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/779 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/810 ؛

(ز) القرارات ٣٥/٤١ من ألف الى حاء والمقرر ٤١٢/٤١ ؛

(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.8-11 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.23 ؛

(ى) الجلسات العامة : A/41/PV.58-64 و 102 .



Digitized by UNOG Library

المفروض على جنوب افريقيا (القرار ٣٥/٤١ واو) ، صندوقالامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٥/٤١ زاي) ، اجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصري (القرار ٣٥/٤١ حاء) .

ووفقا للقرار ٣٥/٤١ واو ، أنشئ فريق حكومي دولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا . وعقد الفريق الحكومي الدولي عددا من الجلسات خلال عام ١٩٨٧ (انظر الملحق رقم ٤٥ (A/42/45)) .

ومسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الامن منذ سنة ١٩٦٠ ، حين عمد المجلس الى الاعتراف بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعرّض السلم والامن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)) . وفي سنة ١٩٦٣ ، دعا المجلس جميع الدول الى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)) . وقد مدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا ، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ . وفي سنة ١٩٧٦ ، على إثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو ، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ودعاها بالحاح الى انهاء أعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)) .

وفي سنة ١٩٧٧ ، أدان مجلس الامن بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)) . وقرر المجلس أيضا أنه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة ولوازمها بجميع أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر ، والمركبات والمعدات العسكرية ، والمعدات شبه العسكرية للشرطة ، وقطع الغيار اللازمة لها ، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث أسلحة نووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)) . وبالاضافة الى ذلك ، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الامين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا ، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ٤٣١ (١٩٧٧)) . وفي سنة ١٩٨٠ ، أدان المجلس النظام العنصري في جنوب افريقيا بقوة لعمله



Digitized by UNOG Library

على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصري ، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين ، ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن اعلان جنوب افريقيا انشاء بانتوستان سيسكي "المستقل" المزعوم (S/14794) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أدان المجلس بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لقيامه بعمل عدواني متعمد ضد ليسوتو ، وطلب تعويضا كاملا ومناسبا لليسوتو (القرار ٥٣٧ (١٩٨٣)) .

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أدان المجلس بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا العسكري لأجزاء من جنوب أنغولا وطالب بأن تسحب جنوب افريقيا دون شروط كل قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي أنغولا (القرار ٥٤٥ (١٩٨٣)) . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لقصفها المتجدد ، وكذلك لاستمرارها في احتلال أجزاء من أراضي أنغولا (القرار ٥٤٦ (١٩٨٤)) .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أيضا ، طلب مجلس الامن الى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الاعدام الصادر على السيد ماليسيلا بنجامين مالواز (القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)) . وفي آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أعلن المجلس أن ما يسمى "الدستور الجديد" يتناقض مع مبادئ الميثاق ، وأن نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لا صحة لها على الاطلاق ، وأن انفاذ "الدستور الجديد" سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلا السائدة في داخل جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري . وأعلن أن ما يسمى "الدستور الجديد" و "الانتخابات" التي كانت ستنظم في وقت لاحق من شهر آب/اغسطس ١٩٨٤ للسكان "الملونين" والسكان ذوي الاصل الاسيوي التي تمثل "مناورات ماكرة يقوم بها نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الاقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري ، باطلة بطلانا مطلقا" (القرار ٥٥٤ (١٩٨٤)) . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، كرر مجلس الامن ادانته لسياسة الفصل العنصري التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تحديه لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، وأدان أيضا استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة (القرار ٥٥٦ (١٩٨٤)) . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد المجلس من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧)



Digitized by UNOG Library

وشدد على الحاجة المستمرة الى تطبيق الحظر المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا تطبيقا كاملا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤)) .

وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، قام مجلس الامن ، بمطالبة نظام بريتوريا بالافراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب التعامل معهم في أية مناقشة بنّاءة بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥)) .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أدان المجلس جنوب افريقيا بقوة لعدوانها على أراضي أنغولا وطلب اليها أن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب جميع قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي أنغولا ، وأن توقف جميع أعمال العدوان ضد تلك الدولة وأن تحترم احتراما تاما سيادة جمهورية أنغولا الشعبية وسلامة أراضيها (القرار ٥٦٧ (١٩٨٥)) . وفي نفس الشهر ، أدان المجلس بقوة الهجوم العسكري الذي شنته جنوب افريقيا على عاصمة بوتسوانا ، دون مسوغ ودون سابق استفزاز ، وطالب جنوب افريقيا بالوقف الفوري والكلي وغير المشروط لجميع أعمال العدوان التي ترتكبها ضد بوتسوانا ، وأعرب عن شجبه ورفضه لممارسة "المطاردة الحثيثة" التي تتبعها جنوب افريقيا العنصرية لارهاب وزعزعة وضع بوتسوانا وغيرها من بلدان منطقة الجنوب الافريقي (القرار ٥٦٨ (١٩٨٥)) .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أدان المجلس بشدة نظام الفصل العنصري وكذلك عمليات القبض والاعتقال الجماعية التي لجأت اليها حكومة بريتوريا مؤخرا وعمليات القتل التي ارتكبت فضلا عن اعلان حالة الطوارئ في ٣٦ مقاطعة . وطلب المجلس من جنوب افريقيا انهاء حالة الطوارئ فورا واطلاق سراح كل المسجونين والمعتقلين السياسيين فورا وبدون شروط ، وأكد من جديد أن السبيل الوحيد الى حل مشاكل البلد هو القضاء النهائي على نظام الفصل العنصري واقامة مجتمع حر وموحد وديمقراطي في جنوب افريقيا على أساس الاقتراع العام (القرار ٥٦٩ (١٩٨٥)) .



Digitized by UNOG Library

وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس جنوب افريقيا بقوة لما تقوم به من عمليات غزو مسلح مدبرة ومستمرة ومتواصلة ضد انغولا وطالب جنوب افريقيا بأن تسحب فورا ودون شروط جميع قواتها العسكرية من اقليم انغولا . وطلب أيضا الى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا تاما الحظر المفروض على توريد الأسلحة الى جنوب افريقيا المنصوص عليه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٧١ (١٩٨٥)) .

كما وافق المجلس ، في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، على تقرير البعثة الموفدة الى بوتسوانا بموجب القرار ٥٦٨ (١٩٨٥) . وطالب المجلس جنوب افريقيا بدفع تعويض كامل وكاف الى بوتسوانا لما لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة لأعمالها العدوانية (القرار ٥٧٢ (١٩٨٥)) .

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لعدوانها على أنغولا ، وطلب الى جميع الدول أن تنفذ تماما حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا افريقيا ، وطالب جنوب افريقيا ، مرة أخرى ، بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان وبأن تسحب على الفور دون شروط جميع القوات العسكرية التي تحتل اقليم انغولا ، وقرر أن يجتمع مرة أخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا بغية النظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقا للأحكام الملائمة من الميثاق (القرار ٥٧٤ (١٩٨٥)) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، طالب المجلس مرة أخرى جنوب افريقيا بأن توقف فورا جميع أعمال العدوان ضد انغولا ، وبأن تسحب فورا ودون شروط جميع القوات التي تحتل اقليم انغولا وبأن تحترم بدقة سيادة أنغولا ومجالها الجوي وسلامتها الاقليمية واستقلالها ، كما طالبها بدفع تعويض كامل وكاف لانغولا عن الخسائر التي وقعت في الارواح والممتلكات نتيجة لأعمال العدوان (القرار ٥٧٧ (١٩٨٥)) . وفي نفس الشهر أدان المجلس بشدة عمليات القتل وأعمال العنف المدبرة التي لم يسبقها أي استفزاز ، والتي تتحمل جنوب افريقيا مسؤوليتها ، ضد ليسوتو ، وطالب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا وكافيا الى ليسوتو عما لحق بها من أضرار وخسائر في الارواح نتيجة لذلك العمل العدواني ، وطالب بأن تتخذ جنوب افريقيا على الفور خطوات هادفة نحو ازالة الفصل العنصري (القرار ٥٨٠ (١٩٨٥)) .

وفي شباط/فبراير ١٩٨٦ ، طالب المجلس بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو اقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الاغلبية من خلال قيام الشعب كله بممارسة كاملة حرة لاقتراع عام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ؛ وطالب النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يضع حدا



Digitized by UNOG Library

لممارسة العنف والقمع ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يطلق ، دون شروط ، سراح جميع الاشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن ينهي حالة الطوار (القرار ٥٨١ (١٩٨٦)) .

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، حث المجلس جميع الدول على حظر الصادرات جنوب افريقيا من الاصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن مآلها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القصد منها أن تستخدم في الأغراض العسكرية ؛ ورجا من جميع الدول أن تصبح من الآن فصاعدا عبارة "الاسلحة والمعدات المتصلة بها" المشار اليها في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) شاملة بالاضافة لجميع الاسلحة النووية والاسلحة الاستراتيجية والاسلحة التقليدية جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخاصة بالشرطة فضلا عن الاسلحة والذخيرة وقطع الغيار والامدادات اللازمة لما تقدم وبيعها أو نقلها ؛ وطلب كذلك الى جميع الدول الامتناع عن استيراد الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المصنوعة في جنوب افريقيا وعن المشاركة في أي أنشطة في جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنها قد تسهم في قدرتها العسكرية ؛ ورجا من جميع الدول ضمان أن تنص تشريعاتها الوطنية أو التوجيهات المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الاحكام المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ؛ ورجا كذلك من جميع الدول ، بغية رصد عمليات نقل الاسلحة والمعدات الاخرى التي تتم انتهاكا لحظر توريد الاسلحة ، والتحقق منها بصورة فعّالة ، أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ، وتعزيز أجهزتها المخصصة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) (القرار ٥٩١ (١٩٨٦)) .

وهناك أجهزة عديدة أخرى تابعة للامم المتحدة تتناول مختلف جوانب هذه المسألة ، التي تنظر في اطار بنود مختلفة في جدول الاعمال .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ (A/42/22) ؛



Digitized by UNOG Library

(ب) تقارير خاصة اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري : الملحق رقم ٢٢ ألف ( A/42/22/Add.1-) ؛

(ج) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ، الملحق رقم ٤٥ (A/42/45) ؛

(د) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٥/٤١ هاء وزاى وحاء .

٣٤ - الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام وأن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الاقليمية ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الاخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح باعلان كانكون بشأن السلم في امريكا الوسطى وبوثيقة الاهداف ، اللذين يتضمان الاسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في امريكا الوسطى ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في امريكا الوسطى (القرار ٣٨/١٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) وقرارها ٣٨/١٠ ، ولاحظت الجهود التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، ولاسيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في امريكا الوسطى المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ؛ وحثت كلا من حكومات امريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا ؛ كما حثت جميع الدول ، ولاسيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها الى البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا ؛ ورجت من الامين العام ، وفقا لقرار مجلس الامن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، أن يقدم الى مجلس الامن ، على فترات منتظمة ، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ،



Digitized by UNOG Library

بحلول ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ على أبعد حد ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٥٠) أشارت الجمعية العامة الى قراراتها وقرارت مجلس الامن السابقة وشاركت في القلق الذي يساور بلدان امريكا اللاتينية بسبب الحالة المتفاقمة في أمريكا الوسطى وآثارها الممكنة على المنطقة بأسرها ، ووضعت في اعتبارها القرار الذي اعتمدته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية وأعربت عن اقتناعها بأن شعوب امريكا اللاتينية ترغب في تحقيق السلم والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وانه من المحتم تفادي الحرب في امريكا الوسطى وان ذلك مسؤولية الحكومات المشتركة في الصراع على نحو مباشر أو غير مباشر ، وأعادت تأكيد اقتناعها بأن الحل العام والشامل القائم على أساس التفاوض للنزاع في امريكا الوسطى يقتضي أن تحترم جميع الدول احتراما تاما مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة ؛ واعترفت بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها مجموعة كونتادورا وفريق الدعم بغية تحقيق السلم في امريكا الوسطى ؛ وكررت تأكيد تأييدها للانشطة التي تبذلها من أجل السلم مجموعة كونتادورا وفريق الدعم ورجت منهما المثابرة على جهودهما القيِّمة وحثت جميع الدول على مواصلة تقديم تأييدها الحاسم لهما ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٧/٤١ .

---

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/41/662-S/18373 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.34 ؛

(ج) القرار ٣٧/٤١ ؛

(د) الجلسات العامة : A/41/PV.72-75 .



Digitized by UNOG Library

٣٥ - اعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٦ بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/41/241) . وفي تلك الدورة(٥١) أدانت الجمعية العامة الهجوم العسكري المرتكب ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛ وطلبت الى حكومة الولايات المتحدة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع الجماهيرية العربية الليبية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية ؛ وأكدت حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها ؛ ورجت من مجلس الامن أن يبقي المسألة قيد النظر ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/٤١ .

٣٦ - مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا

(ج) تقريرا الامين العام

منذ اتخاذ الجمعية العامة ، في دورتها الاولى المعقودة في عام ١٩٤٦ ، للقرار ٦٥ (د - ١) ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٤٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب الادراج : A/41/241 ؛

(ب) مشروع القرار : A/41/L.35/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٣٨/٤١ ؛

(د) الجلسات العامة : A/41/PV.76-78 .



Digitized by UNOG Library

جدول أعمال جميع الدورات العادية والدورات الاستثنائية الخامسة والتاسعة والرابعة عشرة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ، وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت المسألة أيضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الامن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و ٢٧٦ (١٩٧٠) و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٢٨٤ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) و ٣٠٩ (١٩٧٢) و ٣١٠ (١٩٧٢) و ٣١٩ (١٩٧٢) و ٣٢٣ (١٩٧٢) و ٣٤٢ (١٩٧٣) و ٣٦٦ (١٩٧٤) و ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) . وفضلا عن ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٥٢) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٥٣) استجابة لقرار مجلس الامن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت أن على الامم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا ، لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للامم المتحدة (انظر أيضا البند ١٧ (ز)) تعيّنه الجمعية العامة بناء على تسمية الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (دإ - ٥)) .

---

(٥٢) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨ من النص الانكليزي .

(٥٣) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة ان اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى "ناميبيا" وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٣٧٢ (د - ٢٢)) . وعلى ذلك ، أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الامم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الامم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د - ٢٥) و ٢٨٧٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د - ٢٧)) ، وتم توسيع عضوية المجلس مرة أخرى ، في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د - ٢٩) ، الجزء 'سابعا') وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٣ ألف) . ويتكون المجلس حاليا من الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عيّنت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الامم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة قرار مجلس الامم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ١٥٢/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعماري ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق



Digitized by UNOG Library

الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وان ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل ؛ كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية وإثنية لا يمكن فصمها (القرار ٩/٣٢ دال) . كذلك رجت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في إعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٩/٣٢ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار دإ - ٣/٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة ان الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحديا لقراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، لاغية وباطلة (القرار ١٨٣/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية المخادعة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة نظامها القائم على القهر الاستعماري واستغلال شعب ناميبيا ومواردها ؛ والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأي ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك ولا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت اشراف الامم المتحدة ورقابتها ، وفقا لقرار مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٩٣/٣٤ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الامم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجزر الاخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛ وتمثيل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لاحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا



Digitized by UNOG Library

والامتثال له واتخاذ أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٥/٢٢٧ جيم) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة المعقودة في عام ١٩٨١ ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد لاي تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) دون أي مراوغة ، أو تخفيف ، أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحثت بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والامن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، على الاستجابة للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ، وطلبت الى جميع الدول ، نظرا الى تهديد السلم والامن الدوليين من قِبَل جنوب افريقيا ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقا لاحكام الميثاق (القرار دإط - ٨/٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ؛ والتصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللامم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات وتأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تُجرى في ناميبيا تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الامن ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) (القرار ٣٦/١٢١ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة جنوب افريقيا إدانة شديدة لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها



Digitized by UNOG Library

مرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه الدول ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقوم بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا (القرار ٣٣٣/٣٧ ألف) ؛ ورحبت بقبول ناميبيا عضوا كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠/١٩٨٣ القاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأحاطت علما بانضمام مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ورجت من المجلس ان ينضم الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والى بروتوكولاتها الاضافية ، والى ما يراه مناسبا من الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الامين العام أن ينظم المؤتمر بالتعاون مع مجلس الامم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية (القرار ٣٣٣/٣٧ جيم) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بإعلان باريس بشأن ناميبيا وبتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذي انعقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (٥٤) ؛ وأحاطت علما بالمناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ٢٣ ايار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (٥٥) والتي أعلن فيها المجتمع الدولي بأغلبية كاسحة

---

(٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

(٥٥) انظر S/PV.2439-2444 ومن 2446 الى 2451 .



Digitized by UNOG Library

معارضته لإقامة أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه وغير متصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من انغولا ؛ كما أكدت من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا بوصفها الدولة التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية ، من ناحية ، والشعب الناميبي بقيادة سوابو ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من الناحية الاخرى (القرار ٣٦/٣٨ ألف) ؛ وكررت القول بأن قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد لاي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو تغيير أو تعديل ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة وجنوب افريقيا لايجاد أي ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وأكدت بما لا يدع مجالا للشك أن جميع هذه المحاولات تستهدف تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا (القرار ٣٦/٣٨ باء) ؛ ورجت من جميع اللجان والهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تواصل دعوة ممثل لمجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك كلما نوقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم (القرار ٣٦/٣٨ جيم) .

وفي الدورة نفسها ، عيّنت الجمعية العامة السيد براجيش تشاندرا ميشرا في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (انظر البند ١٧ (ز)) (المقرر ٣١٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار مجلس الامن ٥٣٩ (١٩٨٣) الذي رفض به المجلس اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لا صلة له بها وغريبة عنه ، بوصف ذلك أمرا لا يتفق مع قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأعلن ان استقلال ناميبيا لا يمكن أن يرتهن بحل مسائل غريبة عن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والذي قرر به المجلس النظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب افريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛ وأعلنت ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) وأيدت الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة سوابو في سبيل صد عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛ وأدانت جنوب افريقيا العنصرية لقيامها بتخريب محادثات استقلال ناميبيا المعقودة في لوساكا وميندبلو عام



Digitized by UNOG Library

١٩٨٤ باصرارها على شرط "الربط" المشين واستخدامها حيلا جديدة خبيثة كبدائل لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ وأدانت ورفضت "المؤتمر المتعدد الاحزاب" العميل بوصفه الحلقة الاخيرة في سلسلة الحيل السياسية التي حاولت بها بريتوريا فرض تسوية استعمارية جديدة في ناميبيا ؛ وأدانت بشدة جنوب افريقيا لقيامها بفرض التجنيد العسكري لجميع الذكور الناميبيين ، بين سن ١٧ و ٥٥ عاما ، في جيش الاحتلال الاستعماري ، في محاولة شريرة أخرى لقمع كفاح التحرر الوطني للشعب الناميبي ولإرغام الناميبيين على أن يقتل بعضهم البعض الاخر ، وأعلنت أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية والتي يحاول بها نظام الاحتلال غير الشرعي أن يفرض التجنيد العسكري بالقوة في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية ؛ وأدانت المساعدات المتزايدة التي تقدمها البلدان الغربية الكبرى واسرائيل لجنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والمالية وبالذات في الميدانين العسكري والنووي ؛ ونددت بانشاء ما يسمى مكتب الاتصال التابع لحكومة الولايات المتحدة في ويندهوك ، مما يشكل انتهاكا مباشرا لما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولاسيما قراري المجلس ٣٨٣ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) ، وتجاهلا تاما للفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية (٥٣) ، وطالبت باغلاقه وسحبه فورا ؛ وأدانت بقوة تواطؤ جنوب افريقيا واسرائيل وبعض الدول الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية في الميدان النووي وطلبت الى فرنسا وجميع الدول الاخرى الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية ؛ ورجت من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لإغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛ وأعلنت ان نضال التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول (A/32/144 ، المرفق الاول) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٥٦) ، وطالبت ، في هذا الصدد بتطبيق جنوب افريقيا للاتفاقيات وللبروتوكول الاضافي الاول ، وطالبت على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى

---

(٥٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .



Digitized by UNOG Library

الحرب وفقا لما تدعو اليه اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب[٥٧] والبروتوكول الاضافي لها (القرار ٣٩/٥٠ ألف) .

وفي الدورة نفسها ، عيّنت الجمعية العامة السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (انظر البند ١٧ (ز)) (المقرر ٣٩/٣٢٥) .

وفي الدورة الاربعين أحاطت الجمعية العامة علما بوجه خاص بالوثيقة الختامية المتضمنة إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا ، التي اعتمدها مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في جلساته العامة الاستثنائية المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ الى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وأحاطت علما بالمناقشة الهامة التي دارت بشأن مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ١٠ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥[٥٨] ؛ وأحاطت علما كذلك بقرار مجلس الامن ٥٦٦ (١٩٨٥) الذي قام به المجلس بإدانة جنوب افريقيا لاقامتها ما يسمى بالحكومة المؤقتة في ناميبيا وبادانة ذلك النظام مرة أخرى لوضعه العراقيل أمام تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) بالاصرار على شروط تتنافى مع أحكام خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، حسبما وردت في ذلك القرار ؛ وأعلنت ترحيبها وتاييدها للرفض العالمي القاطع لعملية "الربط" الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات كوبية في انغولا ؛ وأعلنت ترحيبها وتاييدها للإدانة العالمية التي لها مبررها لسياسة الارتباط البنّاء مع جنوب افريقيا ؛ وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معيّنة ، في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون يساعد جنوب افريقيا في مواصلة سيطرتها على شعب ناميبيا والاقليم الناميبي وتحكّمها فيهما (القرار ٤٠/٩٧ ألف) ؛ وكررت تأكيد أن قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) ، المتعلقين بخطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يشكلان الاساس الوحيد المقبول دوليا لحل المشكلة الناميبية سلميا ، وطالبت بتنفيذهما فورا ودون قيد أو شرط ؛ وأدانت بقوة النظام العنصري لاقامته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ما يسمى بحكومة مؤقتة في ناميبيا ، وأعلنت أن هذا الاجراء

---

(٥٧) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي) .

(٥٨) انظر S/PV.2583 و 2584 ومن 2586 الى 2590 ومن 2592 الى 2595 .



Digitized by UNOG Library

باطل ولاغ ، وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة عدم الاعتراف بأي نظام تفرضه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي ، وعدم التعاون كلية مع هذا النظام ؛ وأدانت بشدة استعمال عضوين دائمين غربيين في مجلس الامن حق النقض في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، مما أدى الى الحيلولة دون اتخاذ المجلس تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وناشدتهما أن يكفا عن مواصلة اساءة استعمال حق النقض (القرار ٩٧/٤٠ باء) .

وفي الدورة نفسها ، مددت الجمعية العامة تعيين السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (انظر البند ١٧ (ز)) (المقرر ٣١٧/٤٠) .

وفي الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة ، المعقودة في سنة ١٩٨٦ ، أكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في اقليم غير مجزّأ يشمل خليج والفيس وجزر بنغوين وجميع الجزر الملاصقة للساحل ؛ وأيدت شرعية كفاح الشعب الناميبي بكل وسيلة متاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، حتى يصد عدوان جنوب افريقيا ويحقق تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة ، وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تقدم مساعدات على سبيل الاولوية ، في نطاق اختصاصها ، الى الشعب الناميبي عن طريق سوابو ؛ وأكدت مرة أخرى أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما الشعب الناميبي ، ممثلا بسوابو ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي يحتل الاقليم بشكل غير مشروع ، من الناحية الاخرى ؛ وأكدت من جديد أن خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا الواردة في قراري مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) هي الاساس الوحيد المقبول دوليا لتسوية المسألة الناميبية سلميا ، وطالبت بتنفيذها فورا دون شرط مسبق أو تعديل ؛ ودعت جنوب افريقيا الى الامتناع عن ربط استقلال ناميبيا وبين قضايا خارجة عنه ولا تمت اليه بصلة مثل وجود القوات الكوبية في أنغولا ؛ ورفضت بقوة سياسات "التعامل البنّاء" و "الربط" التي كان من شأنها تشجيع نظام جنوب افريقيا العنصري على مواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ودعت الى التخلي عنها لكي يتسنى تنفيذ قرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن ناميبيا ؛ وحثت مجلس الامن على أن يمارس سلطته فيما يتعلق بتنفيذ قراراته ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٥٣٩ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، وأن يتصرف بحزم ضد أي مناورات تسويفية أو مخططات خادعة تضطلع بها



Digitized by UNOG Library

جنوب افريقيا العنصرية في ناميبيا ، وذلك عن طريق اعتماد جزاءات الزامية شاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛ وكررت أن الجزاءات الإلزامية الشاملة بموجب الفصل السابع من الميثاق هي أكثر التدابير فعالية لكفالة إمتثال جنوب افريقيا العنصرية لقرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ؛ وادانت قيام جنوب افريقيا والمصالح الاقتصادية الاجنبية الاخرى بنهب الموارد الطبيعية لناميبيا بما يتنافى مع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومع المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ وطلبت الى مجلس الامن ان يعد على سبيل الاستعجال لاتخاذ إجراءات لتنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، التي صادق عليها المجلس بقراره ٤٣٥ (١٩٧٨) ، تنفيذا فوريا ودون قيد أو شرط (القرار د إ - ١/١٤) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٥٩) أقرت الجمعية العامة إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وبرنامج العمل بشأن ناميبيا(٦٠) وحثت المجتمع

---

(٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل الثامن ؛ انظر أيضا الفصول الثاني ومن الرابع الى السادس ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/41/24) ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/41/614 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/41/761 ؛

(هـ) مشاريع القرارات : الملحق رقم ٢٤ ((A/41/24 (Part II و Corr.1) ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/854 ؛

(ز) القرارات ٣٩/٤١ من ألف الى هاء والمقرر ٤١٣/٤١ ؛ انظر أيضا المقرر ٣٢٠/٤١ ؛

(ح) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.2 و 3 و 9-12 و 14 و 18 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.28 ؛

(ي) الجلسات العامة : A/41/PV.67-71 و 79 و 101 .

(٦٠) انظر تقرير المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، فيينا ، ٧ - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.I.16 والاضافات) ، الجزء الثالث .



Digitized by UNOG Library

الدولي على تنفيذهما ؛ وأكدت من جديد مقررها القاضي بأن يشرع مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وفاء للولاية المخولة اليه ، وإزاء رفض جنوب افريقيا العنصرية رفضا صلفا أن تنسحب من الاقليم ، في إقامة ادارته في ناميبيا في عام ١٩٨٧ ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٩٧/٤٠ ألف و د إ - ١/١٤ ؛ وحثت مجلس الامن على اتخاذ إجراء حاسم ، وفاء بمسؤولية الامم المتحدة المباشرة عن ناميبيا ، وعلى اتخاذ إجراء مناسب ، دون مزيد من التأخير ، لضمان عدم تقويض أو تغيير خطة الامم المتحدة ، حسبما وردت في قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) بأي شكل من الاشكال ، ولضمان احترامها وتنفيذها على نحو تام ؛ ونددت بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول من خلالها نظام جنوب افريقيا العنصري غير الشرعي إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وتطلب ، بصفة خاصة الى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور الاعتراف لاي نظام تفرضه ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي انتهاكا لقرارات مجلس الامن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) و ٥٦٦ (١٩٨٥) ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ذات الصلة ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الاشكال ؛ وأعلنت أن كل ما يسمى بالقوانين والاعلانات التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا غير قانونية وباطلة ولاغية ؛ وكررت كذلك تأكيد ضرورة قيام الدول الاعضاء ببذل كل الجهود اللازمة للتصدي لأية مناورات من جانب جنوب افريقيا العنصرية وحلفائها تهدف الى إحباط مساعي الامم المتحدة وتقويض مسؤوليتها الرئيسية إزاء إنهاء الاستعمار في ناميبيا ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للرفض العالمي القاطع "للربط" الذي تنادي به جنوب افريقيا بين استقلال ناميبيا ومسائل خارجة عنه ولا تمُت اليه بصلة ، مثل وجود قوات كوبية في أنغولا ، وتؤكد بصورة قطعية أن هذا "الربط" يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لانغولا فضلا عن أنه يؤدي الى تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا ؛ وأعلنت ترحيبها وتأييدها للإدانة العالمية التي لها مبررها لسياسة "الارتباط البنّاء" مع جنوب افريقيا ، ذلك أن تلك السياسة ، فضلا عن أنها تشجع تعنُّت جنوب افريقيا وبالتالي تؤخر استقلال ناميبيا ، قد أثبتت عدم موثوقيتها وإفلاسها بسبب الاعمال ذاتها التي يقوم بها نظام بريتوريا داخل جنوب افريقيا وفي منطقة الجنوب الافريقي ككل ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن تضامن دول خط المواجهة وتأييدها لقضية ناميبيا ما زالا يمثلان عاملا ذات أهمية قصوى في الجهود الرامية الى التوصل الى استقلال حقيقي للإقليم ؛ وحثت بقوة المجتمع الدولي على أن يزيد ، على وجه الاستعجال ، ما يقدمه من دعم مالي ومادي وعسكري وسياسي الى دول خط المواجهة ، بغية تمكينها من حل مشاكلها الاقتصادية المترتبة بالدرجة الاولى على سياسات العدوان والتخريب التي تنتهجها بريتوريا ، وتحسين الدفاع عن أنفسها ضد محاولات جنوب افريقيا المستمرة لزعزعة استقرار هذه الدول ؛ ورجت من الدول الاعضاء أن تقدم بصورة عاجلة كل المساعدات اللازمة الى أنغولا ودول خط



Digitized by UNOG Library

المواجهة الاخرى ، كي تتمكن من تعزيز قدراتها الدفاعية ضد أعمال العدوان التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛ وطلبت الى مجلس الامن أن يعلن بشكل قاطع أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وأن المسألة لا ينبغي أن تترك كموضوع للتفاوض بين ناميبيا المستقلة وجنوب افريقيا ؛ وأدانت بقوة التعاون المستمر بين جنوب افريقيا وبلدان غربية معينة ، في الميادين السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والمالية ، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا التعاون ساعد جنوب افريقيا على مواصلة سيطرتها على شعب واقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛ وشجبت ، في هذا الصدد ، ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من إنشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الإعلام الناميبية في جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، بقصد إضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي بصددها أدان مجلس الامن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وطلبت إغلاق هذه المكاتب فورا ؛ وحثت الحكومات على ألا تمارس حقها في النقض (الفيتو) في مجلس الامن بشأن مسألة فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا ، وأن تستجيب بذلك على نحو إيجابي للمطالبة الدولية بعزل جنوب افريقيا العنصرية ؛ وطلبت الى أعضاء الاتحاد الاوروبي القيام ، على سبيل الاستعجال ، بتعزيز ما فرضوه مؤخرا من جزاءات اقتصادية على نظام بريتوريا وتوسيع نطاقها كي تشمل ناميبيا المحتلة إحتلالا غير شرعي ؛ وأدانت بقوة قيام نظام جنوب افريقيا العنصري باستخدام إقليم ناميبيا الدولي كقاعدة انطلاق لارتكاب أعمال الغزو المسلح والتخريب وزعزعة الاستقرار والعدوان ضد الدول الافريقية المجاورة ؛ وأدانت أحدث الأعمال العدوانية التي ارتكبها النظام العنصري ضد أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي ، وتعلن أن سياسة العدوان وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لا تقوّض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي وإنما تشكل أيضا تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وطلبت الى جنوب افريقيا أن تكف عن جميع الأعمال العدوانية التي ترتكبها ضد الدول الافريقية المجاورة لها ؛ وكررت تأكيد طلبها الى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الاخرى الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم العابر من أجل الخدمة في ناميبيا ؛ وأعلنت أن المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في ناميبيا ، تشكل باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، وباستمرارها في تكديس الارباح الهائلة وترحيلها الى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا ؛ ورجت مرة أخرى من جميع الدول الاعضاء ، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبية ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووافقت على استمرار جهود مجلس الامم المتحدة لناميبيا الرامية الى إقامة دعاوى قانونية في المحاكم



Digitized by UNOG Library

المحلية للدول ضد الشركات أو الافراد الضالعين في استغلال أو نقل أو تجهيز أو شراء الموارد الطبيعية لناميبيا ، كجزء من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا (القرار ٣٩/٤١ ألف) . وأدانت الجمعية العامة ورفضت بشدة المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها جنوب افريقيا لايجاد "ربط" أو "موازاة" بين استقلال ناميبيا ، وفقا لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأي مسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، وبصفة خاصة وجود القوات الكوبية في أنغولا ، وأكدت تأكيدا قاطعا أن القصد من جميع هذه المحاولات هو زيادة تأخير استقلال ناميبيا ، وأنها تشكل تدخلا فاضحا ولا مبرر له في الشؤون الداخلية لأنغولا ؛ وكررت تأكيد أن فرض جزاءات إلزامية وشاملة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق هو أنجع التدابير وأكثرها سلمية لضمان تقيد جنوب افريقيا العنصرية بقرارات ومقررات الامم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا (القرار ٣٩/٤١ باء) ؛ وقررت أن يعقد مجلس الامم المتحدة لناميبيا جلسات عامة استثنائية في الجنوب الافريقي في سنة ١٩٨٧ (القرار ٣٩/٤١ جيم) ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا ومن الامين العام اتخاذ عدد من التدابير المؤدية الى نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي تأييدا لاستقلال ناميبيا الفوري (القرار ٣٩/٤١ دال) ؛ ورجت من مفوضية الامم المتحدة لناميبيا أن تواصل ، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، إعداد مشاريع لتقديم المساعدة الى الشعب الناميبي تشارك في تمويلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بغرض تعبئة موارد إضافية ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن ينتهي في موعد مبكر ، عن طريق معهد الامم المتحدة لناميبيا ، من إعداد وإصدار ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا يغطي جميع جوانب مسألة ناميبيا وفقا لنظر الامم المتحدة فيها منذ طرحها لأول مرة ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن ينتهي في موعد مبكر ، بالتشاور مع مفوضية الامم المتحدة لناميبيا ، من إعداد ونشر دراسة ديموغرافية عن السكان الناميبيين (القرار ٣٩/٤١ هاء) .

وفي الدورة نفسها ، عينت الجمعية العامة السيد بيرنت كارلسون في منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا لمدة ستة أشهر تبدأ من ١ تموز/ يولية ١٩٨٧ ، وقررت أيضا أن يستمر السيد براجيش تشاندرا ميشرا في شغل منصب مفوض الامم المتحدة لناميبيا خلال الفترة المؤقتة (انظر البند ١٧ (ز)) (المقرر ٣٢٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛



Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/42/24) ؛

(ج) تقريرا الامين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٩/٤١ ألف وباء .

٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب من ٣٠ دولة من الدول الاعضاء (A/37/193) . وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على أساس ان جلسات الاستماع للهيئات والافراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة الى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ ورجت من الامين العام أن يضطلع بمهمة متجددة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين في الامتثال للطلب المذكور أعلاه وفي اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة الطلب الذي وجهته الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام ، وطلبت الى الامين العام أن يواصل مهمته المتجددة ببذل المساعي الحميدة التي قام بها وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/٣٨) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة طلبها الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛ وأحاطت علما بالبلاغ الذي أصدره ممثلا حكومة سويسرا وحكومة البرازيل ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦/٣٩) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف ايجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا للميثاق ، ورجت من الامين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة قصد مساعدة الطرفين على الاستجابة لذلك الرجاء ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣١/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٦١) ، وبعد أن اعربت الجمعية العامة عن ادراكها لما للمجتمع الدولي من مصلحة في توصل حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة الى تسوية سلمية ونهائية لكل خلافاتهما ، وفقا للميثاق ، كررت تأكيد رجائها الى هاتين الحكومتين أن تبادرا بإجراء مفاوضات بهدف ايجاد وسائل من أجل الحل السلمي والنهائي للمشاكل المعلقة بين البلدين ، ومن بينها جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس) ، وفقا للميثاق ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل القيام بمهمته المتجددة المتمثلة في بذل مساعيه الحميدة بقصد مساعدة الطرفين على الاستجابة للرجاء الموجه اليهما ، وان يتخذا التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وكذلك ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٤٠/٤١) . وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤١٤/٤١) .

---

(٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصل العاشر ؛ A/AC.109/878 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/824 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/41/870 ؛

(د) مشروع القرار : A/41/L.19 و Add.1 ؛

(هـ) القرار ٤٠/٤١ والمقرر ٤١٤/٤١ ؛

(و) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.19 ؛

(ز) الجلستان العامتان : A/41/PV.82 و 84 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٤٠/٤١ ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/42/23 ، الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) .

٣٨ - قضية فلسطين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

(ب) تقرير الامين العام

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة ؛ ثم ادرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين ، في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الاعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4) . وفي الدورة المذكورة ، دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د - ٢٩)) . وفي الدورة ذاتها ، أكدت الجمعية العامة من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين ، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة السلم في الشرق الاوسط ؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في إستعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)) . كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك ، بصفة مراقب ، في دوراتها وفي أعمالها وفي كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الاوسط وفي كل الجهود الاخرى التي تبذل من أجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ؛ وطلبت الى اللجنة المذكورة أن تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة بقصد تمكين



Digitized by UNOG Library

الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩) ؛ ورجت من مجلس الامن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)) . وقد وُسِّعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإضافة ثلاثة أعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١٨/٣١) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والعشرين التالية :

أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، تركيا ، تونس ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، السنغال ، سيراليون ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، كوبا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، ونيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي دورات لاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة ، وحثت مجلس الامن على النظر مرة اخرى في التوصيات في أقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣٠/٣١ و ٤٠/٣٢ ألف و ٣٨/٣٣ ألف و ٦٥/٣٤ ألف و ١٣٠/٣٦ ألف و ٨٦/٣٧ ألف و ٥٨/٣٨ ألف و ٤٩/٣٩ ألف و ٩٦/٤٠ ألف و ٤٣/٤١ ألف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة ، بإعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رفضت الجمعية العامة أحكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ، وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ؛ وأعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي



Digitized by UNOG Library

الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٤/٦٥ باء) ؛ ورجت من الامين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، شعبة حقوق الفلسطينيين (القرار ٣٤/٦٥ دال) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ بناء على طلب الممثل الدائم للسنغال ، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل أن تنسحب كليا دون قيد او شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛ وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لاحكام قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الامم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ ورجت من مجلس الامن أن يجتمع ، في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار دإط - ٢/٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لاحكام القرار دإط - ٢/٧ وقراري مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ ورجت من مجلس الامن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ٣٥/١٦٩ ألف) ؛ ووجهت الجمعية العامة أشد اللوم الى اسرائيل لسنها "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس ؛ وقررت ان هذا "القانون الاساسي" وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل باطلان أصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ٣٥/١٦٩ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الامم المتحدة ، في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على اساس القرار دإط - ٢/٧ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٦/١٣٠ جيم) .

وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا بأحكام الفقرة ١٤ من القرار دإط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة ،



Digitized by UNOG Library

أكدت الجمعية العامة من جديد المبدأ الاساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وأعلنت مرة اخرى أن سجل اسرائيل وأفعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د - ٣) (القرار دإط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار دإط - ٤/٧ . وطلبت الجمعية العامة الى مجلس الامن أن يأذن للأمين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ أحكام قرارات المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) ؛ ورجت من الامين العام أن يفوّض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الارواح البشرية والاضرار المادية وأن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء الى الجمعية والمجلس (القرار دإط - ٥/٧) .

وفي ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار دإط - ٥/٧ . وطالبت الجمعية العامة بأن تحترم اسرائيل وتنفذ أحكام جميع قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛ وحثت مرة اخرى مجلس الامن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراراته السابقة وفي القرارين ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٨ (١٩٨٣) ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع (القرار دإط - ٦/٧) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٣ (القرار دإط - ٧/٧) ؛ وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الاطفال الابرياء (القرار دإط - ٨/٧) .

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار دإط - ٦/٧ . وحثت الجمعية العامة مجلس الامن على إجراء تحقيق ، باستخدام الوسائل المتاحة له ، في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن ؛ وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملا بقرارها ١٩٤ (د - ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، من العودة الى بيوتهم وممتلكاتهم التي استؤصلوا منها ونزحوا عنها ،



Digitized by UNOG Library

وطالبت بأن تمتثل اسرائيل دون قيد او شرط وفورا لهذا القرار ؛ وحثت مجلس الامن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال للمطالب الواردة في قراري المجلس ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) وفي قرار الجمعية العامة ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الامم المتحدة (القرار دإط - ٩/٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مجلس الامن ان يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين (القرار ٨٦/٣٧ دال) ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛ وأوصت بأن تخضع الاراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الامم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير (القرار ٨٦/٣٧ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر إعلان جنيف بشأن فلسطين (٦٢) ، وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية (٦٣) . وتضمن الإعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي ، قدمت بصدد هذه القضية ، وينبغي أن تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف الى حل قضية فلسطين . وفي الإعلان ، رأى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة وأن يشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع أطراف النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية . ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة الى الدول الاعضاء ومجلس الامن والامين العام وأجهزة وهيئات منظومة الامم المتحدة والى الرأي العام العالمي ، باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها ، ولاسيما إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .

---

(٦٢) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/اغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.21) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٦٣) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع باء .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة إعلان جنيف بشأن فلسطين ، ورحبت بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط وأيدتها ، على أن يكون ذلك متمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس الامن ، باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وأن يقدم تقريرا عن جهوده (القرار ٣٨/٥٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٣٩/٤٩ الف) ؛ ورجت من ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة تنفيذ جميع أجزاء القرار ٣٨/٥٨ هاء (القرار ٣٩/٤٩ جيم) ؛ وأكدت من جديد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم ؛ وأعربت عن أسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة ، وطلبت اليهما إعادة النظر في موقفهما من المؤتمر ، ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الامن ، بغية عقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٣٩/٤٩ دال) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من ادارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق أنشطتها المتصلة بنشر المعلومات المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٤٠/٩٦ جيم) ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط وفقا لاحكام القرار ٣٨/٥٨ جيم ؛ وطلبت الى حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة ان تعيدا النظر في موقفيهما من تحقيق السلم في الشرق الاوسط من خلال عقد المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الامن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (القرار ٤٠/٩٦ دال) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٦٤] رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل

---

(٦٤) مراجع الدورة الحادية والاربعين (البند ٣٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/41/35) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/215 - S/17916 ؛

(ج) مشاريع القرارات : A/41/L.38 و Add.1 ، A/41/L.39 و Add.1 ، A/41/L.40 و Add.1 ، A/41/L.41 و Add.1 ؛

(د) القرارات ٤١/٤٣ من ألف الى دال ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/40/PV.80 و 81 و 83 و 85 و 86 و 93 .



Digitized by UNOG Library

تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات (القرار ٤٣/٤١ ألف) ؛ ورجت من ادارة شؤون الإعلام أن تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بتوسيع نطاق المواد السمعية والبصرية عن قضية فلسطين ، بما في ذلك إنتاج فيلم جديد في عام ١٩٨٧ ، وسلسلة خاصة من البرامج الاذاعية والبث التلفزيوني ؛ وبتنظيم ايفاد الصحفيين في بعثات إخبارية الى المنطقة لتقصي الحقائق ، وبتنظيم لقاءات اقليمية وطنية للصحفيين (القرار ٤٣/٤١ جيم) ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام القرار ٥٨/٣٨ جيم ؛ وأكدت الحاجة العاجلة لأن تبذل جميع الحكومات مزيدا من الجهود الملموسة والبناءة لكي يتسنى عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير ؛ وأيدت الدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية ، في إطار مجلس الامن ، يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة لعقد المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الامن ، لعقد المؤتمر ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في موعد لا يتجاوز ١٥ ايار/مايو ١٩٨٧ (القرار ٤٣/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/42/35) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٩٦/٤١ دال (A/42/277-S/18849) .

٣٩ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الامين العام

منذ عام ١٩٤٧ تناولت الامم المتحدة ، لاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الأوسط .

وعلى إثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لإحلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الأمين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الأوسط ، للعمل على التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار المذكور . وعملا بقرار المجلس ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام الى



Digitized by UNOG Library

المجلس في ايار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى إثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب المجلس في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ بوقف إطلاق النار ؛ ودعا الاطراف المعنية الى أن تبدأ فور وقف إطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الاطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط منذ شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام الى الجمعية والمجلس في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311 - S/12896) . وقد أصدر الامين العام منذ ذلك الحين تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية كان آخرها مؤرخا في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/41/768 - S/18427) .

وتقوم الامم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة ، وهي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ؛ وقوتان لصيانة السلم ، هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر ايضا البند ١٣٧) . ويساعد مراقبو هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهمتيهما ، ومنذ آب/اغسطس ١٩٨٣ أخذ فريق للمراقبين في رصد الحالة في بيروت وما حولها (قرار مجلس الامن ٥١٦ (١٩٨٢)) . كما أن هناك مراقبين يرابطون في مصر ، وفقا لمقررات المجلس القائمة . وتتضمن تقارير الامين العام الدورية المقدمة الى المجلس التفاصيل المتعلقة بانشاء وأنشطة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد صدر آخر تقرير بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (S/18453) . وصدر آخر تقرير عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18581 و Corr.1 و Add.1) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٣ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و ٢٩٤٩ (د - ٢٧) ، وفي دوراتها من الثلاثين الى الاربعين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٥ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٣٠/٣٢ و ٣٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٣٢٦/٣٦ ألف وباء



Digitized by UN Library

و ١٣٣/٣٧ من ألف الى واو و ١٨٠/٣٨ من ألف الى هاء و ١٤٦/٣٩ من ألف الى جيم و ١٦٨/٤٠ من ألف الى جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٦٥) ، اكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي جوهر النزاع في الشرق الاوسط وانه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛ وأكدت من جديد كذلك انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛ وأعلنت مرة أخرى أن السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة وعلى أساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، لاسيما قرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ و ١٣٠/٣٦ من ألف الى واو و ٨٦/٣٧ من ألف الى دال و ٨٦/٣٧ هاء و ٥٨/٣٨ من ألف الى هاء و ٤٩/٣٩ من ألف الى دال و ٩٦/٤٠ من ألف الى دال ؛ ورأت ان مشروع السلام العربي ، الذي أقر بالإجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (انظر A/37/696 - S/15510 ، المرفق) والذي أعاد تأكيده مؤتمر القمة الاستثنائي للدول العربية المعقود في الدار البيضاء

---

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/41/215 - S/17916 ، A/41/453 و Add.1 ، A/41/768-S/18427 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/41/L.43 و Add.1 ، A/41/L.44 ، A/41/L.45 و Add.1 ؛

(ج) القرارات ١٦٢/٤١ من ألف الى جيم ؛

(د) الجلسات العامة : A/41/PV.87 - 89 و 97 .



Digitized by UNOG Library

بالمغرب ، في الفترة من ٧ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ (انظر A/40/564 و Corr.1 ، المرفق) ، وكذلك الجهود والاجراءات ذات الصلة الرامية الى تنفيذ مشروع فاس ، هي مساهمات هامة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الاوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة ، وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وقرارات الجمعية العامة ٣٢/٣٦ و ٣٢/٣٦ ألف وباء ، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها 'عاصمة' لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها العمراني وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، باطلة ولاغية ، وطالبت بالغائها فورا ، وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل للقرار ولسائر القرارات والمقررات المتصلة بالموضوع ، وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، بما في ذلك نزع ملكية الاراضي وضمها ، واقامة المستوطنات وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ، وأدانت بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، واقامة المستوطنات ، ومصادرة الاراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وأعلنت أن جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٦) ؛ ورأت أن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، التي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ومواصلة تزويد اسرائيل بالاسلحة والاعتدة الحديثة بالاضافة الى المعونة الاقتصادية الكبيرة ، بما في ذلك الاتفاق المعقود أخيرا بين الحكومتين بشأن اقامة

---

(٦٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ من النص الانكليزي .



Digitized by UNOG Library

منطقة للتجارة الحرة ، قد شجعت اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، أضرت بالجهود التي تستهدف اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط وتهدد أمن المنطقة ؛ وطلبت مرة اخرى الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، لاسيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكّن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تغرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد مؤتمر السلام المعني بالشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من إعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين (٦٢) الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٣٨ جيم ؛ وأيدت الدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية في إطار مجلس الامن يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (القرار ١٦٢/٤١ ألف) . كما أدانت الجمعية العامة بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ٣٢٦/٣٦ باء و دإط - ١/٩ و ١٣٣/٣٧ ألف و ١٨٠/٣٨ ألف و ١٤٦/٣٩ باء و ١٦٨/٤٠ باء ؛ وأعلنت مرة أخرى ان استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعدان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من الميثاق وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛ وأعلنت أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تهدف الى ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وقررت مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع الاحكام ذات الصلة في الانظمة



Digitized by UNOG Library

المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٦٧] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وطلبت الى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الإقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الامن ومنع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، "التدابير المناسبة" المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع ؛ وشجبت كذلك أي دعم سياسي أو اقتصادي أو مالي أو عسكري أو تكنولوجي يقدم الى اسرائيل ومن شأنه أن يشجعها على ارتكاب الاعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للاراضي العربية المحتلة ؛ وأكدت بقوة مرة أخرى على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية ، الذي ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الإقليم ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهي شرط أساسي لإقامة سلم شامل وعادل في الشرق الاوسط ؛ وقررت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٧٣ (د - ٣) ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الاعضاء أن تمتنع عن امداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها وأن توقف أية مساعدة عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ، وأن تمتنع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ، وأن توقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل وأن توقف التعاون معها ، وأن تقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛ وكررت طلبها الى جميع الدول الاعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛ وحثت الدول غير الاعضاء على التصرف وفقا لاحكام القرار ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لاحكام

---

(٦٧) Carnegie Endowment For International Peace , The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915), P.100 .



Digitized by UNOG Library

القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٢/٤١ باء) ؛ وقررت الجمعية العامة أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الاطلاق ؛ وشجبت نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لاحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وذلك طبقا لميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٢/٤١ جيم) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٦٢/٤١ من ألف الى جيم .

٤٠ - <u>مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية : تقرير مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية</u>

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أعلنت الجمعية العامة في سياق نظرها في البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" : (أ) أن استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكثير من البلدان ؛ (ب) أن لجميع الدول الحق ، وفقا لمبادئ المساواة في السيادة في أن تضع برنامجها الخاص باستخدام التكنولوجيا النووية في الاغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفقا لاولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ؛ (ج) انه ينبغي أن تتاح لجميع الدول إمكانية وحرية الحصول على التكنولوجيا والمعدات والمواد المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ؛ (د) انه ينبغي أن يتم التعاون الدولي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية في ظل ضمانات دولية مناسبة متفق عليها يجري تطبيقها عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس من عدم التمييز بغية منع انتشار الاسلحة النووية منعا فعالا ، ودعت جميع الدول الى النظر في أمر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الامم المتحدة ، بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية (القرار ٥٠/٣٣) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القراران ٤/٣٣ و ٦٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدعو الى عقد مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النهوض بدورها المناسب في جميع مراحل الإعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاده (القرار ١١٢/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ٧٨/٣٦ و ١٦٧/٣٧ والمقرران ٤٥٣/٣٧ و ٤٥٣/٣٧ والقراران ٦٠/٣٨ و ٧٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (القرار ٩٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٦٨] وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى أن مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية يمثل جهدا عالميا تحت رعاية الامم المتحدة يقصد به على وجه التحديد تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، دعت جميع الدول الى أن تشارك في المؤتمر على مستوى عال مناسب (القرار ٢١٢/٤١ ألف) ؛ وناشدت

---

(٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية عن دورتها السابعة : الملحق رقم ٤٧ (A/41/47) ؛

(ب) مشروعا القرارين : A/41/L.42/Rev.1 و A/41/L.47 ؛

(ج) التعديل : A/41/L.46 ؛

(د) القرار ٢١٢/٤١ ألف وباء ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UN Library

جميع الحكومات أن تعمل على ضمان تطبيق أرفع معايير السلامة في تصميم المحطات النووية وتشغيلها ، بغية تقليل الاخطار التي تتعرض لها الحياة والصحة ، وأن تضع في اعتبارها أيضا لدى مناقشة مسائل الطاقة النووية أثناء المؤتمر ، المصالح المشروعة للبلدان المجاورة التي يمكن أن تتأثر بما يحدثه استخدام الطاقة النووية من آثار تتعدى الحدود (القرار ٤١/٣١٢ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر (A/CONF.108/7) .

٤١ - استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة : تقرير الامين العام

في الدورة الاربعين ، أعربت الجمعية العامة ، في أعقاب نظرها في البند المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لإنشاء الامم المتحدة ، عن اقتناعها بأن زيادة الكفاءة في جميع النواحي ستزيد من تعزيز قدرة الامم المتحدة على تحقيق مقاصد ميثاق الامم المتحدة وتنفيذ مبادئه ؛ وقررت إنشاء فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى ، لمدة عام واحد ، للاضطلاع ، بشكل يتفق اتفاقا تاما مع مبادئ وأحكام الميثاق باستعراض دقيق للمسائل الادارية والمالية في الامم المتحدة بغية تحديد التدابير التي تزيد من تحسين كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ، مما يسهم في تعزيز فعاليتها في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ وطلبت الى الفريق تقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن ملاحظاته وتوصياته ، قبل افتتاح دورتها الحادية والاربعين ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء الفريق في أقرب وقت ممكن ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛ وقررت أن يتألف الفريق من ١٨ عضوا ورجت من الامين العام أن يعقد اجتماعا للفريق في أقرب وقت ممكن لتمكينه من انتخاب أعضاء مكتبه ؛ ورجت من الامين العام أن يزوّد الفريق بالموظفين اللازمين والخدمات الضرورية ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم مساعدة كاملة للفريق وخصوصا عن طريق عرض آرائه ، وتقديم المعلومات اللازمة لإجراء الاستعراض ؛ ودعت الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة الى أن تقدم الى الفريق ، عن طريق رؤسائها ، معلومات وتعليقات بشأن الشؤون المتصلة بأعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "استعراض كفاءة الاداء الإداري والمالي للامم المتحدة : تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى" (القرار ٤٠/٣٣٧) .

وفي رسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ (A/40/1085/Add.1) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام بتعيين أعضاء الفريق .



Digitized by UN Library

وعقد الفريق جلسات في مقر الامم المتحدة في الفترات من ٢٥ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ومن ١ الى ١١ نيسان/ابريل ومن ١٦ الى ٢٧ حزيران/يونيه ومن ٢٨ تموز/يوليه الى ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ .

وفي الدورت الحادية والاربعين[٦٩] قررت الجمعية العامة أن يقوم الامين العام وأجهزة الامم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ التوصيات بصيغتها الموافق عليها والواردة في تقرير الفريق (A/41/49) وذلك في ضوء النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة (A/41/795) ، ورهنا بما يلي : (أ) ألا يخل تنفيذ التوصية ٥ بتنفيذ المشاريع والبرامج التي سبق للجمعية العامة الموافقة عليها ؛ (ب) أن تعتبر النسب المئوية المشار اليها في التوصية ١٥ كاهداف لدى صياغة خطط الامين العام الرامية الى تنفيذ هذه التوصية ؛ (ج) أن يحيل الامين العام الى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للامم المتحدة (التوصيتان ٥٣ و ٦١) طالبا منها أن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (انظر أيضا البند ١٣٥) ؛ (د) أن يأخذ الامين العام بعين الاعتبار الاحكام ذات الصلة من القرار ٣١٠/٣٥ لدى تنفيذ التوصيتين ٥٥ و ٥٧ ، الى المدى الذي يتفق فيه عليهما ؛ (هـ) أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسة المطلوبة في التوصية ٨ ؛ (و) أن تجري لجنة البرنامج والتنسيق ، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة وغيرها من الهيئات حسب الاقتضاء ، تقييما لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالجهاز الحكومي الدولي وأدائه ، على النحو المبين في التوصية ٧٠ ؛ (ز) أن يولى الاعتبار الواجب لاحكام القرار ٣٠١/٤١ لدى تنفيذ التوصية ٢٤ ؛ ورجت من الامين العام ومن لجنة البرنامج والتنسيق تقديم تقارير الى الجمعية العامة ، كما هو مبين في توصيات

---

(٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير فريق الخبراء ؛ الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ؛
(ب) مذكرتا الامين العام : A/41/663 و A/41/763 ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/795 ؛
(د) القرار ٣١٣/٤١ والمقرران ٤٦٨/٤١ و ٤٧٠/٤١ ؛
(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.11 ، و19-13 و 21 ؛
(و) الجلسات العامة : A/41/PV.33-39 ، و 52 ، و 59 ، و 102 .



Digitized by UNOG Library

الفريق ٦٩ و ٧٠ و ٧١ (القرار ٣١٣/٤١ ، الجزء الاول) ؛ وقررت أن تحكم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ، في جملة أمور ، المبادئ الواردة في ذلك القرار ؛ وأكدت من جديد الحاجة الى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة عن طريق جملة أمور منها ما ورد في القرار ؛ وقررت اجراء تحسين في عملية التشاور لإعداد الخطة المتوسطة الاجل بالشكل الموصوف في القرار ؛ ووافقت على عملية الميزانية بصيغتها الواردة في المرفق الاول لذلك القرار ؛ وأكدت من جديد أن عملية اتخاذ القرارات تنظمها أحكام الميثاق والنظام الداخلي للجمعية العامة ؛ ووافقت على أن تواصل لجنة البرنامج والتنسيق ، دون المساس بأحكام القرار ، ممارستها الحالية المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ؛ ورأت أن من المستصوب أن تواصل اللجنة الخامسة بذل جميع الجهود الممكنة بهدف تحقيق الاتفاق على أوسع نطاق ممكن ، قبل تقديم توصياتها بشأن مخطط الميزانية البرنامجية الى الجمعية العامة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، القواعد والانظمة التكميلية التي قد يرى انها ضرورية لتحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ؛ ورجت منه أيضا أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين اقتراحا بشأن موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية وكذلك بشأن موعد الموافقة النهائية على ذلك المخطط من قبل الجمعية العامة ؛ ورجت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٣١٣/٤١ ، الجزء الثاني) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخامسة (A/41/795) (المقرر ٤٦٨/٤١) .

وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة الابقاء على ذلك البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤١ ؛ انظر أيضا الحاشية رقم ١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام التالية المطلوبة في القرار ٣١٣/٤١ :

(أ) تحديد موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية (A/42/214) ؛

(ب) المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية : التضخم وتقلبات أسعار العملات ومستوى صندوق الطوارئ (A/42/225) ؛

(ج) الاصلاح والتجديد في الامم المتحدة : تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار ٣١٣/٤١ (A/42/234 و Corr.1) .



Digitized by UNOG Library

٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ١٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/193 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند ، وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٤٠٣/٣٥) .

وفي الدورات السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند ثم قررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٤/٣٦ و ٤٠٥/٣٧ و ٤٠٦/٣٨ و ٤٠٦/٣٩ و ٤٠٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والأربعين(٧٠) قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين (المقرر ٤٠٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٣ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب الأمين العام (A/40/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يتصرف الأمين العام وفقا للاقتراحات التي قدمها في تقريره (A/40/1102 و Corr.1-3 و A/40/1102/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و 4) واضعا في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (A/40/1111) مع ايلاء المراعاة الواجبة ، في جملة أمور ، لما يلي : (أ) أن اقتراح تقليص مدة انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بثلاثة أسابيع ستنظر فيه الجمعية العامة بنفسها ، في تلك الدورة وفي ضوء الحالة المالية السائدة حينئذ ؛ (ب) أن الأمين العام سيستعرض البنود الأخرى من تقريره في ضوء تطور الحالة المالية ، ويقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤٧٢/٤٠) .

---

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٠٤/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.27 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٧١] ، وافقت الجمعية العامة على أنه يمكن للامين العام أن يتصرف وفقا للاقتراحات الواردة في تقريره (A/41/901 و Add.1) ، واضعا في اعتباره تقرير اللجنة الخامسة (A/41/953) (المقرر ٤١/٤٦٦) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤١/٤٧٠ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقريرا الأمين العام :

'١' تنفيذ تدابير الاقتصاد (A/42/283) ؛

'٢' الحالة الراهنة وتوقعات التمويل لعام ١٩٨٨ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم ، الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي بما في ذلك إقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات .

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٤٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الأمين العام : A/41/850 و A/41/901 و Add.1 ؛
(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/953 ؛
(ج) المقرران ٤١/٤٦٦ و ٤١/٤٧٠ ؛
(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.41-43 و 46 ؛
(هـ) الجلسات العامة : A/41/PV.96 و 101 و 102 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورات الرابعة والثلاثين والاستثنائية الحادية عشرة والخامسة والثلاثين والخامسة والثلاثين المستأنفة وجميع الدورات اللاحقة واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ١٣٩/٣٤ والمقررات دإ - ٣٤/١١ و ٤٤٣/٣٥ و ٤٥٤/٣٥ و ٤٦١/٣٦ و ٤٣٨/٣٧ و ٤٤٨/٣٨ و ٤٥٤/٣٩ ألف وباء و ٤٥٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٧٢) ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الى الدورة الثانية والاربعين (المقرر ٤٦٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الأرجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل الى تلك الدورة مشروع القرار الذي قدم الى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتصلة به (المقرر ٤٣١/٣٤) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الاربعين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٤٥٣/٣٥ و ٤٦٠/٣٦ و ٤٥٠/٣٧ و ٤٥٤/٣٨ و ٤٥٥/٣٩ و ٤٦٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٧٣) قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين (المقرر ٤٦٩/٤١) .

---

(٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٦٧/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.102 .

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٦٩/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.102 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والاربعين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هـــذا البند .

٤٦ - مسألة قبرص : تقرير الامين العام

تتناول الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن والجمعية العامة ، مختلف جوانـــب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

ففي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة لصيانة السلم فـــي قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القـــرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الامن بتمديد ولاية القوة ، التي أنشئت فـــي البداية لفترة ثلاثة أشهر ، عدة مرات آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيـــه ١٩٨٥ (القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)) . وفيما يتعلق بالاحداث التي جرت في عام ١٩٧٤ ، طلـــب المجلس الى قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافيـــة أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف اطلاق النار (انظـــر S/15149 ، الفقرة ٧) . وعلاوة على ذلك ، تقوم قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعـــم الانشطة الانسانية التي ينسقها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وصدر آخـــر تقرير للامين العام الى المجلس بشأن عملية الامم المتحدة في قبرص في ٢ كانـــون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (S/18491 و Add.1) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعيـــة العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعـــدم انحيازها ، وأن تمتنع عن جميع الاعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحـــب السريع لجميع القوات المسلحة الاجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضـــات التي كانت تجرى على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للامين العام ، بيـــن ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكـــون مقبولة لدى الطرفين ؛ ورأت أنه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجـــت من الامين العام أن يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الاطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانـــة السلم في قبرص ؛ ورجت من الامين العام أن يوجه نظر مجلس الامن الى هذا القـــرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة مـــن جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القـــرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤) .



Digitized by UNOG Library

وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، أيد مجلس الامن القرار ٣٣١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، طلب المجلس الى الامين العام الاضطلاع بمهمة بذل مساعي حميدة جديدة حتى يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب الى الامين العام بصفة دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الامين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، وتحت رعاية الامين العام أيضا ، تم التوصل في نيقوسيا الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر اطارا للمحادثات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات ، بيد أنها توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الامين العام تم التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما دعا اليه الاتفاق ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، ولكنها علّقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الامين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للامين العام (انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ، قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالنيابة عن الامين العام ، نصا يتضمن عناصر "تقييم" لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد أساسا للمناقشات التي دارت في اطار المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت آخر جلسة للمحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص ، وقررت ادراجها في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين المستأنفة ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٧٣ ، أكدت الجمعية العامة من جديد الحاجة الى تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لاحكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ ثم أعربت مرة أخرى عن تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ودعت مرة أخرى الى وقف جميع أشكال التدخل الاجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة جمهورية قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت أي عمل يميل الى



Digitized by UNOG Library

تقويض ممارسة الحقوق السالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص الداعي الى تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقين الرفيعي المستوى المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفوري والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الامن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) ، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس بشأن قبرص والتي توفر الاساس السليم والضروري لحل مشكلة قبرص ؛ ورأت أن انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص يشكل أساسا هاما لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على الجهود المكثفة التي بذلها الامين العام ، بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجدية ومثمرة ، وبناءة ومنصبّة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الامين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين الرفيعي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الاساسية والمشروعة ؛ ودعت الى احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان والحق في التملك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة تكفل عودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ ورأت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية قد تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الامين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك أو يقصد به انتهاك استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الامن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع في غضون اطار زمني محدد وأن يقوم بعد ذلك ، إذا اقتضى الامر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي ينص عليها الميثاق لضمان التنفيذ السريع والفعال لقرارات الامم المتحدة بشأن قبرص ؛ ورحبت بنية الامين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، ورجت من الامين العام ، في ضوء هذا ، أن يضطلع بالاعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الامن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٥٣) . وأحاطت الجمعية العامة أيضا علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (المقرر ٣٧/٤٥٥) .



Digitized by UNOG Library

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية "جمهورية تركية لقبرص الشمالية" (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٤١ (١٩٨٣) الذي رأى فيه أن اعلان السلطات القبرصية التركية للانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص غير صحيح من الناحية القانونية ودعا الى سحبه ؛ ورجا من الأمين العام أن يواصل مهمته المتمثلة في بذل مساع حميدة ، بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو ايجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)) .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد أرفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، أكد المجلس من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ ورأى أن المحاولات الرامية الى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير مقبولة ، ودعا الى نقل تلك المنطقة الى ادارة الأمم المتحدة ؛ ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل للقرار ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد ولايته المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ورجا منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل الى حل شامل لمشكلة قبرص يتفق مع مبادئ الميثاق والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ وطلب الى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام في بعثة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر إبقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا بشأنه الى مجلس الأمن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت عن قرب . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، عقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى مشتركا بمقر الأمم المتحدة بهدف الوصول الى اتفاق يؤدي الى اقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسما ، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين وتقدم بتقارير دورية عن ذلك الى مجلس الأمن .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الاربعين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٧٤) ، قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤١ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٤٧ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة

أدرج البند المعنون "تنفيذ قرارات الامم المتحدة" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢ بناء على طلب قبرص (A/37/245) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الاربعين ، كانت الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٧٥) ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤١ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٧٠/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.102 .

(٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٧٠/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.102 .



Digitized by UNOG Library

٤٨ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب العراق (A/37/191) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى قرارات مجلس الامن ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) و ٥٢٢ (١٩٨٢) والى البيانين اللذين ألقاهما رئيس المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14244) و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15296) ، وأحاطت علما بتقرير الامين العام (S/15449) ، أن النزاع بين إيران والعراق وإطالته وتصعيده في الاونة الاخيرة امور تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين ؛ وأكدت ضرورة التوصل الى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا ، كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ؛ ودعت سائر الدول الى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يسهم في استمرار النزاع كما دعت الى المساعدة في تنفيذ القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الاطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يبقي الدول الاعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورات (المقررات ٤٥٦/٣٨ و ٤٥٦/٣٩ و ٤٧٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٧٦) ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٧٠/٤١ انظر أيضا الحاشية ١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

---

(٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٤٧٠/٤١ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/41/PV.102 .



Digitized by UNOG Library

٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية(٧٧) التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو ، بالمكسيك ، في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين . وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقّعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقّعة لها ، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة ، بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢)) .

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ١٨ دولة من دول امريكا اللاتينية (A/9692) . وفي تلك الدورة لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا قد أودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الإضافي الأول ؛ وحثت الدولتين الاخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الإضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية على أن توقعا البروتوكول الإضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح انه تم ، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الإضافي الاول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة ، وحثت فرنسا مرة أخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٧٦/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده انه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الإضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار د إ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ب)) .

---

(٧٧) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة مرة أخرى الى التقيد بالبروتوكول الإضافي الاول للمعاهدة (القرار ٣٣/٥٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقّعت البروتوكول الإضافي الاول ، ودعت فرنسا والولايات المتحدة الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٣٤/٧١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة دعوتها الى فرنسا والولايات المتحدة للتصديق على البروتوكول الاول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ٣٥/١٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الإضافي الاول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، عند إيداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لان توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٣٦/٨٣) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسالة (القرارات ٣٧/٧١ و ٣٨/٦١ و ٣٩/٥١ و ٤٠/٧٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٧٨] ، إذ أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة ، وهولندا ، والولايات المتحدة ، قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الإضافي الاول ، الاولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، أعربت عن الاسف لان توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا مرة أخرى على ألا تتوانى أكثر من

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/41/816 ؛

(ب) القرار ٤٥/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.22 و 26 و 32-3 و 36 و 39 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا والذي أصبح حتى أكثر استصوابا بالنظر الى أن فرنسا هى الدولة الوحيدة التي لم تصبح حتى ذلك الحين طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح لها باب التوقيع عليه (القرار ٧٩/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

٥٠ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، منذ أمد بعيد يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ . وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية بالتوقيع ، في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء . ولم تشمل تلك المعاهدة ، التي أصبحت نافذة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣ التجارب الجوفية .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٣ ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تصبح أطرافا في تلك المعاهدة ، كما طلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨)) . ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الاسلحة النووية في إطار عملية فعّالة لنزع السلاح النووي (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٥١) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣/٦٠ و ٣٤/٧٣ و ٣٥/١٤٥ ألف و ٣٦/٨٤ و ٣٧/٧٢ و ٣٨/٦٢ و ٣٩/٥٢ و ٤٠/٨٠ ألف) .

وفي الدورة الاربعين أيضا ، أوصت الجمعية العامة الدول الاطراف في معاهدة



Digitized by UNOG Library

حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٧٩] باجراء مشاورات عاجلة فيما بينها بشأن مدى استصواب الاستفادة من أحكام المادة الثانية وأنسب طريقة لذلك ، بغية تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٨٠/٤٠ باء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٨٠] ، كررت الجمعية العامة من جديد الإعراب عن شديد قلقها لاستمرار تجارب الاسلحة النووية بلا هوادة ، خلافا لرغبات الاغلبية العظمى من الدول الاعضاء ؛ وأكدت من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الابد مسألة لها الاولوية العليا ؛ وأعادت أيضا تأكيد اقتناعها بأن مثل هذه المعاهدة ستشكل مساهمة ذات أهمية قصوى في وقف سباق التسلح النووي ؛ وحثت مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق) على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى نحو تحقيق الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية إلى الابد ، وبأن تعجل بالمفاوضات تحقيقا لهذه الغاية ؛ وناشدت جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح ، ولاسيما الدول الثلاث الوديعة للمعاهدتين المذكورتين أعلاه ، أن تشجع المؤتمر على أن ينشئ في مستهل دورته لعام ١٩٨٧ لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات متعددة الاطراف بشأن معاهدة للوقف الكامل للتفجيرات التجريبية النووية ؛ وأوصت مؤتمر نزع السلاح بأن تكون هذه اللجنة المخصصة شاملة لفريقين عاملين يتناول كل منهما ما يخصه من المسائل المترابطة التالية : محتويات

---

(٧٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛
(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/834 ؛
(ج) القراران ٤٦/٤١ ألف وباء ؛
(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 36 و 43 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

المعاهدة ونطاقها ؛ والامتثال والتحقق ؛ وطلبت الى الدول الوديعة لهاتين المعاهدتين أن تقوم دون إبطاء ، بحكم مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ، بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الإنفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ، بحيث يشمل ذلك الوسائل المناسبة للتحقق ؛ (القرار ٤٦/٤١ ألف) . كما أوصت الجمعية العامة الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بأن تتخذ خطوات عملية تفضي الى عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات على المعاهدة تحولها الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ ورجت من الدول الأطراف في تلك المعاهدة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عما أحرزته جهودها من تقدم ، (القرار ٤٦/٤١ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

٥١ - <u>الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح</u>

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الاخرى ، منذ أمد بعيد يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ (أنظر البند ٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، للبدء في مطلع دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١ في اجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ وأن تحدد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعّال للتحقق (القرار ١٤٥/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ، لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ، وأن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٨٥/٣٦) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) وأنها رجت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال ، بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، آخذا في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة (القرار ٧٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع ، وأن يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ ، ليحدد الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، بوصفها جزءا من نظام فعّال للتحقق ، وأن يبحث التدابير الدولية الأخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب مثل هذه المعاهدة (القرار ٦٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٥ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) وعلى أن يستأنف فورا عمله الأساسي المتعلق بحظر التجارب حظرا شاملا ، بغية إجراء مفاوضات تهدف الى إبرام معاهدة ، واضعا في الاعتبار العمل الذي سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذي أجراه ، وأن يرصد التفجيرات النووية ، ويحدد قدرات هذه الشبكة على رصد الالتزام بمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ، وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي (القرار ٥٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله (حظر التجارب النووية) لكي تبدأ المفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وفقا لبرنامج عمل يشمل مختلف القضايا الواردة تحت بنود "النطاق" ، و "التحقق" و "الالتزام" ؛ وحثت كذلك المؤتمر على أن يتخذ خطوات فورية لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات وأن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ؛ وحثت جميع أعضاء المؤتمر ، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون من أجل الوفاء بهذه المهام ، وفقا لما طلب ، في جملة أمور ، في الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (أنظر A/C.1/40/9 ، المرفق الأول) (القرار ٨١/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو أمر ذو أهمية أساسية ؛ وحثت بناء على ذلك على اتخاذ الاجراءات التالية لكي يتسنى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في وقت مبكر : (أ) أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح في اتخاذ خطوات عملية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛ (ب) أن تتعاون الدول الاعضاء في المؤتمر ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول مع المؤتمر لتسهيل وتعزيز هذه الخطوات ؛ (ج) أن تتفق الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبخاصة الدول التي تملك أهم الترسانات النووية ، على تدابير مؤقتة مناسبة يمكن التحقق منها بغية التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ؛ (د) أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٧٩) ؛ كما حثت المؤتمر على ما يلي (أ) أن يتخذ خطوات فورية ، وذلك بأوسع مشاركة ممكنة ، لإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية زيادة تطوير إمكاناتها لرصد الإمتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية والتحقق منه ؛ (ب) أن يأخذ في اعتباره ، في هذا السياق ، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتحديد الظواهر الاهتزازية ، بما في ذلك تبادل البيانات المتعلقة بالشكل الموجي ، وغير ذلك من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها دول بمفردها أو مجموعات من الدول ؛ (ج) أن يبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك إنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي الجوي ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/835 ؛

(ج) القرار ٤٧/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 34 و 43 و 44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

٥٢ - انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب إيران ، وانضمت إليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) . وفي تلك الدورة ، أشادت الجمعية العامة بفكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ ورأت أنه مما لا غنى عنه أن تعلن كل الاطراف المعنية في المنطقة عزمها على الامتناع عن انتاج الاسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أي نحو آخر ؛ ودعت الاطراف المعنية في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (القرار ٣٢٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام استطلاع آراء الاطراف المعنية وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الامن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الامين العام الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الاردن واسرائيل والامارات العربية المتحدة وإيران والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن واليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام الى مجلس الامن والى الجمعية العامة ، أعربت عن الرأي القائل بأنه ينبغي للدول الاعضاء التي استطلع الامين العام آراءها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧١/٣١ و ٨٣/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز السلم والامن الدوليين تعزيزا كبيرا ؛ وانه ريثما يتم انشاء هذه المنطقة ينبغي لدول المنطقة أن تعلن أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية في



Digitized by UNOG Library

أراضيها من قبل أي طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في إسناد دور لمجلس الامن في تسهيل انشاء هذه المنطقة (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل القرار ١٤٧/٣٥ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ ألف) ؛ ورأت أن الهجوم العسكري الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد أضر باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ وأعلنت أن من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٨٧/٣٦ باء) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يستطلع آراء جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (القرار ٥٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام المتضمن آراء الاطراف المعنية بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ؛ ورجت من الاطراف التي لم تبلغ الامين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛ وأبدت ترحيبها بأية تعليقات أخرى من الاطراف التي أبلغت الامين العام بآرائها بالفعل (القرار ٨٣/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(٨٣) ، حثت الجمعية العامة جميع الاطراف المعنية بالامر مباشرة على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ اقتراح انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتعزيز ذلك الهدف ، دعت البلدان المعنية الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تفعل ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة ؛ ودعت تلك البلدان ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، الى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة ، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن ؛ ودعت كذلك تلك البلدان الى أن تمتنع ، ريثما يتم انشاء المنطقة ، عن استحداث الاسلحة النووية أو انتاجها أو تجريبها أو حيازتها على أي نحو آخر ، أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ ودعت الدول الحائزة للاسلحة النووية وجميع الدول الاخرى الى أن تقدم مساعدتها في انشاء المنطقة ، وأن تمتنع في الوقت ذاته عن القيام بأي عمل ينافي نص القرار وروحه ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام الذي يتضمن آراء الاطراف المعنية فيما يتعلق بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ ورجت من الاطراف التي لم تبلغ الامين العام بعد بآرائها أن تفعل ذلك ؛ ورحبت بأية تعليقات أخرى من الاطراف التي أبلغت الامين العام بآرائها بالفعل ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤٨/٤١ .

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٤٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/465 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/817 ؛

(ب) القرار ٤٨/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-40 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UN Library

٥٣ - إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706). وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن المبادرة إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي أن تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للاسلحة النووية إلى البدء في إجراء ما يلزم من مشاورات بغرض إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، إلى أن يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ تلك الاهداف ؛ وأعربت عن أملها في أن تمد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للاسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الاهداف التي يدعو إليها القرار ؛ وطلبت إلى الامين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المشار إليها أعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لاي اقتراح يرمي إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة مناسبة من آسيا بعد أن تكون الدول التي يهمها الموضوع في المنطقة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به إلى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د - ٣٠)) ؛ وحثت دول جنوب آسيا على أن تواصل جهودها لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى أن تمتنع عن أي عمل منافٍ لهدف إنشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣١/٧٣ و ٣٣/٨٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة أن جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد أعربت عن عزمها على إبقاء بلدانها خالية من الاسلحة النووية ، ورأت أنه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يحيد عن هذا الهدف (القرار دإ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٥ و ٣٤/٧٨ و ٣٥/١٤٨ و ٣٦/٨٨ و ٣٧/٧٦ و ٣٨/٦٥ و ٣٩/٥٥ و ٤٠/٨٣) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٨٣] ، أعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وأن تمتنع ، في هذه الاثناء ، عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع ذلك الهدف ؛ وطلبت إلى الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تستجب لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك ، وأن تبدي التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ورجت من الامين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية لمعرفة آرائها بشأن هذه المسألة ، وأن يستطلع أفضل الاحتمالات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٤٩) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤١/٤٩ .

٥٤ - <u>اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر : تقرير الامين العام</u>

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار بنود مختلفة . ففي الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، نظر في هذه المسألة في إطار البند

---

(٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/519 ؛
(ب) تقرير اللجنة الاولى A/41/836 ؛
(ج) القرار ٤١/٤٩ ؛
(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 46 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٣) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الامين العام المعنون "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" (A/8803/Rev.1) الذي سبق أن طُلب في القرار ٢٨٥٣ (د - ٢٦) ؛ وأعربت عن أسفها لاستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٣٩٣٣ ألف ( د - ٢٧)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، أدرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الاعمال كبند مستقل بعنوان "النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها" . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الانساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه إلى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن أن تعتبر أنها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو أنها عشوائية الاثر (القرار ٣٠٧٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي إلى أن يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د - ٢٩)) ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن إنتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها ، إلى أن يتم عقد اتفاقات بشأن حظرها (القرار ٣٢٥٥ باء (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الاسلحة المحرقة وغيرها من أنواع الاسلحة التقليدية التي يمكن أن تكون محل حظر أو تقييد لاسباب إنسانية" (القرار ٣٤٦٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة (القرار ٣١/٦٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة إلى القرار ٣٢ (د - ٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذي اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذي أوصى فيه المؤتمر بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الاسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ، وقررت عقد مؤتمر للامم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيري للإعداد لذلك المؤتمر (القرار ١٥٣/٣٢) .



Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمؤتمر الامم المتحدة المعني بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر أن يسعى إلى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك الاسلحة التي قد تتسبب في آلام بلا داعٍ أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وأن جميع الدول مدعوة إلى الإسهام في القيام بهذه المهمة (القرار دإ - ٣/١٠ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٧٠/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر ، وأيدت توصية المؤتمر بشأن عقد دورة أخرى في جنيف في عام ١٩٨٠ ، بغية إتمام المفاوضات (القرار ٨٣/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الختامي للمؤتمر ؛ ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الاول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والافخاخ المتفجرة والاجهزة الاخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ وأحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية ، التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ وزكت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثية المرفقة بها ، وذلك بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى هذه الصكوك (القرار ١٥٣/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أنه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٦٦/٣٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٣٩/٥٦ و ٤٠/٨٤) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٨٤] ، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الالتزام بها عالميا ؛ ولاحظت أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات تدعو لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛ ورجت من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لاخر بالحالة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٤١/٥٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤١/٥٠ .

---

(٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/41/814 ؛
(ب) القرار ٤١/٥٠ ؛
(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-33 و 37 ؛
(د) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

٥٥ - عقد ترتيبات دولية فعّالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛ وطلبت الى لجنة نزع السلاح أن تعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى النظر في مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وفي كل المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعّالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية" (القرار ٣٣/٧٢ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٤ و ٣٦/٩٤ و ٣٧/٨٠ و ٣٨/٦٧ و ٣٩/٥٧ و ٤٠/٨٥) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٨٥] ، أعادت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد

---

(٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/825 ؛

(ج) القرار ٤١/٥١ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UN Dag Library

الحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة تؤمّن للدول غير الحائزة للاسلحة النووية عدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، والى ايجاد نهج مشترك ومقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي له طابع الالزام القانوني ؛ ورأت أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسالة ؛ ورجت من المؤتمر أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٧ ، بما في ذلك عن طريق إعادة انشاء اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، في أقرب وقت ممكن (القرار ٥١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

٥٦ - <u>عقد ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح</u>

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٧٣/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ٨٥/٣٤) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار ١٥٥/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٨٦) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لهذا الغرض ، رغم ما أشير اليه أيضا من الصعوبات التي تواجه التوصل الى نهج مقبول من الجميع ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، أن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لإلتماس هذا النهج المشترك او هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها المؤتمر ، وذلك بقصد التغلب على الصعوبات ؛ وأوصت بأن يستمر المؤتمر بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه (القرار ٥٢/٤١) .

---

(٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/823 ؛

(ج) القرار ٥٢/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 36 و 39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UN Dag Library

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

٥٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة أن من الضروري اتخاذ خطوات فعّالة ، بإبرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في إجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق حول نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعادت الجمعية العامة تأكيد رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛ وأعلنت أن أي استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الاغراض السلمية ، يتعارض والاهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ؛ وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ تدابير فورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الاولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها المعقود في عام ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء بجميع جوانبه (القرار ٣٧/٨٣) .

وفي الدورات من الثامنة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٨/٧٠ و ٣٩/٥٩ و ٤٠/٨٧) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٨٧] ، أشارت الجمعية العامة الى التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛ وأكدت من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛ وأكدت أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة باحكام تحقق مناسبة وفعّالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وبخاصة تلك الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛ وكررت تأكيد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ ورجت من المؤتمر أن ينظر على سبيل الاولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت أيضا من المؤتمر أن يكثّف نظره في المسألة من جميع جوانبها ، آخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المخصصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ ، وفي الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ؛ ورجت كذلك من المؤتمر أن يعيد انشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على أن يواصلا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحدوهما روح بناءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا المؤتمر ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛ وطلبت الى جميع الدول ، ولا سيما الدول التي تملك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تمتنع ، في أنشطتها

---

(٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/470 و Add.1 .

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/41/837 ؛

(د) القرار ٥٣/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 34 و 46 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ اجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة ومع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من الامين العام أن ينقل الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بوصفه مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، رغبة الدول الاعضاء في أن تستكمل في موعد مبكر دراسة المعهد بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى المؤتمر جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين في هذا الموضوع (القرار ٤١/٥٣) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

٥٨ - <u>تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤١/٥٤ بشأن الوقف الفوري لتجارب الاسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح</u>

أدرج بند بعنوان "الوقف الفوري لتجارب الاسلحة النووية وحظر هذه التجارب" في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/37/243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما ب "الاحكام الاساسية لمعاهدة فرض الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية" التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وحثت لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في اجراء مفاوضات عملية بغرض إعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ؛ وأحالت الى اللجنة ، للنظر ، الاحكام الاساسية لهذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الاخرى أثناء الدورة السابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ألا تجرى أية تفجيرات نووية اعتبارا من تاريخ يتفق عليه فيما بينها والى حين ابرام المعاهدة المذكورة أعلاه ، بعد أن تكون قد أصدرت مقدما اعلانات مناسبة بهذا المعنى (القرار ٣٧/٨٥) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القراران ٣٨/٧٢ و ٣٩/٦٠) .

وفي الدورة الاربعين ، حثت الجمعية العامة المؤتمر على الشروع فورا في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذا الموضوع بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بهدف



Digitized by UNOG Library

العمل دون ابطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظرا فعّالا جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي كل مكان وتتضمن أحكاما مقبولة للجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر عن طريق اجراء التفجيرات النووية للاغراض السلمية ؛ وحثت جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الارادة السياسية من أجل وضع وإبرام هذه المعاهدة ؛ ورحبت بقيام إحدى الدول الرئيسية الحائزة للاسلحة النووية بوقف جميع تفجيراتها النووية من طرف واحد ، اعتبارا من ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، كما رحبت بالاقتراح بوقف جميع التجارب النووية لمدة اثنى عشر شهرا ، مع احتمال تمديدها ، الوارد في الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ والموجهة الى زعيمي الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من رؤساء دول أو حكومات ستة بلدان ؛ وأعربت عن أملها في أن تنظر جميع الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية في الانضمام الى هذا الوقف (القرار ٤٠/٨٨) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٨٨] ، حثت الجمعية العامة المؤتمر على الشروع فورا في مفاوضات بشأن جميع جوانب هذه المسألة ، بما في ذلك تدابير التحقق المناسبة ، بغية العمل دون ابطاء على إعداد مشروع معاهدة تحظر حظرا فعليا جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية من قبل جميع الدول وفي كل مكان ، وتتضمن أحكاما ، يقبلها الجميع ، تمنع التحايل على هذا الحظر بذريعة اجراء تفجيرات نووية للاغراض السلمية ؛ وحثت بعزم جميع الدول ، وبصفة خاصة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الارادة السياسية من أجل وضع وابرام هذه المعاهدة دون ابطاء ، ودعت الولايات المتحدة الى أن تنضم - ريثما يتم ابرام تلك المعاهدة - الى الوقف الاختياري للتفجيرات النووية ، الذي أعلنته من طرف واحد ومددته عدة مرات إحدى الدول الحائزة للاسلحة النووية ؛ وأعربت عن أملها في أن تنظر أيضا جميع الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية في الانضمام الى هذا الوقف الاختياري ؛ ودعت جميع الدول المهتمة بالامر الى الاتفاق دون ابطاء على اقامة شبكة

---

(٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/838 ؛

(ج) القرار ٤١/٥٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 43 و 44 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

دولية لرصد التقيد بالوقف الاختياري والتحقق منه ، بعد أن تنضم اليه دول أخرى حائزة للاسلحة النووية (القرار ٥٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

٥٩ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الامين العام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها الى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ؛ وأيدت إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت الى جميع الدول احترام ذلك الاعلان والتزامه والامتناع عن تجريب الاسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛ وأعربت عن أملها في أن تشرع الدول الافريقية في إجراء الدراسات التي تراها ملائمة لتحقيق لا نووية افريقيا ، وفي أن تتخذ التدابير اللازمة ، عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٢٠٣٣ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر أيضا البند ٦٣) طلبها الى كل الدول إعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان "تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية" (القرار ٣٣٦١ هاء (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د - ٣٠) و ٦٩/٣١ و ٨١/٣٢) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لمجلس الامن ، فيما يتعلق بافريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لا نووية ، أن يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون إحباط هذا الهدف (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية الى قارة افريقيا ؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا عن اجراء أي تفجير نووي ؛ وادانت اي تعاون في الميدان النووي من جانب اية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش عليها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٦٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أدانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر أن جنوب افريقيا قد أجرته لجهاز نووي ؛ وأكدت من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والامن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لامن الدول الافريقية ، وأنه يزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛ ورجت من مجلس الامن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ ورجت من المجلس كذلك أن يتخذ تدابير قمعية فعّالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للاسلحة النووية (القرار ٧٦/٣٤ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن إجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي ؛ ورجت منه أن يتابع الحالة عن كثب وأن يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٧٦/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي بما في ذلك ما ذكرته الانباء من تفجير لجهاز نووي في جنوب المحيط الاطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، أعربت عن جزعها الشديد لان التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية ؛ ورجت من مجلس الامن اتخاذ تدابير قمعية فعالة ضد جنوب افريقيا ، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والامن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للاسلحة النووية (القرار ١٤٦/٣٥ الف) ؛ وأدانت اي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛ ورجت من مجلس الامن أن يحظر



Digitized by UNOG Library

جميع أشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووي ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (القرار ١٤٦/٣٥ باء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٨٦/٣٦ ألف وباء و ٧٤/٣٧ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨١/٣٨ ألف) ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الاولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا أثناء دورتها لعام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ، بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ١٨١/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير هيئة نزع السلاح ، وتقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ باء وتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب في القرار ١٨١/٣٨ ألف (القراران ١٦١/٣٩ ألف وباء) .

وفي الدورة الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القراران ٨٩/٤٠ ألف وباء) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٨٩] ، جددت الجمعية العامة بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الاسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛ وأعربت مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الاسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛ وأدانت استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام أحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الابقاء على افريقيا خالية من الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد الكف عن أي شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصري قد يتيح له احباط هدف اعلان افريقيا منطقة لا نووية ؛ وطالبت مرة أخرى النظام العنصري في جنوب افريقيا بأن يمتنع عن صنع الاسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛ وناشدت جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالاسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تُخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ اعلانها الرسمي بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٤١/٥٥ ألف) . وأدانت الجمعية العامة أيضا التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وبخاصة حيازته المسعورة لقدرة انتاج الاسلحة النووية المسخرة لاغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة

---

(٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/490 .

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/41/826 ؛

(د) القراران ٤١/٥٥ ألف و باء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 36 و 37 و 39 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

للابتزاز ؛ وأدانت كذلك جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وبخاصة قرار بعض الدول الاعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة انتاج الاسلحة النووية يشكل خطرا جسيما جدا على السلم والامن الدوليين ، ويعرض خاصة أمن الدول الافريقية للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛ وأعربت عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛ وأشادت بالاجراءات التي قامت بها مؤخرا الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛ وطالبت جنوب افريقيا وسائر المصالح الاجنبية الاخرى بأن تضع حدا على الفور لاستكشاف واستغلال موارد الاورانيوم في ناميبيا ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد أن تقوم فورا بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الاولوية خلال دورتها لعام ١٩٨٧ ، في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها جملة أمور منها النتائج التي خلص اليها تقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا A/39/470 ؛ ورجت من مجلس الامن أن يختتم على وجه السرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا حالا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في المجال النووي وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٥٥ باء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤١/٥٥ باء .



Digitized by UNOG Library

٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.1/L.711/Rev.1) ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣١/٧٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية الى إعداد نص اتفاق ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه إعاقة المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة (القرار ٣٢/٨٤ ألف) ؛ وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالاسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ (انظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ؛ ورجت من المؤتمر أن ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الاسلحة يمكن أن تُعرّف (القرار ٣٢/٨٤ باء) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة انه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى حظر الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ، وانه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٧٧) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٦٦ ألف وباء و ٣٤/٧٩ و ٣٥/١٤٩ و ٣٦/٨٩) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عُرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة نزع السلاح الذي اشتمل على فرع يتعلق بالانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الاسلحة (A/S-12/2 ، الفرع 'ثالثا' ، الفقرات ٦٧-٧٥) . وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ إلا أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، التي أوصت اللجنة فيها بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر د إ - ٣٤/١٣) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٧٧/٣٧ ألف وباء و ١٨٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، فضلا عن الدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوما أن مجلس الامن سوف يتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الإعلانات (القرار ٦٣/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يُبقي دائما قيد الاستعراض ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دوريا ، المسألة المتعلقة بحظر استحداث وضع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الانواع التي يتم تعيينها من تلك الاسلحة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تسهم فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في البدء في مفاوضات تتعلق بحظرها مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثها العملي (القرار ٩٠/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(٩٠) ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دوريا ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الانواع التي يتم تعيينها من تلك الاسلحة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تبدأ فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في مفاوضات تتعلق بحظره مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثه العملي ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على الجهود التي تهدف الى منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تبذل جهودا كي تضمن أن الانجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٥٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الامين العام

أُدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب إتحاد الجمهوريات

---

(٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/818 ؛

(ج) القرار ٤١/٥٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 83 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وأوصت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بأن تعمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الاموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشئت لجنة تسمى "اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الاموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨)) ؛ وطلبت الى الامين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)) .

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الامين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت تلك الدعوة نفسها الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية . وأعربت الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ردودها ، عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الاخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . ولهذه الاسباب ، وبعد إجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/9770) المطلوب في القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) ، جميع الدول الى إبلاغ الامين العام بآرائها واقتراحاتها ، وطلبت الى الامين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام ، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د -٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام جميع الدول الى موافاة الامين العام بتعليقاتها بشأن المسائل التي يتناولها التقرير ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من



Digitized by UNOG Library

الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول ، وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٨٧/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠) و ٨٧/٣١ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الابلاغ (القرار ٨٥/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريري الامين العام ، أعربت عن رأي مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، بإجراء اختبار عملي لوسيلة الابلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ؛ ورجت من الامين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٦٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل الى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٨٣/٣٤ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادىء التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد ، على هذا الاساس ، تقريرا يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨١ (القرار ١٤٢/٣٥ الف) ؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الاعضاء وسيلة الابلاغ هذه وأن تقدم تقريرا سنويا الى الامين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ ورجت من الامين العام أيضا أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوي ؛ ورجت منه أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين ، بزيادة صقل وسيلة الابلاغ ، وبدراسة واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات



Digitized by UNOG Library

العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ١٤٢/٣٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٨٢/٣٦ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٤٢/٣٥ باء . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ، بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، والذي أوصت اللجنة فيه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر د إ - ٣٤/١٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٩٥/٣٧ ألف) ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرين مرحليين الى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٩٥/٣٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء في عام ١٩٨٣ في إطار النظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الامانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الاحصائية ، وبتقرير الامين العام الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه ؛ وأحاطت علما أيضا مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام ، عن الممارسة الجارية عملا بالفقرة ٥ من القرار ٩٥/٣٧ باء ، (القرار ١٨٤/٣٨ باء) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها ، فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الاخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة (القرار ٣٩/٦٤ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الابلاغ المذكور أعلاه وفي تقريره المرحلي عن العملية الجارية عملا بالقرار ٣٧/٩٥ باء ، والتي كان من المقرر أن يسفر عن تقديم تقرير ختامي الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٤٦ باء) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ، النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تضع في هذا السياق اللمسات الاخيرة للمبادىء التي ينبغي أن تنظم إجراءات الدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، بناء على ورقة العمل المرفقة بتقريرها فضلا عن الاقتراحات والافكار الاخرى بشأن الموضوع (القرار ٤٠/٩١ ألف) ؛ وأحاطت علما بتقرير فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية (A/40/421) ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى أن تقدم الى الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، وجهات نظرها بشأن التقرير ، وأن تقترح تدابير أخرى بغية تسهيل التوصل الى اتفاقات دولية في المستقبل لتخفيض النفقات العسكرية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا يتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع ؛ وأحاطت علما أيضا بتقرير الامين العام الذي يتضمن الردود الواردة في عام ١٩٨٥ من الدول الاعضاء في إطار نظام الابلاغ المشار اليه أعلاه ؛ وأكدت الحاجة الى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الاعضاء ، مستخدمة وسيلة الابلاغ ، تقريرا سنويا الى الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ، عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات (القرار ٤٠/٩١ باء) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(٩١) ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" ، وأن تنتهي في هذا السياق من أعمالها بشأن الفقرة الاخيرة التي لم يبت فيها بعد من المبادئ التي ينبغي أن تنظم المزيد من إجراءات الدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ ووجهت من جديد أنظار الدول الاعضاء الى أن تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الاخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن تسهم في التوفيق بين آراء الدول وإيجاد الثقة فيما بينها مما يفضي الى التوصل الى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء ، وعلى الاخص أكثرها تسلحا ، أن تعزز استعدادها للتعاون على نحو بنّاء بغية التوصل الى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحدّ منها بأية صورة أخرى (القرار ٥٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٩١/٤٠ باء .

---

(٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' آراء الدول بشأن الدراسة المتعلقة بوضع أرقام قياسية للأسعار في المجال العسكري والتعادلات في القوة الشرائية لمقارنة النفقات العسكرية A/41/827 ؛

'٢' النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحّد A/41/622 و Add.1 و 2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/41/827 ؛

(د) القرار ٥٧/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 38-34 و 41 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي إطار بنود متعددة ، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات من الحادية والعشرين الى الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من عام ١٩٦٦ الى عام ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٦٣) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ (د - ٢٣)) . وقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين ، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير تلك الأسلحة ، ورجت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) . وفُتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ . كما رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى الى التوصل الى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) ، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧) و ٣٠٧٧ (د - ٢٨) و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) و ٣١/٦٥ و ٣٢/٧٧) .

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في



Digitized by UNOG Library

١٧ حزيران/يونيه ١٩٣٥[٩٢] ، وانه ينبغي لجميع الدول التي لم تنظر في مسألة الانضمام الى الاتفاقية أن تفعل ذلك ، وان إبرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الاطراف الحاحا (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد ، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها ، مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية ، ولاحظت أنه يتعين ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، تأليف لجنة تحضيرية من الاطراف في الاتفاقية (القرار ٥٩/٣٣ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة تأكيد قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٧٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ١٤٤/٣٥ ألف) ؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ١٤٤/٣٥ باء) ؛ وقررت إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة ، ويتولون جمع وفحص الادلة ، بما في ذلك الادلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية (القرار ١٤٤/٣٥ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على أن تواصل المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الاطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، وأن تقوم خاصة بإعادة تشكيل فريقها العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من التوصل الى إتفاق حول إتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٩٦/٣٦ ألف وباء) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين

---

(٩٢) عصبة الامم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٤ (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .



Digitized by UNOG Library

العام (A/36/613) الذي أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في ادعاءات استعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء ، تحقيقاته عملا بالقرار ١٤٤/٣٥ جيم (القرار ٩٦/٣٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، على أساس ولايته الجديدة ، للتوصل الى اتفاق بشأن إتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٩٨/٣٧ ألف) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الاطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٩٨/٣٧ جيم) ؛ ورجت من الامين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجّه انتباهه اليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الاعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الاعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ ورجت كذلك من الامين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق على نحو فعّال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بهذه الانشطة ، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والاعراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٩٨/٣٧ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام وعبرت عن تقديرها لفريق الخبراء لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الاعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته (القرار ٩٨/٣٧ هاء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، بتكثيف المفاوضات بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، وعلى أن يعيد إنشاء فريقه العامل المخصص للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض (القرار ١٨٧/٣٨ باء) ، وأحاطت علما بالتقرير المقدم من الامين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية ، وأن يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذي أنشأه ، المهمة الموكلة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من



Digitized by UNOG Library

القرار ٩٨/٣٧ دال ، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛ ورجت من الامين العام أن يطلع الجمعية العامة بصورة منتظمة ، بما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال (القرار ١٨٧/٣٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام اتفاقية متعددة الاطراف لحظر إستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بصورة تامة وفعّالة (القرار ٦٥/٣٩ الف) ؛ وحثت المؤتمر على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية ، للتوصل الى إتفاق بشأن وضع إتفاقية للاسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فورا ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦٥/٣٩ باء) ؛ وحثت المؤتمر مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، بتكثيف المفاوضات بشأن إتفاقية للحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الاسلحة ، بغية التوصل الى الاعداد النهائي لاتفاقية في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض بالولاية المنوطة بها في عام ١٩٨٤ ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٦٥/٣٩ جيم) ؛ ولاحظت أنه ، بناء على طلب غالبية الدول الاطراف في الاتفاقية سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي شان للدول الاطراف في الاتفاقية ؛ وانه من المقرر ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، انشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٦٥/٣٩ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام ، المرفق به تقرير الخبراء الاستشاريين الذين عينهم هو عن تنفيذ الاحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ، ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٦٥/٣٩ هاء) .

وفي الدورة الاربعين ، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية ، بهدف التوصل الى إتفاق بشأن اتفاقية للاسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى القيام ، تحقيقا لهذا المقصد ، ببذل جهد مضاعف في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛ وأعادت تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الاسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الاسلحة الكيميائية الثنائية العنصر وغيرها من الانواع الجديدة من الاسلحة



Digitized by UNOG Library

الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٤٠/٩٢ ألف) ؛ وحثت المؤتمر مرة أخرى على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٦ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية والاستمرار في تعزيز جهوده وذلك عن طريق جملة أمور منها زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الاعداد النهائي لاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٥ ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته (القرار ٤٠/٩٢ باء) ؛ وأعادت تأكيد الحاجة الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الاعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛ ورحبت بالجهود الجارية لكفالة أنجع حظر ممكن للاسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت المؤتمر على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام إتفاقية متعددة الاطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة بصورة تامة وفعّالة ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع إستعمال الاسلحة الكيميائية ، ريثما يتم إبرام إتفاقية بشأن هذا الحظر الشامل (القرار ٤٠/٩٢ جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٩٣] ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في الاتفاقية قد اعتمد ، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، إعلانا ختاميا بتوافق الآراء ، ورجت من الامين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الامر من خدمات من أجل تنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛ وطلبت الى جميع الدول الموقّعة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون إبطاء ، وطلبت أيضا الى الدول ، التي لم توقع على

---

(٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٥٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/839 ؛

(ج) القرارات ٤١/٥٨ ألف الى دال ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 34-37 و 40 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

الاتفاقية بعد ، أن تنضم في وقت مبكر الى الدول الاطراف في تلك الاتفاقية ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام الى الاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي (القرار ٥٨/٤١ ألف) ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات لتقديم مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ وأعادت تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن إنتاج أنواع جديدة من الاسلحة الكيميائية ، فضلا عن وزع الأسلحة الكيميائية في أراضي دول أخرى ؛ وناشدت جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام مثل هذه الاتفاقية ؛ وطلبت الى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تصبح أطرافا فيه (القرار ٥٨/٤١ باء) . ودعت الجمعية العامة أيضا الى الامتثال للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وأدانت جميع الاعمال التي تتعارض مع هذه الالتزامات ؛ وأيدت بقوة الجهود الجارية لكفالة تطبيق أنجع جهود الحظر الممكنة على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن يتابع بنشاط مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر التام والفعال لاستحداث الاسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الاسلحة ، مع التعجيل بهذه المفاوضات ؛ وطلبت الى جميع الدول ، ريثما يتم وضع اتفاقية من هذا القبيل ، أن تتعاون في الجهود المبذولة لمنع استعمال الاسلحة الكيميائية ، وفي الجهود الرامية الى التثبت من الحقائق في حالات التقارير المتعلقة بهذا الاستعمال ، وأن تسترشد في سياساتها الوطنية بضرورة الحد من انتشار الاسلحة الكيميائية (القرار ٥٨/٤١ جيم) ؛ وأحاطت علما بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، فيما يتعلق بحظر الاسلحة الكيميائية ، وقدرت ، بشكل خاص ، العمل الذي قامت به لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسالة والتقدم المسجل في تقريرها ؛ وأعربت مرة أخرى ، مع ذلك ، عن أسفها وقلقها لانه ، على الرغم من التقدم الذي أحرز في عام ١٩٨٦ ، لم توضع حتى الآن اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل الاولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، بتكثيف المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهوده وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات خلال السنة ، آخذا بعين الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية أن يتم ، في أقرب موعد ممكن ، الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المخصصة للاسلحة الكيميائية لهذا الغرض بولاية سنة ١٩٨٦ ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى



Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته (القرار ٥٨/٤١ دال) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) .

٦٣ - نزع السلاح العام الكامل :

(أ) حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية :

'١' تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

'٢' تقرير الامين العام ؛

(ب) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الامين العام ؛

(ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(د) نزع السلاح النووي ؛

(هـ) الاسلحة البحرية ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(و) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ز) نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي ؛

(ح) الإخطار بالتجارب النووية ؛

(ط) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح .



Digitized by UNOG Library

ادرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الاخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (A/4879) ، قدمه الى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ؛ وأيدت الاتفاق الذي تم التوصل اليه حول تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ وأوصت اللجنة باجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وذلك على أساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الاولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة" ، وقدمت الولايات المتحدة مشروع "خطوط عامة للأحكام الاساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم" ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية ، حولت اللجنة ، بصورة متزايدة ، اهتمامها الى مسألة وضع تدابير جزئية أو تبعية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الاسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وإن كانت محدودة ، منها معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٧٩] التي وُقّع عليها في موسكو في ٥ آب / أغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المعقودة في عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية ، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، المعقودة في عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د -٢٥)) وإتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، المعقودة في عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) و ٣١٨٤ ألف الى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف الى زاي (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف الى هاء (د - ٣٠)) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك إنشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الاعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ٣١/١٨٩ باء) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٢/٨٧ ألف الى زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء ، وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع إدخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية ؛ وأن ترفع الهيئة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت الجمعية العامة بالاتفاق الذي تم التوصل اليه فيما بين الدول الاعضاء ، والذي يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للاسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الاخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وفيما بعد أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ستكون مفتوحة للدول الحائزة للاسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة :

اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٣/٩١ ألف الى طاء ، و ٣٤/٨٧ ألف الى واو ، و ٣٥/١٥٦ ألف الى كاف ، و ٣٦/٩٧ ألف الى لام) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، أقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي ذكرت اللجنة فيه أن الدول الاعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح وإعتماده ، وهو البرنامج الذي ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان .

وفي الدورات السابعة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٩/٣٧ ألف الى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف الى ياء ، والمقرر ٤٤٧/٣٨ والقرارات ١٥١/٣٩ ألف الى ياء و ٩٤/٤٠ ألف الى سين) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٩٤) ، اتخذت الجمعية العامة ١٥ قرارا في إطار هذا البند (القرارات ٥٩/٤١ ألف الى سين) .

---

(٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٠ من جدول الاعمال ) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : A/41/466 و Add.1 ؛

'٢' دراسة عن مفاهيم الامن : A/41/471 و Add.1 ؛

'٣' مساهمات الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة في خدمة قضية الحد من الاسلحة ونزع السلاح : A/41/491 ؛

'٤' نزع السلاح التقليدي : A/41/501 و Add.1 و 2 ؛

'٥' نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي :A/41/579 ؛

(د) تقرير اللجنة الاولى : A/41/840 ؛

(هـ ) القرارات ٥٩/٤١ ألف الى سين ؛

(و) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 34-48 ؛

(ز) الجلسة العامة A/41/PV.94 .



Digitized by UN Library

وفي القرار الاول المعنون "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" ، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الذي يتناول مسألة الاسلحة الاشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ، ولاسيما بتقرير اللجنة المخصصة للاسلحة الاشعاعية ؛ وأحاطت علما أيضا بتوصية مؤتمر نزع السلاح باعادة انشاء اللجنة المخصصة للاسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ؛ وسلمت بأن العمل الذي أنجزته اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٦ كان مفيدا فيما يتعلق بالولاية المسندة اليها ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ، وأن يقدم نتيجة هذه المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٥٩/٤١ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية" ، أعادت الجمعية العامة تأكيد اقتناعها بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛ وحثت المنظمات العالمية والاقليمية ودون الاقليمية التي سبق أن أعربت عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري ، لبناء الثقة ؛ على الصعيد العالمي أو الاقليمي أو دون الاقليمي ، على تكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير في أقرب موعد ممكن ؛ وحثت جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الاهمية العسكرية ، على أن تنظر في تنفيذ تدابير اضافية ترتكز على مبدأي الصراحة والوضوح ، كالنظام الدولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مثلا ، بغية تسهيل توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلا عن تقييمها بشكل موضوعي ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى ابلاغ الامين العام ، قبل ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بالتدابير التي اتخذتها للاسهام في زيادة الصراحة في المسائل العسكرية بصفة عامة ، وفي تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية بصفة خاصة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام القرار (القرار ٥٩/٤١ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "نزع السلاح التقليدي" ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد لهيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٧ ، تجميعا للآراء الواردة من الدول الاعضاء بصدد "الدراسة بشأن نزع السلاح التقليدي" ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٧ ، في مسألة نزع السلاح التقليدي ، مع ايلاء المراعاة التامة للتوصيات والنتائج الواردة



Digitized by UN Library

في "الدراسة" ، فضلا عن سائر المقترحات الحالية والمقبلة ذات الصلة ، بغية تسهيل التعرف على التدابير الممكنة في مجال تخفيض ونزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن مداولاتها (القرار ٥٩/٤١ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة في قضية الحد من التسلح ونزع السلاح" أكدت الجمعية العامة من جديد دعوتها الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة لمواصلة الانشطة الرامية الى تعزيز قضية الحد من التسلح ونزع السلاح ، في نطاق مجالات اختصاصها ؛ ورجت من الامين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن يواصل تنسيق هذه الانشطة وأن يقدم تقريرا مستكملا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ٥٩/٤١ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "تدابير بناء الثقة والامن ونزع السلاح التقليدي" ، أعربت الجمعية العامة عن اعتقادها بأن الحاجة تدعو الى تعزيز الاستقرار والامن بمستوى أدنى للقوات عن طريق الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وخفضها بصورة يمكن التحقق منها في اطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل وعن طريق زيادة الصراحة في هذا السياق ؛ ولاحظت أن نزع السلاح التقليدي جزء من الهدف الاوسع المتمثل في نزع السلاح العام الكامل ، وأن اتخاذ تدابير ترمي الى تحقيق نزع السلاح الاقليمي باتفاق جميع الدول المعنية ، يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في تخفيف التوترات وتعزيز الامن ؛ وأعربت عن اعتقادها أيضا بأن زيادة الثقة يمكن أن تحسن الاساس اللازم لاتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي تكون فعالة وكافية وقابلة للتحقق الفعلي بهدف تعزيز أمن جميع الدول وأن تنفيذ تدابير نزع السلاح هذه يمكن أن يسفر ، بدوره ، عن زيادة الثقة ؛ ورحبت بالتدابير الملموسة والهامة عسكريا والملزمة سياسيا والقابلة للتحقق ، المعتمدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ في اطار عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا في مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، التي تشمل أوروبا بأكملها وتستهدف تقليل مخاطر نشوب نزاع مسلح وسوء فهم الانشطة العسكرية أو الخطأ في حسابها ؛ ورأت أن هذه التدابير ستصبح ، بحكم نطاقها وطبيعتها وبتنفيذها تنفيذا تاما ، مساهمة هامة في دعم الثقة والامن في جميع أنحاء أوروبا ، فتعزز بذلك السلم والامن الدوليين ؛ وأعربت عن بالغ تقديرها للاتفاق الذي تم التوصل اليه في ستكهولم كمثال قيّم لإيجاد حلول للمشاكل الهامة ذات الطبيعة العسكرية ؛ وأعربت عن الامل ، بعد اعتماد تدابير بناء الثقة والامن في ستكهولم ، في أن يُتفق على خطوات من أجل احراز المزيد من



Digitized by UNOG Library

التقدم في تعزيز الثقة والامن وتحقيق نزع السلاح في أوروبا ؛ ودعت جميع الدول الى أن تنظر ، مع ايلاء المراعاة التامة للظروف الاقليمية المحددة ، في أمر تحقيق تخفيف في حدة المجابهة عن طريق تدابير لبناء الثقة والامن تسهم في تقليل خطر شن هجمات مفاجئة والحد من امكانية سوء الفهم أو ممارسة الضغط السياسي عن طريق استخدام القوة العسكرية وتقليل حالات سوء التفسير التي قد تؤدي الى تفاقم الازمات والى نشوب نزاع في نهاية المطاف (القرار ٥٩/٤١ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "نزع السلاح النووي" ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لان مفاوضات نزع السلاح النووي ينبغي أن تسفر عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة ، الحائزين لاهم الترسانات النووية ، على أن يتحملا مسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وأن يبادرا الى وقف سباق التسلح النووي ، وأن يتفاوضا بجد بغية التوصل الى اتفاق مبكر بشأن تخفيض أسلحتهما النووية تخفيضا كبيرا ؛ وكررت تأكيد ايمانها بأن الجهود الثنائية والجهود المتعددة الاطراف من أجل نزع السلاح النووي ينبغي أن تكمل وتيسر بعضها بعضا (القرار ٥٩/٤١ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون "نزع السلاح التقليدي" أعادت الجمعية العامة تأكيد أهمية الجهود التي ترمي الى الحد بحزم من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا ، في اطار التقدم المحرز في سبيل نزع السلاح العام الكامل ؛ وأعربت عن ايمانها بأنه لا ينبغي استخدام القوات المسلحة لكل البلدان في أغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛ وحثت البلدان الحائزة لاكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الاسلحة التقليدية ، والدول الاعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيين على الاستمرار بجد في المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي ، بقصد التوصل الى اتفاق مبكر بشأن الحد من القوات المسلحة والاسلحة التقليدية وتخفيضها بشكل تدريجي ومتوازن في ظل مراقبة دولية فعالة ، كل في منطقته ؛ وشجعت جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة الى حماية الامن والحفاظ على القدرات الدفاعية الضرورية ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمة ، إما بمفردها أو في اطار اقليمي ، لتعزيز التقدم في مجال نزع السلاح التقليدي ودعم السلم والامن ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تدظر ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في القضايا التي تتعلق بنزع السلاح التقليدي (القرار ٥٩/٤١ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/40/533) الذي يتضمن رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالبحث والتطوير في المجالات



Digitized by UN Library

العسكرية يبلغ فيها الامين العام بجملة أمور منها أن الفريق قد واصل جهوده الرامية الى التوصل الى اتفاق بشأن مشروع تقريره ، ولكن تعذر التوصل الى اتفاق بشأن مشروع التقرير ككل رغم أن نطاق الخلاف كان ضيقا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم المادة المتاحة مع تبيان الموضوع الذي لم يتسن فيه التوصل الى توافق في الاراء (القرار ٥٩/٤١ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "حظر تطوير وانتاج وتكديس واستعمال الاسلحة الاشعاعية" ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تماثل استعمال الاسلحة الاشعاعية ، نظرا للقوى الاشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في اطلاقها ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٥٩/٤١ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "الامتثال لاتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح" ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الاطراف في اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح على إعمال جميع أحكام تلك الاتفاقات والامتثال لها ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء النظر جديا في الاثار التي تترتب على عدم الامتثال لهذه الالتزامات بالنسبة الى الامن والاستقرار الدوليين ، وبالنسبة الى احتمالات احراز مزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح ؛ وطلبت كذلك الى جميع الدول الاعضاء دعم الجهود الرامية الى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال ، بغية تشجيع الاطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الاسلحة ونزع السلاح والمحافظة على سلامة هذه الاتفاقات أو اعادة تلك السلامة اليها ؛ ورجت من الامين العام أن يوفر للدول الاعضاء ما قد يلزمها من مساعدة في هذا الخصوص (القرار ٥٩/٤١ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر المعنون "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح التقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب الفنية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة لعام ١٩٨٧ ، النظر في الجوانب الفنية للمسألة ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ ورجت أيضا من هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ بندا بعنوان "الاسلحة البحرية ونزع السلاح" (القرار ٥٩/٤١ كاف) .



Digitized by Library

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون "حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة" ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون "الاسلحة النووية من جميع الجوانب" ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة (القرار ٥٩/٤١ لام) .

وفي القرار الثالث عشر المعنون "نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي" ، كررت الجمعية العامة تأكيد المسؤولية الاساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الاهمية العسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والاولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في اطار التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل ؛ وأعربت عن تأييدها القوي لجميع المساعي الاقليمية ، وللتدابير المتخذة من جانب واحد ، الرامية الى تشجيع تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يتيح التوصل في المستقبل الى اتفاقات اقليمية بشأن الحد من الاسلحة ؛ ورجت من الامين العام أن يظل يوفر للحكومات المهتمة بالامر ، بناء على طلبها ، ما قد يفيد من خدمات ومساعدة تقنية في مجال تدابير نزع السلاح التقليدي على النطاق الاقليمي (القرار ٥٩/٤١ ميم) .

وفي القرار الرابع عشر المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" ، طلبت الجمعية العامة الى كل دولة من الدول المعنية أن تقوم بموافاة الامين العام في غضون اسبوع واحد من كل تفجير نووي بما يلي : (أ) تاريخ التفجير وساعة حدوثه ؛ (ب) موقع التفجير بالضبط من حيث الاحداثيات الجغرافية والعمق ؛ (ج) الصفات الجيولوجية المميزة لموقع التفجير ، بما فيها الخصائص الفيزيائية الاساسية لصخوره ؛ (د) قوة التفجير التقديرية ؛ ورجت من الامين العام أن يوفر هذه المعلومات على الفور لجميع الدول وأن يقدم الى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثنى عشر شهرا السابقة (القرار ٥٩/٤١ نون) .

وفي القرار الخامس عشر المعنون "استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح" ، رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٧ ، بغية اعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها جملة أمور منها آراء واقتراحات الدول الاعضاء فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛ ورجت كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في



Digitized by UN Library

ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٥٩/٤١ سين) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام المطلوبة في القرارات ٥٩/٤١ باء وطاء ونون .

٦٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) نزع السلاح الاقليمي : تقرير الامين العام

(ب) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الامين العام

(ج) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : تقرير الامين العام

(د) تجميد الاسلحة النووية

(هـ) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(و) برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الامين العام

(ز) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٤١ طاء بشأن تجميد التسلح النووي

(ح) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية : تقرير الامين العام

أقرّت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام



Digitized by UNOG Library

الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٣٤/١٢) . ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأن تقرر الجمعية العامة الموافقة على تقرير الامين العام بشأن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح وأن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من ٢٠ إلى ٢٥ بدءا من سنة ١٩٨٣ فصاعدا . وأعلنت الجمعية العامة أيضا الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للاهداف المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(٩٥) ، اتخذت الجمعية العامة ١٠ قرارات في اطار هذا البند (القرارات ٦٠/٤١ ألف إلى ياء) .

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام عن :

'١' الحملة العالمية لنزع السلاح : A/41/554 ؛

'٢' مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا : A/41/660 ؛

'٣' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : A/41/666 ؛

'٤' برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : A/41/720 ؛

(د) تقرير اللجنة الاولى : A/41/841 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : (A/41/916 و Corr.1) ؛

(و) القرار ٦٠/٤١ ألف إلى ياء ؛

(ز) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-48 ؛

(ح) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.36 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

وفي القرار الاول المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والانشطة" ، أكدت الجمعية العامة من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والانشطة ، التي هي مظهر هام لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لإحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ وأكدت من جديد أيضا أهمية الاضطلاع بالحملة وفقا لاولويات ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، مع مراعاة أن وقف تجارب الاسلحة النووية واتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنع الحرب النووية تحظى بالاولوية العليا ؛ وطلبت إلى حكومات جميع الدول أن تعترف بالحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح وأن تحترمها ، بوصفها عاملا هاما في السياسات العالمية الراهنة يساهم في تشجيع اتخاذ نهج سياسي جديد تقتضيه حقائق العصر النووي والفضائي ؛ وحثت حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، ولاسيما فيما يتعلق بوقف وحظر جميع تجارب الاسلحة النووية فورا ، بحيث يكون اعلان وقف ثنائي من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية لجميع التفجيرات النووية هو الخطوة الاولى لتحقيق هذه الغاية ، والحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وانهائه على الارض ، وتدعو تلك الحكومات إلى إبلاغ الامين العام سنويا بالاجراءات المتخذة لهذا الغرض ؛ وأوصت بإيلاء الاهتمام اللازم ، لدى الاضطلاع بالحملة ، للتواريخ ومناسبات الذكرى السنوية الهامة المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ؛ ورأت أن من الضروري ، حيث تحيق المخاطر بمستقبل الانسانية ، أن يولى المزيد من الاهتمام إلى مشاركة الاطفال والشباب على نحو فعال في أنشطة الحملة ؛ ودعت مرة أخرى الدول الاعضاء إلى التعاون مع الامم المتحدة لضمان تدفق أفضل للمعلومات الدقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح ، وكذلك الاجراءات والانشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعما للسلم ونزع السلاح ، وإلى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرضة ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع اعطاء الاهتمام اللازم ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الاعضاء والاجراء المتخذ بخصوصها ؛ وأن يقدم كل سنة تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ٦٠/٤١ ألف) .



Digitized by UN Dag Hammarskjold Library

وفي القرار الثاني ، المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح" ، كررت الجمعية العامة ثناءها على الاسلوب الذي وجّه به الامين العام الحملة العالمية لنزع السلاح لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن . وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، والاخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية" (انظر A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤) ؛ وأشارت إلى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطا أساسيا كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم اقراره أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (المرجع نفسه) ؛ وأيدت مرة أخرى ما ذكره الامين العام بمناسبة مؤتمر الامم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح عام ١٩٨٤ (انظر A/CONF.127/SR.1) ، من أن ذلك التعاون ينطوي على توفير الاموال الكافية وأنه يترتب على ذلك أن معيار توفر الطابع العالمي يصدق أيضا على التبرعات المعلنة ، لان أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛ وكررت الإعراب عن أسفها لان معظم الدول التي تصرف أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أي مساهمات مالية للحملة ؛ وقررت أن يعقد في دورتها الثانية والاربعين مؤتمر خامس لإعلان التبرعات ، وأعربت عن أملها في أن تقوم جميع الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد أي تبرعات بإعلان ذلك في تلك المناسبة ؛ وكررت تأكيد توصيتها بألا تخصم التبرعات التي تقدم من الدول الاعضاء إلى صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، لان من المستصوب تماما أن يتمتع الامين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في اطار الحملة الذي سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخوّلة اليه فيما يتصل بالحملة ؛ ولاحظت مع التقدير أن الامين العام قد أضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره إلى مراكز الامم المتحدة للإعلام واللجان الاقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة ، والقيام عند اللزوم بإعداد المواد الإعلامية للامم المتحدة باللغات المحلية ، قدر الإمكان ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ منظومة الامم المتحدة لبرنامج أنشطة الحملة خلال عام ١٩٨٧ وبرنامج الانشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٨ (القرار ٦٠/٤١ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون "النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة" ، أحاطت الجمعية العامة علما بـ "مشروع المبادئ التوجيهية لتحديد الانواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الاقليمي" ، الوارد نصه في تقرير هيئة نزع السلاح (A/41/42) (القرار ٦٠/٤١ جيم) .



Digitized by UNOG Library

وفي القرار الرابع المعنون "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" ، رحبت الجمعية العامة بإنشاء المركز في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛ ورحبت أيضا بالمهمة التي أبداها الامين العام في اتخاذ الخطوات الادارية اللازمة لتأمين تشغيل المركز ، ورجت منه أن يواصل تقديم كل ما يلزم المعهد من دعم ؛ وشكرت الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، التي قدمت بالفعل مساهمات لتشغيل المركز ؛ ودعت من جديد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، إلى تقديم التبرعات للمركز ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٠/٤١ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "تجميد الاسلحة النووية" ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى إلى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الموافقة على تجميد الاسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفا كليا متزامنا لاي انتاج آخر للاسلحة النووية ، ووقفا تاما لإنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة (القرار ٦٠/٤١ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية " ، كررت الجمعية العامة رجاءها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الاولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛ ورجت كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٦٠/٤١ واو) .

وكان عنوان القرار السابع (٦٠/٤١ زاي) هو "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح" (للاطلاع على الشروح انظر البند ٦٥) .

وفي القرار الثامن المعنون "برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح" ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/720) ؛ وأكدت من جديد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة وتقرير الامين العام (A/33/305) ، الذي ووفق عليه بالقرار ٧١/٣٣ هاء ؛ ووافقت على طرائق تنفيذ البرنامج الجديد للتدريب في مجال نزع السلاح



Digitized by UN Library

كما ترد في تقرير الامين العام ؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد والولايات المتحدة الامريكية واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛ وأثنت على الامين العام للعناية التي استمر بها تنفيذ البرنامج ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، عن عمليات الخدمات المتعلقة بالزمالات والخدمات التدريبية والاستشارية التي تقوم بها الامم المتحدة بشأن نزع السلاح (القرار ٦٠/٤١ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ جيم بشأن تجميد التسلح النووي" ، حثت الجمعية العامة مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء عن طريق اعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي : (أ) يتضمن فرض حظر شامل على تجارب الاسلحة النووية وناقلاتها ؛ والوقف التام لصنع الاسلحة النووية وناقلاتها ؛ وفرض حظر على أي وزع جديد للاسلحة النووية وناقلاتها ؛ والوقف التام لإنتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛ و (ب) يخضع هذا التجميد لتدابير واجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الاولى والجولة الثانية من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، بالاضافة إلى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية التي أجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ، والتدابير والاجراءات التي كانت موضع بحث في الوثيقة المتعلقة بتدابير التحقق الصادرة في مؤتمر قمة مكسيكو في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٦ (A/41/518-S/18277 ، المرفق الاول ، الضميمة) ؛ و (ج) تكون المدة الاولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم اليه الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛ ورجت من الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية أن تقدما إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا مشتركا أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٠/٤١ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية" ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح



Digitized by UNOG Library

والتنمية في امريكا اللاتينية ومقره ليما ، على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها لهذا الغرض الدول الاعضاء والمنظمات المهتمة ؛ وقررت أيضا أن يقدم المركز ، عندما يطلب منه ذلك ، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الانشطة التي تقوم بها الدول الاعضاء في منطقة امريكا اللاتينية ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح ، وكذلك النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال اعادة استخدام الموارد المتاحة بصورة ملائمة ، وأن ينسق تنفيذ الانشطة الاقليمية في امريكا اللاتينية في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ التدابير الادارية اللازمة لضمان انشاء وتشغيل المركز ، بما في ذلك امكانية الاستفادة ، لهذا الغرض ، بالهياكل الاساسية للامم المتحدة ، الموجودة في ليما ، وذلك بغرض الاستخدام الكامل للموارد المتاحة ؛ ودعت الدول الاعضاء والمنظمات المعنية إلى التبرع للمركز ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (٦٠/٤١ ياء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ب) تقارير الامين العام المطلوبة في القرارين ٦٣/٣٩ واو ، و ٦٠/٤١ ألف وباء ودال وحاء وياء .

٦٥- <u>دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح</u>

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الاربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٥ ، وفقا للقرار ٦٣/٣٩ طاء ، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والثلاثين ، والذي قدمته أصلا ٢٧ من الدول الاعضاء . وفي ذلك القرار قررت الجمعية العامة أن تحدد ، في دورتها الاربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح وأن تنشئ اللجنة التحضيرية لتلك الدورة .

وفي الدورة الاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ١٥١/٤٠ طاء) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الخادية والاربعين[٩٦] ، قررت الجمعية العامة عقد دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٨٨ ، وانشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية للدورة الاستثنائية الثالثة ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تعد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ، وأن تدرس جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بتلك الدورة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، توصياتها في هذا الصدد ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى إبلاغ الامين العام بوجهات نظرها في جدول الاعمال وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بالدورة الاستثنائية الثالثة وذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل تلك الردود الى اللجنة التحضيرية ، وأن يقدم الى اللجنة كل مساعدة ضرورية ، بما في ذلك توفير المعلومات الاساسية والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تجتمع في دورة تنظيمية قصيرة قبل انتهاء الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة وذلك كي تقوم ، في جملة أمور ، بتحديد موعد انعقاد دورتها الموضوعية ، وأن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا بعنوان : "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح" (القرار ٤١/٦٠ زاي) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٦ (A/42/46) .

---

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦١ (طاء) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/41/841 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/841 و Corr.1 ؛

(ح) القرار ٤١/٦٠ زاي ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 34 و 48 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.36 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

٦٦- المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧١ ، بناء على طلب إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) . وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن إقتناعها بأن من المستصوب الى أبعد حد إتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول . ودعت جميع الدول الى موافاة الامين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أي مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الاعضاء لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧)) .

وقد أبلغ رئيس الجمعية العامة الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (A/8990) ، بأنه قد عيّن الدول الاعضاء الاحدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، السويد ، شيلي ، كندا ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

كذلك أبلغ الرئيس الامين العام بأنه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحجز المقاعد الاربعة الباقية للدول النووية التي قد تود الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وقام الامين العام ، نظرا الى عدم تقديم تقرير من اللجنة الخاصة ، بإبلاغ الجمعية العامة ، في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ (A/9228) ، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتتقدم على أساس توافق الآراء تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت كذلك أن تتكون اللجنة من الدول الاعضاء الاربعين التالية غير الحائزة للأسلحة النووية :

اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مدغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة أو مواصلة الاتصال بها ، على أن يكون من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣١٨٣ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى موافاة الامين العام بملاحظاتها على الاهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية لتبقى على علم دائم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول (القرار ٣٢٦٠ (د - ٢٩)) .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٤٦٩ (د - ٣٠) و ١٩٠/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة تقريرا خاصا عن حالة أعمالها ومداولاتها (القرار ٨٩/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، عُرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-10/3 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ،



Digitized by UNOG Library

أعربت الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه ينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب تشترك فيه جميع الدول ، ويجري التحضير له تحضيرا كافيا (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٢٢) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٦٩/٣٣ و ٨١/٣٤ و ١٥١/٣٥ و ٩١/٣٦) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عُرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-12/4) المطلوب في القرار ٩١/٣٦ . وفي تلك الدورة لم تتخذ الجمعية العامة أية اجراءات بشأن هذه المسألة ؛ بيد أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذي أوصت اللجنة فيه أن تتناول الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها ، للمزيد من النظر فيها (المقرر دإ - ٣٤/١٢) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٩٧/٣٧ و ١٨٦/٣٨ و ١٥٠/٣٩ و ١٥٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٩٧] ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها الى

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم ٢٨ (A/41/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/815 ؛

(ج) القرار ٦١/٤١ .

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 و 35 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/41/PV.94 .



Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ما يلي : "مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية الحادية والاربعين لمتابعة النظر فيها ، آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولا سيما الفقرة ١ منه ، والقرار ١٥٤/٤٠ المتخذ أيضا بتوافق الآراء" ؛ وجددت ولاية اللجنة المخصصة ؛ وأوصت بأن يجري رئيس اللجنة المخصصة مفاوضات مع ممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية ومع سائر الدول الاخرى ، كي يبقى مطلعا بصورة مستمرة على تطور مواقفها من مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٦١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٦١/٤١ .

٦٧- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الامين العام

(هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد

(و) استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الامين العام

(ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ح) دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة : تقرير الامين العام



Digitized by UNOG Library

(ط) اسبوع نزع السلاح : تقرير الامين العام

(ي) وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ك) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ل) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقريرا الامين العام

(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :

'١' تقرير هيئة نزع السلاح

'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح

'٣' التحقق من جميع جوانبه : تقرير هيئة نزع السلاح

(ن) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ قررت الجمعية العامة أن تكون في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بند بعنوان "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الاربعين واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف الى حاء و ٨٣/٣٤ ألف الى ميم و ١٥٢/٣٥ ألف الى ياء و ٩٣/٣٦ ألف الى ميم و ٧٨/٣٧ ألف الى كاف و ١٨٣/٣٨ ألف الى عين و ١٤٨/٣٩ ألف الى صاد و ١٨/٤٠ و ١٥٢/٤٠ ألف الى فاء والمقررات ٤٣٣/٣٤ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[٩٨] اتخذت الجمعية العامة ١٨ قرارا في اطار هذا البند (القرارات ٤١/٨٦ ألف الى صاد) ومقررا واحدا (المقرر ٤١/٤٢١) .

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/41/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ؛

(ج) التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : (A/41/7/Add.3) ؛

(د) تقارير الامين العام :

'١' دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة : A/41/421 و Add.1 و 2 ؛

'٢' التحقق من جميع جوانبه : A/41/422 و Add.1 و 2 ؛

'٣' دراسة عن الردع A/41/432 ؛

'٤' اسبوع نزع السلاح : A/41/492 ؛

'٥' حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : A/41/644 ؛

'٦' المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : A/41/666 ؛

'٧' استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : A/41/687 و Corr.1 ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/١٨ : A/41/599 ؛

(و) مذكرة من الامين العام عن تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : A/41/645 ؛

(ز) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/41/676 ؛

(ح) تقرير اللجنة الاولى : A/41/842 ؛

(ط) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/916 و Corr.1 ؛

(ي) القرارات ٤١/٨٦ ألف الى صاد والمقرر ٤١/٤٢١ ؛

(ك) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-48 ؛

(ل) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.6/41/SR.62 ؛

(م) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UN Library

وفي القرار الاول المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" ، طلبت الجمعية العامة الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ألا تدخرا جهدا في سعيهما الى تحقيق أهدافهما المتفق عليها في المفاوضات ، وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ؛ وحثت الحكومتين على إحراز تقدم مبكر ، ولاسيما في المجالات التي توجد فيها أسس مشتركة ؛ وأعربت عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد للمفاوضات الثنائية والانتهاء بها الى خاتمة ناجحة (القرار ٨٦/٤١ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون "عدم استخدام الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" رأت الجمعية العامة أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للاسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألا تكون هي البادئة باستخدام الاسلحة النووية ، توفر سبيلا هاما لتقليل خطر الحرب النووية ؛ وأعربت عن الامل في أن تنظر الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تصدر بعد اعلانات مماثلة تتعلق بعدم البدء باستخدام الاسلحة النووية ؛ في أن تفعل ذلك ، ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في إطار البند ذي الصلة من جدول أعماله ، في أمر القيام ، في جملة أمور ، بإعداد صك دولي ذي طبيعة ملزمة قانونا يفرض الالتزام بعدم المبادأة باستخدام الاسلحة النووية (القرار ٨٦/٤١ باء) .



Digitized by UNOG Library

وفي القرار الثالث المعنون "دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة" أكدت الجمعية العامة من جديد قيمة دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة وضرورة اجراء تقييم واف للموضوع ، وأحاطت علما مع التقدير بآراء الدول الاعضاء الواردة في تقرير الامين العام (A/41/421 وAdd.1 و 2) ؛ ودعت الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بابلاغ الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين أعمال الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، الى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الردود الواردة في عام ١٩٨٧ الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح والى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٦/٤١ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون "أسبوع نزع السلاح" أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/492 و Corr.1) بشأن تدابير المتابعة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عقد أسبوع نزع السلاح ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية منها وغير الحكومية لدعمها القوي لاسبوع نزع السلاح ومساهمتها النشطة فيه ، ولاسيما بعقد أسبوع نزع السلاح لعام ١٩٨٦ في صلة وثيقة بالاحتفال بالسنة الدولية للسلم ؛ وأعربت عن بالغ القلق ازاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، والخطر المحدق الناتج عن مد نطاقه الى الفضاء الخارجي ، مما يعرض السلم والامن الدوليين لخطر كبير ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ، وأكدت الدور الهام لوسائط الاعلام الجماهيري في تعريف الرأي العام العالمي بأهداف أسبوع نزع السلاح والتدابير التي اتخذت في اطاره ؛ ودعت جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، الى أن تأخذ في اعتبارها عناصر البرنامج النموذجي لاسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الامين العام (A/34/436) ؛ ودعت الوكالات المتخصصة ذات الصلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تكثيف أنشطتها ، كل في مجال اختصاصه ، لنشر المعلومات عن عواقب سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وطلبت منها اعلام الامين العام وفقا لذلك ؛ ودعت أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية الى الاضطلاع بدور نشيط في أسبوع نزع السلاح ، والى اعلام الامين العام بالانشطة المضطلع بها ؛ ودعت كذلك الامين العام الى استخدام وسائط الاعلام الجماهيري التابعة للامم المتحدة بأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم الرأي العام العالمي لمشكلات نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛ ورجت من الحكومات أن تواصل ، وفقا للقرار ٧١/٣٣ دال ، اعلام الامين العام بالانشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛ ورجت من الامين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام القرار (القرار ٨٦/٤١ دال) .



Digitized by UNOG Library

وفي القرار الخامس المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" لاحظت الجمعية العامة أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها لاحظت أيضا مع التقدير أن الهيئة قد أحالت الى الجمعية العامة ، للنظر ، مشروعا بالمبادىء التوجيهية المتعلقة بالنوع الملائم من تدابير بناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير على الصعيدين العالمي والاقليمي وأنه قد تم أيضا تحقيق تقدم بشأن بنود أخرى ؛ وأشارت الى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة والتفاوضية داخل جهاز الامم المتحدة المتعدد الاطراف لنزع السلاح ، الذي يتيح اجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لنزع السلاح مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛ وأكدت على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يتيح للهيئة تركيز جهودها وبالتالي احراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقا لقرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٨٧/٣٧ حاء ، وأن تبذل ، تحقيقا لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٨٧ من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٧ ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا موضوعيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار (القرار ٨٦/٤١ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" أكدت الجمعية العامة أن وجود مفاوضات ثنائية بشأن الاسلحة النووية والفضائية لا يقلل بأي حال من الحاجة الماسة الى الشروع في مفاوضات متعددة الاطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛ وعبّرت عن ايمانها بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية الشروع ، على سبيل الاولوية العليا ، في مفاوضات متعددة الاطراف ، وفقا لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛ ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن ينشىء ، في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، لجنة مخصصة للتوسع في دراسة الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر بشأن أفضل الطرق التي يمكنه الشروع بها في مفاوضات



Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

متعددة الاطراف للاتفاق على مراحل مناسبة ، مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، من أجل : (أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الاسلحة النووية ووقف استحداثها ؛ و (ب) وقف انتاج جميع أنواع الاسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة ؛ و (ج) اجراء تخفيض كبير في الاسلحة النووية الموجودة بغية ازالتها في نهاية المطاف ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٦/٤١ واو)

وفي القرار السابع المعنون "منع نشوب حرب نووية" لاحظت الجمعية العامة مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لعدة سنوات ، لم يتمكن حتى من انشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن من الضروري ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح ولعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعّالة لمنع نشوب حرب نووية ؛ ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الاولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية التي يمكن التفاوض بشأنها واعتمادها كل على حدة لمنع نشوب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٧ لجنة مخصصة لهذا الموضوع (القرار ٨٦/٤١ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "الاثار المناخية للحرب النووية بما في ذلك الشتاء النووي" عبرت الجمعية العامة عن أسفها لانه نتيجة للازمة المالية الراهنة التي تعانيها الامم المتحدة ، اضطر الامين العام الى أن يؤجل الى عام ١٩٨٧ اجتماع فريق الخبراء الاستشاريين لاجراء دراسة عن الاثار المناخية والاثار المادية المحتملة للحرب النووية ، بما في ذلك الشتاء النووي ، المطلوب في قرارها ١٥٢/٤٠ زاي ؛ ورجت مرة أخرى من الامين العام الاضطلاع ، بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين يختارهم ، آخذا في الاعتبار استصواب التمثيل الجغرافي الواسع ومؤهلاتهم في نطاق واسع من المجالات العلمية ، بدراسة عن الاثار المناخية والاثار المادية المحتملة للحرب النووية بما في ذلك الشتاء النووي ، تبحث ، في جملة أمور ، عواقبها الاجتماعية - الاقتصادية ، وتأخذ في الاعتبار تقرير الامين العام والوثائق الاصلية التي أعدت منها المقتطفات ، وذلك بالاضافة الى أية دراسات علمية أخرى ذات صلة (القرار ٨٦/٤١ حاء).

وفي القرار التاسع المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" رجت الجمعية العامة من



Digitized by UNOG Library

الامين العام استكمال التقرير المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية" وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٥٠/٤٠ ؛ ورجت من الامين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٨٦/٤١ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" كررت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد حق جميع الدول غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل الفنية ؛ وحثت الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح على عدم اساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الاعضاء من ممارسة حقها في الاشتراك في أعمال المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٨٦/٤١ ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" دعت الجمعية العامة جميع الدول الى زيادة التعاون والسعي بهمة لإجراء مفاوضات مجدية بشأن نزع السلاح ، على أساس المعاملة بالمثل والمساواة والامن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما يمنع التحسين النوعي والتكديس الكمّي للأسلحة ، فضلا عن استحداث أنواع ومنظومات جديدة من الاسلحة ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ؛ وأكدت أهمية تعزيز فعالية الامم المتحدة في الوفاء بدورها الاساسي ومسؤولياتها الرئيسية في مجال نزع السلاح ؛ وأكدت ضرورة الامتناع عن نشر أي مذاهب ومفاهيم تعرّض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حرب نووية مما يؤدي الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ومما يتعارض مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛ وأعلنت أن استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرا ١٥١٤ (د-١٥)) يشكّل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛ وكررت الإعراب عن اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي استبعاد الفضاء الخارجي من مجال الاستعدادات الحربية وقصر استخدامه على الاغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء ؛ وناشدت الدول الاعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، بما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات



Digitized by UNOG Library

الدولية المعنية أن تستمر في غرس ونشر أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وخصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ؛ وطلبت الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووي ، مع مراعاة مبدأ الامن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية (القرار ٨٦/٤١ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون "مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا" رحبت الجمعية العامة باعتماد المؤتمر المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا لوثيقة مؤتمر ستوكهولم ، التي تتضمن تدابير محددة لبناء الثقة والامن يمكن التحقق منها وملزمة سياسيا وهامة من الناحية العسكرية ؛ ورأت أن وثيقة مؤتمر ستوكهولم ستسهم في تعزيز عملية تحسين الامن وتطوير التعاون في أوروبا ، وستسهم بالتالي في تحقيق السلم والامن الدوليين في العالم بأسره (القرار ٨٦/٤١ لام) .

وفي القرار الثالث عشر المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكّن مؤتمر نزع السلاح ، ذلك العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الامم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يكثّف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة ذات الاولوية في جدول أعماله ، ولا سيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووي ؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى خلال دورته لعام ١٩٨٧ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الاولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لاحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشئ ، على وجه الاستعجال ، اللجان المخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون "حظر التجارب النووية" ، والمعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع ، دون مزيد من التأخير ، بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية ؛ وحثت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يكثّف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعّال لتطوير وانتاج وتكديس جميع الاسلحة الكيميائية



Digitized by UNOG Library

وتدميرها ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٦/٤١ ميم) .

وفي القرار الرابع عشر المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" ناشدت الجمعية العامة حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة أن يجريا ، عملا بما لهما من التزامات ومسؤوليات خاصة بوصفهما تتصدران الدول الحائزة للاسلحة النووية ، مفاوضاتهما الثنائية بأكبر قسط من التصميم على التوصل الى اتفاقات بشأن تدابير محددة وفعالة لوقف سباق التسلح النووي ، وتخفيض ترسانتهما النووية بشكل جذري ، ونزع السلاح النووي ، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ودعت الطرفين المتفاوضين الى إبقاء الجمعية العامة على علم ، على النحو الواجب ، بما يحرزانه من تقدم في مفاوضاتهما (القرار ٨٦/٤١ نون) .

وفي القرار الخامس عشر المعنون "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة أعربت الجمعية العامة عن شديدة قلقها إزاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، مما يزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ويشكّل تهديدا لاستمرار بقاء الجنس البشري ؛ وطلبت الى جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لتعزيز الامن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛ ودعت جميع الدول ، لا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، وبوجه خاص التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، الى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، فضلا عن القيام بالمهام ذات الاولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛ وطلبت الى الدولتين اللتين تتصدران الدول الحائزة للاسلحة النووية متابعة مفاوضاتهما بتصميم متجدد مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي بأسره من أجل وقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووية ، وإجراء تخفيضات كبيرة في ترسانتهما النووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع بصفة عاجلة في إجراء مفاوضات بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ، وأن يكثف المفاوضات المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر التجارب النووية وبشأن فرض حظر كامل وفعّال على تطوير وانتاج وتكديس جميع الاسلحة



Digitized by UNOG Library

الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها وفقا لولايتها بغية تقديم توصيات محددة بشأن البنود المعينة المدرجة في جدول أعمالها ؛ ودعت جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة الى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٨٦/٤١ سين) .

وفي القرار السادس عشر المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٦/٤١ عين) .

وفي القرار السابع عشر المعنون "التحقق من جميع جوانبه" أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/41/422 و Add.1 و 2) الذي يتضمن آراء ومقترحات الدول الأعضاء بشأن مبادئ وإجراءات وتقنيات التحقق ، وشجعت جميع الدول التي لم ترسل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن مبادئ التحقق ، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٠ سين ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛ وحثت الدول الأعضاء فرادى ، وكذلك مجموعات الدول الأعضاء التي تمتلك خبرة في التحقق ، على أن تنظر في الوسائل التي يمكن أن تسهم بها في وضع تدابير كافية للتحقق ، وفي تسهيل إدراج هذه التدابير ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تقوم في دورتها لعام ١٩٨٧ ، في سياق السعي لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، بالنظر في التحقق من جميع جوانبه بما في ذلك المبادئ والأحكام والتقنيات بغية تسهيل إدراج التحقق الكافي ضمن اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، ودور الأمم المتحدة ودولها الأعضاء في ميدان التحقق ، وأن تقدم تقريرا عن مداولاتها والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تجميعا للآراء الواردة من الدول الأعضاء عن هذه المسألة بغية تقديمه الى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية التي ستعقد في عام ١٩٨٧ (القرار ٨٦/٤١ فاء) .



Digitized by UNOG Library

وفي القرار الثامن عشر المعنون "دراسة عن الردع" أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بإجراء دراسة عن الردع ، الذي ساعده في إعداد الدراسة ؛ وزكّت الدراسة لنظر جميع الدول الاعضاء ؛ ورجت من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستنساخها بوصفها منشورا من منشورات الامم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن (القرار ٨٦/٤١ صاد) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/42/42) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/42/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٩٢/٣٦ حاء و ١٨٣/٣٨ سين و ١٥٢/٤٠ لام ، و ٨٦/٤١ جيم ، و ٨٦/٤١ دال و ٨٦/٤١ ياء ؛

(د) مذكرتان من الامين العام يحيل بهما تقريري مدير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن :

'١' دراسات نزع السلاح التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرار ١٥٢/٤٠ كاف) ؛

'٢' التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٨٦/٤١ طاء (A/42/301) .

٦٨ - <u>تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي</u>

أُدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سري لانكا ، وانضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ومستخدميه البحريين الاخرين ، البدء في مشاورات بغية تنفيذ أهداف الإعلان (القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)) .



Digitized by UNBISS Library

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د-٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د-٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٢ عضوا (القرار ٨٦/٣٢) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة بإضافة أعضاء جدد إليها يعيّنهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة ؛ ودعت أعضاء مجلس الامن الدائمين والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشار إليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد الى أن يفعلوا ذلك (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٧ ، عُيّن ستة عشر عضوا إضافيون بناء على توصية اللجنة (A/34/854 و Add.1 و A/35/800 و A/37/811 و A/38/828 و A/41/987) وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء التالية وعددها ٤٩ دولة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايطاليا ، باسكتان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مورشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، بمساعدة خبراء استشاريين ، بيانا وقائعيا عن الوجود العسكرية للدول الكبرى في المحيط الهندي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (القرار ٣٠٨٠ (د-٢٨)) . ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي ، وقررت إرفاقه بتقرير اللجنة الى الجمعية العامة (A/9629) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٥٩ ألف (د-٢٩) و ٣٤٦٨ (د-٣٠) و ٨٨/٣١ و ٨٦/٣٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاقتراح الداعي الى إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي (القرار د إ - ٣/١٠ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ (القرار ٦٨/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تضطلع بالاعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة لاي اتفاق دولي قد يتم الوصول إليه في النهاية لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم (القرار ٨٠/٣٤ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الاراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الإعلان ، وأن تبذل كل جهد ممكن ، بالنظر الى المناخ السياسي والامني في منطقة المحيط الهندي ، ولا سيما التطورات الاخيرة ، والى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الاراء ، لكي تنجز جميع الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ١٥٠/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الاراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨١ ؛ ورجت من اللجنة بذل كل جهد لإنجاز الاعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الاول لسنة ١٩٨٣ (القرار ٩٠/٣٦) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عُرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة ، الذي أوصت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، بأن الجمعية العامة قد ترغب في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على وجه السرعة وإعمال القرار ٩٠/٣٦ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء بشأن هذه المسألة ؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الذي أوصت اللجنة فيه بأن تجرى في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرار بشأنها (المقرر د إ - ٣٤/١٢) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٩٦/٣٧ و ١٨٥/٣٨ و١٤٩/٣٩ و ١٥٣/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[٩٩] ، أحاطت الجمعية العامة علما بالمناقشات

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٣ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي : الملحق رقم ٢٩ (A/41/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/843 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/915 ؛

(د) القرار ٨٧/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV 3-32 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.36 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

المتعلقة بالمسائل الموضوعية في الفريق العامل الذي أنشىء وفقا لقرار اللجنة المخصصة المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛ وأكدت قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ ؛ ولاحظت أن اللجنة المخصصة لم تستطع خلال عملها الذي استمر الاربعة أسابيع في عام ١٩٨٦ من اكمال الاعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندي وحثت اللجنة على متابعة أعمالها بنشاط وتصميم ؛ وطلبت من اللجنة المخصصة مع مراعاتها المناخ السياسي والامني في المنطقة اتمام الاعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٧ لكي يمكن افتتاح المؤتمر في كولومبو في موعد مبكر بعد ذلك بقليل لا يتأخر عن عام ١٩٨٨ وتحدده اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف ، على أن يكون من المفهوم بوضوح أنه اذا لم تتم الاعمال التحضيرية في عام ١٩٨٧ ، فستجرى دراسة جادة لطرق ووسائل تنظيم العمل في اللجنة المخصصة بشكل اكثر فعالية لتمكينها من انجاز ولايتها ؛ وأكدت على أن المؤتمر الذي دعا اليه القرار ٣٤/٨٠ باء والقرارات اللاحقة وانشاء منطقة سلم في المحيط الهندي والمحافظة عليها هي أمور تتطلب المشاركة والتعاون بصورة كاملة نشطة من جانب جميع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، والمستعملين البحريين الرئيسيين ، والدول الساحلية والخلفية ، وقررت أن تشمل الاعمال التحضيرية الامور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالموضوع بما في ذلك جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر والنظام الداخلي ، والاشتراك في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأي اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في نهاية الامر لابقاء المحيط الهندي كمنطقة سلم ، واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛ ورجت من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى الى تحقيق التوفيق اللازم بين الاراء بشأن القضايا الباقية ذات الصلة ؛ ورجت من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الامين العام في الوقت المناسب بشأن انشاء أمانة للمؤتمر وأن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الامم المتحدة وليست أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن ؛ وطلبت من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٢/٨٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٩ (A/42/29) .



Digitized by UNOG Library

٦٩ - التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الامين العام ، أن يعد ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت منه كذلك أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن عمل فريق الخبراء (القرار ٨٩/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذي قدمه الامين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي (القرار ١٥٧/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام للتقرير الذي قدمه (القرار ٩٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٨٣/٣٧ و ٦٩/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم . بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية باعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الاخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتسلح النووي الاسرائيلي والتطورات النووية الاخرى واضعا في اعتباره في جملة أمور . تقرير الامين العام بشأن التسلح النووي الاسرائيلي وتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٤٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح (القرار ٩٣/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين[١٠٠] للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب عمان (A/41/242) . وفي تلك الدورة ، كررت الجمعية العامة ادانتها لرفض اسرائيل التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛ ورجت مرة أخرى من مجلس الامن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) واخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ وكررت رجاءها الى المجلس أن يستقصي أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول والاطراف والمؤسسات الاخرى في الميدان النووي ؛ وكررت رجاءها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توقف أي تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يساهم في قدراتها النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد تعاونها مع اسرائيل وتقديم المساعدة اليها في الميدان النووي ، أن تفعل ذلك ؛ وأكدت من جديد ادانتها للتعاون النووي المستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع أنشطة اسرائيل النووية متابعة وثيقة في ضوء آخر المعلومات المتوفرة ، وأن يستكمل الدراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٩٣) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤١/٩٣ .

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٤٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/41/848 ؛

(ب) القرار ٤١/٩٣ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.3-32 ، و 35 و 39 و 40 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

٧٠ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي طلب بموجبها الى الامين العام أن يشرع بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يعينهم هو ، في اجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وأن يقدم النتائج النهائية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار دإ - ٢/١٠ ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الاقتراح الخاص بانشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية كيما يقوم الفريق بدراسته (القرار ١٧/٣٣ طاء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للامين العام ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه "دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الامين العام" (القرار ٨٣/٣٤ كاف) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أوصت الجمعية العامة بتوجيه اهتمام جميع الدول الاعضاء الى تقرير الامين العام ونتاجه وتوصياته ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى أن تبلغ الامين العام بآرائها بشأن التقرير وخصوصا بشأن توصياته ؛ وقررت أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة (القرار ٩٣/٣٦ زاي) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير الامين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/S-12/13 و Add.1 الى Add.4) . وأقرت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أشارت فيها اللجنة ، في جملة أمور ، الى أنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة فعالة لمنظور نزع السلاح - التنمية على مختلف الاصعدة حتى تقوم كل



Digitized by UNOG Library

من الانشطة الوطنية وأنشطة الامم المتحدة بتعزيز بعضها بعضا (A/S-12/32 ، المرفق الاول ، الصفحة ٤٩ ، الفقرة ٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها بندا بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" ، بناء على طلب "السويد" (A/37/195) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الامين العام اتخاذ اجراءات ادارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة التي أعدها الفريق ، وقررت ادراج مسالة اعادة توزيع الموارد وتحويلها من الاغراض العسكرية الى الاغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجري تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها العادية الاربعين في عام ١٩٨٥ ؛ وأوصت بأن يقوم معهد الامم المتحدة لابحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الاخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لاغراض التنمية - مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي (القرار ٨٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والاربعين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الامم المتحدة تنفيذا للقرار ٨٤/٣٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا يستند الى التدابير الملائمة المتخذة من جانب الدول الاعضاء وداخل منظومة الامم المتحدة وفقا للقرار ٨٤/٣٧ (القرار ٧١/٣٨ ألف) ، ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بآرائها ومقترحاتها فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في موعد لا يتجاوز الاول من نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛ ورجت من الامين العام احالة ردود الدول الاعضاء الى هيئة نزع السلاح في الوقت الملائم ، ورجت من هيئة نزع السلاح ادراج هذا البند في جدول أعمال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، ودراسة الردود الواردة ، وتقديم توصيات مناسبة الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين . (القرار ٧١/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على أن يسبقه تحضير كامل له ، وأن يتخذ قراراته بتوافق الآراء وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية تتكون من أربعة وخمسين عضوا تتولى القيام ، بتوافق الآراء ، باعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر واجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته (القرار ١٦٠/٣٩) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية وأقرت التوصيات الواردة فيه ، وأوصت المؤتمر باعتماد جدول الاعمال المؤقت والاقتراحات المتعلقة بالاجراء الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية ، وأعربت عن تقديرها للحكومة الفرنسية لعرضها استضافة المؤتمر ، وقررت على ضوء ذلك عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١٥ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وخولت اللجنة التحضيرية عقد دورة اضافية واحدة أو دورتين ، عند الاقتضاء ، تكون مدة كل واحدة منها أسبوعين ، وتكون مفتوحة لجميع الدول وتخصص لدراسة المسائل الاساسية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر (القرار ١٥٥/٤٠) .

وفي الدورة الاربعين المستأنفة ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، تأجيل المؤتمر حتى عام ١٩٨٧ (المقرر ٤٧٣/٤٠)

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١٠١)] قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٥ من جدول الاعمال )

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الملحق رقم ٥١ (A/41/51) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولي : (A/41/844) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/916 و Corr.1 ؛

(د) المقرر ٤٣٢/٤١ ؛

(هـ ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.1-45 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.36 ؛

(ز) الجلسة العامة ، A/41/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

اللجنة الاولى ، وعلى أساس التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية ، ووفقا للمقرر ٤٧٣/٤٠ ، أن تعقد المؤتمر الدولي في مقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ وأن تعقد اللجنة التحضيرية دورة أخرى في الفترة من ٣١ نيسان/ابريل الى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ وأن ترجو من الدول الاعضاء والامين العام للمؤتمر ، استنادا لما ورد في تقرير اللجنة التحضيرية (A/41/51) ، بشأن النتائج المحرزة حتى الآن في مجال التحضير الموضوعي والتنظيمي للمؤتمر . أن يواصلوا ويعززوا مشاركتهم في المرحلة الاخيرة من العملية التحضيرية ، لاسيما في اتاحة ما لديهم من آراء ومقترحات بشأن القضايا الموضوعية ، ضمانا لتحقيق أطيب قدر ممكن من النجاح للمؤتمر (المقرر ٤٣٢/٤١) .

ووفقا للمقرر ٤٣٢/٤١ ، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الرابعة في نيويورك في الفترة من ٣١ نيسان/ابريل الى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (أنظر A/CONF.130/1) . واعتمدت اللجنة جدول أعمالها ، وواصلت العمل لاعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ، ورجت من الامين العام للمؤتمر ، أن يعزز بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام ، الانشطة الرامية للدعاية للمؤتمر واعتمدت تقريرها للمؤتمر الدولي .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .

٧١ - مسألة انتاركتيكا : تقارير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعدّ دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب انتاركتيكا ، بحيث يراعى النظام الذي وضعته معاهدة انتاركتيكا والعوامل الاخرى ذات الصلة مراعاة تامة (القرار ٧٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة المتعلقة بمسألة انتاركتيكا . وأعربت عن تقديرها للامين العام لهذه الدراسة (القرار ١٥٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يستكمل هذه الدراسة ، وأن يوسّع نطاقها بمعالجة المسائل المتعلقة بمدى توافر المعلومات التي



Digitized by UNOG Library

تقدّم الى الامم المتحدة من الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، حول ما يضطلع به كل منها من أنشطة في انتاركتيكا وما يجريه من مداولات بشأنها ، وحول مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة في نظام معاهدة انتاركتيكا ، وأهمية اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في المحيط المتجمد الجنوبي ؛ ودعت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الامين العام بمفاوضاتها بشأن وضع نظام يتعلق بمعادن انتاركتيكا ؛ ونظرت الجمعية العامة بعين القلق الى استمرار حصول نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا على مركز الطرف الاستشاري في معاهدة انتاركتيكا ؛ وحثّت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا على استبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري من الاشتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية ، في أقرب وقت ممكن (القرار ١٥٦/٤٠ ألف الى جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١٠٢)] ، رجت الجمعية العامة من الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا إبقاء الامين العام على إطلاع تام على جميع جوانب مسألة انتاركتيكا كيما تتمكن الامم المتحدة من العمل كمستودع مركزي لكل هذه المعلومات ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل متابعة جميع جوانب مسألة انتاركتيكا وأن يقدم تقريرا مستكملا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٨/٤١ ألف) ؛ وأكدت من جديد أن أي استغلال لموارد انتاركتيكا ينبغي أن

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/41/688 و Add.1 ، و A/41/722 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/902 ؛

(ج) القرارات ٨٨/٤١ ألف الى جيم ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.49-51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

يكفل صون السلم والامن الدوليين في انتاركتيكا ، وحماية بيئتها ، وعدم الاستيلاء على مواردها وحفظ هذه الموارد ، والادارة الدولية والتقاسم المنصف لمنافع هذا الاستغلال ؛ ودعت الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا الى وقف مؤقت لمفاوضاتها الرامية الى وضع نظام لمعادن انتاركتيكا ريثما يتمكن جميع أعضاء المجتمع الدولي من المشاركة في هذه المفاوضات مشاركة تامة (القرار ٨٨/٤١ باء) ؛ ونظرت مع القلق الى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الاطراف الاستشارية ؛ وحثت مرة أخرى الاطراف الاستشارية على اتخاذ تدابير عاجلة في أقرب وقت ممكن لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعاتها ؛ ودعت الدول الاطراف في معاهدة انتاركتيكا الى إعلام الامين العام بالاجراءات المتخذة بصدد أحكام هذا القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يقدّم تقريرا في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٨٨/٤١ جيم) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام المطلوبان بموجب القرارين ٨٨/٤١ ألف وجيم .

٧٢ - <u>تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط : تقرير الامين العام</u>

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" (انظر البند ٧٣) ، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الابيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين رأت الجمعية العامة ، أن أمن منطقة البحر الابيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحقيق ظروف الامن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الابيض المتوسط على أساس المبادئ التي عددتها (القرار ١١٨/٣٧) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٠٣] ، بعد أن رحّبت الجمعية العامة بالجهود التي بذلتها دول البحر الابيض المتوسط الاعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لتدعيم التعاون الاقليمي في مختلف الميادين فيما بينها ومع البلدان الاوروبية ، وأحاطت علما باعتماد مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا ، وثيقة مؤتمر ستكهولم بشأن اتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة والامن ، هامة عسكريا ، وملزمة سياسيا ، ويمكن التحقق منها ، وأعادت تأكيد أن أمن منطقة البحر الابيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالامن الاوروبي وبالسلم والامن الدوليين ، وان بذل مزيد من الجهود ضروري لتخفيف حدة التوتر وتخفيض الاسلحة ولتهيئة ظروف الامن والتعاون المثمر في جميع الميادين لكل بلدان وشعوب منطقة البحر الابيض المتوسط ، كما أعادت تأكيد أن من الضروري ايجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والازمات القائمة في المنطقة على أساس أحكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وانسحاب قوات الاحتلال الاجنبية ، وحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛ وأحاطت علما بالفقرة ٢٤ من وثيقة مؤتمر ستوكهولم ، التي تؤكد اعتزام المشتركين في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا تنمية علاقات حسن الجوار مع جميع دول المنطقة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعاملة بالمثل ، وبروح المبادئ الواردة في إعلان المبادئ ، التي توجه العلاقات بين الدول المشاركة ، بغية تعزيز الثقة والامن ، ولكي يسود السلم في المنطقة وفقا للاحكام الواردة في الفصل الخاص بمنطقة البحر الابيض المتوسط من الوثيقة الختامية ؛ ورحبت بأية مقترحات واعلانات

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/486 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/903 ؛

(ج) القرار ٨٩/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.52-59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

وتوصيات أخرى توجّه الى الامين العام من الدول كافة بشأن تعزيز السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ وحثت جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط في الجهود الاضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ولاحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وشجّعت مرة أخرى الجهود المبذولة من أجل تكثيف التعاون بأشكاله الموجودة وتشجيع قيام أشكال جديدة منه في مختلف الميادين ، وخصوصا تلك التي تستهدف تخفيف التوتر وتعزيز الثقة والامن في المنطقة ؛ وجددت دعوتها للامين العام الى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ، وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الابيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة ، اذا طُلب اليه ذلك ؛ ودعت الدول الاعضاء في المنظمات الاقليمية المعنية إلى أن تزوّد الامين العام بالدعم وأن تقدم اليه أفكارا ومقترحات محددة بشأن امكان مساهمتها في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط ؛ ورجت من الامين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، من واقع جميع الردود الواردة والإخطارات المقدّمة تنفيذا لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة خلال دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا مستكملا عن تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (القرار ٨٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٨٩/٤١ .

٧٣ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي :

(أ) تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الامين العام



Digitized by UNOG Library

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في دورتها التاسعة والثلاثين[١٠٤] ، سريان المقاصد والمبادئ المكرّسة في الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ؛ ورجت من الامين العام أن ينظر في عقد اجتماع في عام ١٩٨٦ لفريق من خبراء أبحاث السلم ، في إطار برنامج السنة الدولية للسلم ، وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الإعلان ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان على جميع الصُعُد وفي ضوء الاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥٧/٣٩) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيُعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٥٧/٣٩ .

(ب) <u>استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام</u>

أُدرج البند المعنون "تعزيز الامن الدولي" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى ابلاغ الامين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الامن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤) .

---

(١٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٨ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/143 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/758 ؛

(ج) القرار ١٥٧/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.56-62 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.102 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام ، الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين الى الرابعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير الامين العام عن مدى تنفيذ أحكام الاعلان وعن الاجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجمعية العامة من أجل ضمان الامتثال الكامل لهذه الاحكام ؛ وأكدت من جديد مبادئ الاعلان (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٩٢/٣١ و ١٥٤/٣٢ و ٧٥/٣٣ و ١٠٠/٣٤) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة أيضا مجلس الامن الى تقديم تقرير اليها في دورتها السادسة والثلاثين عن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته وامكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى حكومي أعلى من ذلك (القرار ١٥٨/٣٥) . وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة توجيه تلك الدعوة الى المجلس (القراران ١٠٢/٣٦ و ١١٨/٣٧) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، في إطار هذا البند ، القرارات المعنونة "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (القرارات ٩١/٣١ و ١٥٣/٣٢ و ٧٤/٣٣ و ١٠١/٣٤ و ١٥٩/٣٥) . وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (القرار ١٠٣/٣٦) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في إطار البند ذاته قرارا بعنوان "الحالة في نيكاراغوا" (القرار ٧٦/٣٣) والاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (القرار ٧٣/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (انظر البند ١٤٠) (القرار ٩٩/٣٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط" (انظر البند ٧٣) (القرار ١١٨/٣٧) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أكّدت الجمعية العامة الحاجة الى النظر في أن يعقد مجلس الامن جلسات دورية في حالات محددة ، للنظر في المشاكل والازمات المعلّقة واستعراضها (القرار ١٩٠/٣٨) . وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة توجيه تلك الدعوة الى المجلس (القرار ١٥٥/٣٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أوصت الجمعية العامة بأن ينظر مجلس الامن على سبيل الاولوية في ضرورة تعزيز نظام الامن الجماعي الذي ينص عليه الميثاق ، ورجت من الامين العام أن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن هذا الامر (القرار ١٥٤/٣٩) ؛ ودعت الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الاعلان ، ورجت من الامين العام أن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، على أساس الردود الواردة (القرار ١٥٥/٣٩) ؛ وأكدت المسؤولية الرئيسية التي يتحملها المجلس في الحفاظ على السلم والامن ؛ وشجعته على تكثيف جهوده فيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب نزاع دولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ ورحّبت بتلقي المزيد من المعلومات منه بشأن التقدم المحرز ، على فترات دورية ، حسب الاقتضاء (القرار ١٥٦/٣٩) ؛ وأعادت تأكيد سريان المقاصد والمبادئ المكرّسة في الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ؛ ورجت من الامين العام أن ينظر في عقد اجتماع في عام ١٩٨٦ لفريق من خبراء أبحاث السلم ، في إطار برنامج السنة الدولية للسلم ، وذلك للنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاعلان ؛ ورجت كذلك منه أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان على جميع الصُعُد وفي ضوء الاحتفالات بالسنة ، وأن يقدّم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥٧/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أكدت الجمعية العامة على أن هناك حاجة ملحّة لتعزيز فعّالية مجلس الامن في مجال اضطلاعه بدوره الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، وأكدت ، تحقيقا لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الآليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الانفاذ ، وفقا للميثاق ؛ وأكدت على أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والازمات المعلّقة واستعراضها ، مما يمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب المنازعات ؛ ورحّبت باستمرار العملية الجارية في اطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، وأعربت عن الامل في أن يحقق مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والامن وبنزع السلاح في أوروبا نتائج مهمة وايجابية (القرار ١٥٨/٤٠) .



Digitized by UN Dag Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٠٥) ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الاعلان ؛ ورجت من الامين العام أن يقدّم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين على أساس الردود الواردة (القرار ٩٠/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيُعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٩٠/٤١ .

---

(١٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/468 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/904 ؛

(ج) القرار ٩٠/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.52-59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

(ج) الحاجة الى اجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية

دعت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين[١٠٦] ، الى مواصلة الحوار والمفاوضات السياسية بحسن نية ، مع مراعاة المصالح المشروعة لكافة الدول وفقا للمبادئ ذات الصلة من الميثاق وانطلاقا من رغبة مخلصة في تحقيق نتائج ؛ وشجّعت الامين العام على مواصلة جهوده ، وفقا للميثاق ، لتيسير الحوار والتعاون كوسيلة للمساعدة على تخفيف حدة التوتر ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وتحسين المناخ الدولي ؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين (القرار ٩١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند الفرعي .

٧٤ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين

أُدرج البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٦ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، منغوليا ، هنغاريا .

---

(١٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٦٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/41/904 ؛

(ب) القرار ٩١/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.52-59 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٠٧] ، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين تحت بند بعنوان "النظام الشامل للسلم والامن الدوليين" (القرار ٤١/٩٢) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٧٥ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، المكوّنة من ١٥ دولة من الدول الاعضاء ، ورجت منها جمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للاشعاع المؤين والنشاط الإشعاعي في البيئة ، وآثار ذلك الإشعاع على الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د - ١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٣٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨)) ، وفي الدورة الحادية

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٤١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) طلب الادراج : A/41/191 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/41/906 ؛

(ج) القرار ٤١/٩٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/41/PV.52-59 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.96 .



Digitized by UNBISnet Library

والاربعين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الى ٢١ كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الـ ٢١ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وجرعات وآثار ومخاطر الإشعاع المؤيّن في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/45) ، والحادية والاربعين (A/41/16) كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر ايجازا عن تقدّم سير العمل .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٠٨) ، أثنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية للإسهام القيّم طوال السنوات الواحدة والثلاثين الماضية في توسيع نطاق معرفة

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري : الملحق رقم ١٦ (A/41/16) ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/730 ؛

(ج) القراران ٦٢/٤١ ألف وباء ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.3 و 4 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ؛ ولاحظت مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛ ورجت من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمّة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛ وأيّدت مقاصد اللجنة وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا عن الاكتشافات الجديدة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الى اللجنة لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعّال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمعية العامة والاوساط العلمية والجمهور ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية ؛ ودعت جميع هذه الهيئات الى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة ، مما يساعد اللجنة في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم الى الجمعية العامة (القرار ٤١/٦٢ ألف) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية المطلوب بموجب القرار ٤١/٦٢ ألف (A/42/210) .

٧٦ - <u>تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام</u>

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الاعضاء الثلاث التالية : سري لانكا ، والسنغال ، ويوغوسلافيا .

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة الخاصة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، أول تقرير لها إلى الامين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) ، ووضع الامين العام التقرير تحت تصرف الجمعية العامة ، ثم أحيل التقرير إلى اللجنة السياسية الخاصة عقب إدراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د - ٢٥)) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د - ٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د - ٢٧) ، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د - ٢٨) ، و ٣٢٤٠ من ألف إلى جيم (د - ٢٩) و ٣٥٢٥ من ألف إلى دال (د - ٣٠) و ١٠٦/٣١ من ألف إلى دال ، و ٩١/٣٢ من ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ من ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ من ألف إلى جيم و ١٣٢/٣٥ من ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ من ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ من ألف إلى زاي ، و ٧٩/٣٨ من ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ من ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ من ألف إلى زاي) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٠٩] ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للاراضي المحتلة ، كيما تحقق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ، وأن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة ،

---

(١٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام : A/41/454 و A/41/455 و Add.1 و A/41/456 و A/41/469 و Add.1 و A/41/677 و A/41/681 و A/41/682 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة : A/41/680 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/750 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/920 ؛

(هـ) القرارات ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.27-32 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.38 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

وأن يكفل توزيع تقاريرها على أوسع نطاق (القرار ٦٣/٤١ دال) ؛ كما رجت من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ ذلك القرار (القرار ٦٣/٤١ ألف إلى زاي) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المطلوب بموجب الفقرة ١٧ من القرار ٦٣/٤١ دال ؛

(ب) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٦٣/٤١ من ألف إلى زاي .

٧٧ - <u>التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية</u> :

(أ) <u>تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجية في الاغراض السلمية</u>

(ب) <u>تقرير الامين العام</u>

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لاول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في عام ١٩٥٨ . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا ، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم إليها تقريرا عن أنشطة وموارد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د - ١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د - ١٤)) ، التي زيد عدد أعضائها الاصليين وهو ٢٤ ، فاصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٣١ هاء (د - ١٦)) ، ثم ٣٧ عضوا في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د - ٢٨)) ،



Digitized by UNOG Library

ثم ٤٧ عضوا في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ١٩٦/٣٢ باء) ، ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ١٦/٣٥) . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . كما أنشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الإذاعي ، والتوابع المخصصة للاستشعار من بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي كل عام تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها إلى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها إعلان المبادئ القانونية المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٣ (د - ١٨) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)) ، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)) ، والاتفاق المنظم لانشطة الدول على القمر والاجرام السماوية الاخرى (القرار ٦٨/٣٤) والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (القرار ٩٢/٣٧) .



Digitized by UNOG Library

وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٨٩/٣٧ و ٩٠/٣٧ و ٨٠/٣٨) . وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، كررت الجمعية العامة ذلك الطلب (القراران ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١١٠)] ، أيدت الجمعية العامة توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛ وأن تواصل نظرها في المسائل

---

(١١٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البندان ٧٢ و ١٢٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/41/20 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/560 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/751 ؛

(د) القرارات ٤١/٦٤ إلى ٦٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.33-38 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والنظر في اختيار بند جديد لجدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، بما في ذلك المقترحات المقدمة من مجموعة الـ ٧٧ وغيرها ، بغية تحقيق توافق الآراء خلال دورتها الثلاثين . كما أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الرابعة والعشرين بالنظر ، على سبيل الأولوية في البنود التالية : برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، والمسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، ورأت ، في سياق ذلك ، أن من الضروري ، بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية على سبيل الاستعجال : (أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛ (ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛ (ج) ينبغي للأمم المتحدة أن تدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفّر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛ (د) وينبغي للأمم المتحدة أن تنظم برنامج زمالات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية إطلاعا متعمقا وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضا تشجيع إتاحة الفرص للإطلاع عليها على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛ كما أيدت توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية بالنظر في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ، ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، والمسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء والتقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي) (وفي هذا الشأن ، يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص) ؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ، والمسائل المتصلة بعلم الفلك ، وأن يكون موضوع الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٧ هو : "تسخير الاتصالات الفضائية لأغراض التنمية" ، ويجب دعوة لجنة أبحاث



Digitized by UNOG Library

الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب عقد ندوة عن هذا الموضوع يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، تعقد خلال الاسبوع الاول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلستها ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية . وأيدت الجمعية العامة كذلك ، توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدءا من دورتها الرابعة والعشرين بإنشاء فريق عامل جامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، بغية تحسين تنفيذ الانشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولا سيما الانشطة الواردة في برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة فعاليته كذلك ؛ ورجت من اللجنة أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ٦٤/٤١) .

وفي الدورة نفسها ، وبناء على توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، اعتمدت الجمعية العامة المبادئ المتعلقة باستشعار الارض من بعد من الفضاء (القرار ٦٥/٤١) ، وفي الدورة نفسها أيضا ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تقريرا عن تطبيق اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي خلال الفترة المنصرمة وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها السادسة والعشرين ، لإحاطة الدول الاعضاء علما بها (القرار ٦٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٦٤/٤١ .



Digitized by UNOG Library

٧٨ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

أنشأت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة في شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الامم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د - ١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء الثلاث والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إيطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذي أنشئ في نيسان/ابريل ١٩٦٨ لإعداد ورقات العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في إعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الاعضاء من مرافق وخدمات وأفراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د - ٢٠) و ٢٢٢٠ (د - ٢١) و ٢٣٠٨ (د - ٢٢)) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الامن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د - ٢٣) و ٢٥٧٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين أوعزت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الامم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السابعة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم إدارة عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة وفقا للميثاق ، وإيلاء اهتمام أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات ٢٨٣٥ (د - ٢٦) و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) و ٣٠٩١ (د - ٢٨) و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن حالتها الراهنة وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الاخرى التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو التي ما زال التقدم فيها منتظرا ، وأن تنظر في مقترحات لإعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٨١/٣٨) .

وفي كل من الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، أشارت الجمعية العامة إلى أنها في انتظار تقرير اللجنة الخاصة الذي سيقدم إليها في دورتها المقبلة ، وأكدت من جديد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وجددت هذه الولاية (القراران ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١١١) ، لاحظت الجمعية العامة أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من تقديم تقرير إليها ؛ وأكدت من جديد وجددت الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٦٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة عن عمليات صيانة السلم ، المطلوب بموجب القرار ٦٧/٤١ .

٧٩ - المسائل المتصلة بالإعلام :

(أ) تقرير لجنة الإعلام

(ب) تقرير الامين العام

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة الامين العام ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٧/١٩٧٦ ، أن يبذل جهودا جديدة في مجال الانشطة الإعلامية للمنظمة وأن ينقل إلى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية لمنظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وطلبت من الامين العام أن

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/752 ؛

(ب) القرار ٦٧/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.8-10 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الإعلام الوطنية وجمعيات الامم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، وقررت النظر في هذه المسالة في تلك الدورة تحت بند مستقل بعنوان "سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجري بحث المسالة المذكورة أعلاه بوصفها بندا فرعيا (بنودا فرعية) من بند عنوانه "المسائل المتصلة بالإعلام" يحال إلى اللجنة السياسية الخاصة . وقررت الجمعية العامة أيضا إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتالف من ٤١ من الدول الاعضاء ؛ وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٥/٣٣ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة استعراض سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وتسميتها من جديد "لجنة الإعلام" وزيادة عدد أعضائها من ٤١ إلى ٦٦ عضوا ، ورجت من لجنة الإعلام أن تواصل دراسة سياسات الامم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، وأن تقيّم وتتابع ما تبذله منظومة الامم المتحدة من جهود وما تحققه من تقدم في ميدان الإعلام والاتصالات ، وأن تروج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن إقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ؛ وطلبت من الامين العام أن يعيد النظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في أولويات وبرامج إدارة شؤون الإعلام وأن يقدم تقريرا عن المسالة إلى الجمعية العامة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات في الانشطة الإعلامية للامانة العامة ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الامم المتحدة للإعلام وتعليقات الامين العام عليه وأن تعد توصيات لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٨٢/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لإنشاء برنامج دولي داخل اليونسكو لتنمية الاتصال ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو تقديم



Digitized by UN Dag Library

تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وقررت زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٦ إلى ٦٧ ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ عددا من التدابير في مجال الإعلام وأن يقدم تقريرا إليها في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو ؛ ودعت المدير العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن جهود اليونسكو لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال (القرار ٣٦/١٤٩ ألف) ؛ ورجت الامين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ببذل جهد أكثر دأبا لضمان التوازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الإدارة ، وأن يعزز الوحدة المختصة في إدارة شؤون الإعلام بإنتاج مواد إعلامية باللغة الاسبانية ، وأن يقدم تقريرا عما تقدم إلى اللجنة في دورتها التالية ، وأن يتخذ عددا من التدابير الاخرى في مجال الإعلام (القرار ٣٦/١٤٩ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو ؛ ودعت المدير العام إلى تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الانشطة المتصلة بإقامة النظام العالمي الجديد للإعلام والاتصال ، وعن مسائل أخرى في قطاع الاتصال والإعلام (القرار ٣٧/٩٤ ألف) ؛ ورجت من الامين العام أن يضمن أن تؤدي إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح (انظر البند ٦٤) ، الدور الذي أسندته إليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها ومواردها في ميدان الإعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور ؛ وأن تقوم إدارة شؤون الإعلام ، بالتعاون الوثيق مع اليونسكو ، بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية تقريرا مفصلا بشأن حصول الامم المتحدة على تابع اصطناعي للاتصالات ، وأن يقدم كذلك إلى اللجنة ، في دورتها التالية ، تقريرا عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للامم المتحدة للبث الإذاعي على الموجة القصيرة وعن أجزائها الإقليمية وترددات ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت للبث الإذاعي على أجهزة الإرسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة ؛ وأن يتخذ عدة تدابير أخرى في ميدان الإعلام (القرار ٣٧/٩٤ باء) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو ؛ورجت منه أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج ، والانشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأن يعرض فيه ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، آثار التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال في المجتمعات والثقافات (القرار ٨٢/٣٨ ألف) ؛ ورجت أن تُدعم لجنة الامم المتحدة المشتركة للإعلام ، وأن تُزاد فعاليتها ؛ ورجت من إدارة شؤون الإعلام أن تسهم بفعالية أكبر ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والإدارية والتقنية لوسائط الإعلام الجماهيري من البلدان النامية ؛ ودعت إدارة شؤون الإعلام إلى أن تقوم ، في ضوء قرار حكومة اندونيسيا ، وعلى سبيل الاولوية ، بإعادة فتح مركز الامم المتحدة للإعلام في جاكارتا ، وإعطاء رد إيجابي لحكومة الكاميرون على طلبها الخاص بتعزيز مركز الامم المتحدة للإعلام في ياوندي وبتعيين مدير متفرغ له ، وإعطاء رد إيجابي لحكومة بوروندي على طلبها الخاص بتعزيز مركز الامم المتحدة للإعلام في بوجومبورا وبتعيين مدير متفرغ له ؛ وأعربت عن ارتياحها لاعمال اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال الذي اشتركت في تنظيمه الامم المتحدة واليونسكو في انسبروك بالنمسا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وتقريره اللاحق ؛ ورجت من الامين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، بالاشتراك مع اليونسكو ، بعقد اجتماع مائدة مستديرة ثانٍ في عام ١٩٨٥ وأن يتخذ عددا من التدابير الاخرى في ميدان الإعلام (القرار ٨٢/٣٨ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة في قرارها ١٨٣/٣٤ ؛ وحثت إدارة شؤون الإعلام على نشر المعلومات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على أوسع نطاق ممكن ، بغية تعزيز الالتزام الدولي بالقضاء المبرم على الاستعمار بجميع أشكاله ؛ وقررت زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٦٧ إلى ٦٩ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة ، في دورتها الموضوعية المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ، وأن ينظر في اقتراحي حكومتي بنن وبولندا بشأن فتح مركزين للاعلام تابعين للأمم المتحدة ، في ضوء التوصية ٣٧ للجنة وفي ضوء المعايير التي وضعت في القرار ٨٢/٣٨ باء ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولا سيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق القرار (القرار ٩٨/٣٩ ألف) ؛ وأحاطت علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو ، ودعته إلى إعداد



Digitized by UN Library

دراسة عن التقدم الذي أحرزته اليونسكو في ميدان البحوث المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وتحليل ما تم التوصل إليه من نتائج ، والقيام عند الضرورة بتوسيع قاعدة الدراسة ، ومواصلة جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وتقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والانشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وكذلك عن الاثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال (القرار ٩٨/٣٩ باء) .

وفي الدورة الاربعين ، وافقت الجمعية العامة على تقرير لجنة الإعلام وعلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٣٩ منه والمرفقة بالقرار ، بالصيغة التي اعتمدت بها ، وأكدت الطلبات والنداءات المستنسخة فيه وكذلك أحكام قرار الجمعية العامة ٩٨/٣٩ ألف ، وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ وأعادت تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة في قرارها ١٨٢/٣٤ ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، لا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع اتخاذ كافة الخطوات الممكنة لتجنب أي تداخل بين الانشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛ وأكدت من جديد تأييدها القوي لليونسكو ، ولدستورها ، وللمُثل التي تتجلى فيه ، ولانشطتها وجهودها الرامية الى زيادة تعزيز قدراتها بغية تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛ وحثت إدارة شؤون الإعلام على القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات المتعلقة بالمشاكل الاقتصادية العالمية الحادة ، وعلى تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وعلى اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتأمين نشر المعلومات المناسبة عن المبادئ التوجيهية لمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، ونشر النتائج الإيجابية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة ، والتنمية ، والسلم ؛ ورجت من الادارة مواصلة برامج المتابعة التي تضطلع بها لمواصلة تنفيذ الاجزاء ذات الصلة بالإعلام من إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ، ومن الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا ، اللذين اعتمدهما مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وأن تغطي ، تغطية كافية ، السياسات والممارسات التي تعوق بلوغ وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشرعية غير القابلة للتصرف وفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وحثت الادارة ووسائط الإعلام الجماهيري على صعيد العالم بأسره على القيام بتكثيف أنشطتها في نشر المعلومات فيما يتعلق بسياسات وممارسات الفصل



Digitized by UN Library

العنصري ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتدابير التي اتخذت مؤخرا والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بهذه القضية بجميع جوانبها ؛ ورجت من الادارة أن تسهم على نحو أكثر فعالية ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والادارية والتقنية لوسائط الإعلام الجماهيري في البلدان النامية ؛ وأعادت تأكيد أهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الامم المتحدة الإعلامية في تشجيع التفهم والدعم العامين لانشطة الامم المتحدة ، ورجت من الادارة أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الامم المتحدة (القرار ١٦٤/٤٠ ألف) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو ؛ وأكدت أهمية الجهود المبذولة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الإعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛ ورأت أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، يمثل خطوة هامة نحو تهيئة الظروف لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، ورحبت بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورتيه الخامسة والسادسة المعقودتين في باريس في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛ ولاحظت مع الإرتياح التعاون القائم بين اليونسكو وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ وناشدت الدول الاعضاء أن تستجيب على نحو إيجابي وفعال للقرار ٣٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بتخفيض الرسوم المفروضة على الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتبادل الانباء ، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ ذلك القرار ؛ ولاحظت مع الارتياح أن الامم المتحدة واليونسكو ستشتركان في تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة شان بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال في كوبنهاغن في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ؛ وشجعت المدير العام لليونسكو على أن يواصل إعداد الدراسة الاستقصائية للتسلسل الزمني للوثائق التي تتناول إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال وتحليل تطور هذا المفهوم ، وأن يبقي اللجنة على علم بالتطورات الحاصلة في هذا المجال ؛ وشجعت اليونسكو على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعيين اتجاهات تكنولوجية جديدة في الإعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بعد وفي التجهيز الالكتروني للمعلومات ، وتقييم أثرها الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي على تنمية الشعوب ، ورجت من تلك المنظمة في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات كلما دعت الحاجة ؛ ودعت المدير العام لليونسكو الى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال (القرار ١٦٤/٤٠ باء) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١١٢] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الإعلام الشامل (A/41/21) ، الذي يشكل أساسا مهما لإجراء مزيد من المداولات ويحفز على إجرائها ، وحثت على التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في القرار ؛ ورجت تنفيذ التوصيات المتعلقة بأنشطة ادارة شؤون الإعلام في إطار الموارد المتاحة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٧ ، تقريرا عن تنفيذ هذه التوصيات ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٦٨/٤١ ألف) .

وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المدير العام لليونسكو (A/41/582 و Add.1 ، المرفق) ؛ وأشارت الى إعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الإعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[١١٣] ؛

---

(١١٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/41/21) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/562 و Add.1 ؛

(ج) مذكرات من الامين العام A/41/120 و Add.1 و A/41/582 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/753 ؛

(هـ) القرارات ٦٨/٤١ ألف الى هاء ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.20-26 و 38 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .

(١١٣) منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، "وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون" ، المجلد ١ ، "القرارات" ، الصفحات ١٠٠ - ١٠٤ .



Digitized by UNOG Library

ورأت أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة في ميدان الإعلام والاتصال ، ورحبت بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته السابعة ؛ وأعربت عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت أو أعلنت تبرعات لتنفيذ البرنامج ؛ وطلبت مرة أخرى الى الدول الاعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية ، أن تلبي نداءات المدير العام لليونسكو بأن تسهم في البرنامج ، بإتاحة الموارد المالية وكذلك الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛ وأشارت الى قرار اليونسكو ٢٢/٤ المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ المتعلق بتخفيض رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية المفروضة على تبادل الانباء ، وأحاطت علما بالجهود التي بذلتها الدول الاعضاء في هذا الصدد ؛ وأكدت من جديد تأييدها لليونسكو ، ولدستورها ، وللمُثل العليا التي تتجلى فيه ؛ ودعت المدير العام الى أن يواصل جهوده في ميدان الإعلام والاتصال ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وكذلك عن الاثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للتنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال ؛ وأكدت من جديد الجهود المستمرة التي تبذلها اليونسكو ، التي تضطلع بالدور الرئيسي في ميدان الإعلام ، من أجل القضاء التدريجي على اختلالات التوازن القائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية الهياكل الاساسية وقدرات الانتاج ، وتشجيع حرية تدفق المعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنا ، بغية إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر اليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة وفقا لقرارات اليونسكو ذات الصلة المعتمدة بتوافق الاراء (القرار ٦٨/٤١ باء) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ٦٩ الى ٧٠ عضوا (القرار ٦٨/٤١ جيم) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء السبعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية



Digitized by UNOG Library

السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالطة ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة نفسها ، أثنت الجمعية العامة على الاتحاد العالمي لرابطات الامم المتحدة ورابطات الامم المتحدة لما قدمته من مساهمة قيّمة في مجال تعبئة التأييد الجماهيري للامم المتحدة ؛ وطلبت الى جميع الحكومات والشعوب أن تشجع وأن تساعد الاتحاد عن طريق رابطاتها المحلية للامم المتحدة ، بغية توسيع وتنمية متابعة الاهداف التي التزمت بها الدول الاعضاء (القرار ٦٨/٤١ دال) ؛ وإذ رأت أن الذكرى السنوية الاربعين لليونسكو التي احتفل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ تعد حدثا هاما في الحياة الدولية ، أكدت من جديد دعمها الكامل وتقديرها العميق للجهود التي تضطلع بها اليونسكو في الميدان الإعلامي ؛ ورجت من ادارة شؤون الإعلام أن تولي هذه المناسبة عناية خاصة ، وأن تستغل هذه الذكرى استغلالا واسع النطاق ، لنشر المعلومات عن دور الامم المتحدة واليونسكو في الميدان الإعلامي ، وفي جميع ميادين اختصاص اليونسكو (القرار ٦٨/٤١ هاء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الإعلام : الملحق رقم ٢١ (A/42/21) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٦٨/٤١ الف ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب في القرار ٦٨/٤١ باء .



Digitized by UNOG Library

٨٠ - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى :

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقارير الامين العام

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة ، المعقودة في عام ١٩٤٨ ، مساعدة الامم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د - ٣)) . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية (القرار ١٩٤ ( د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (القرار ٣٠٢ (د -٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢ وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الانسانية للاشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال العدائية في عام ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢(دإ - ٥) و ١٢٠/٣٧ باء) . وقد مددت ولاية الوكالة مرات عديدة ، وكان تمديدها في المرة الاخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (القرار ٦٩/٤١ ألف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (مفوضها العام الان) في تنفيذ برنامجها . وتتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى في الوقت الحالي من الدول الاعضاء العشر التالية :



Digitized by UNOG Library

الاردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طلب إلى مدير الوكالة (وهو الان مفوضها العام) أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم إلى الامين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الامم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، أنشأت الجمعية العامة ، نظرا إلى تدهور الوضع المالي للوكالة ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، وطلبت اليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الامين العام والمفوض العام في التوصل إلى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦(د - ٢٥)) ويتكون الفريق العامل من الدول الاعضاء التسع التالية :

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة . وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١١٤) ، إتخذت الجمعية العامة ١١ قرارا في اطار هذا البند (القرارات ٦٩/٤١ ألف إلى كاف) .

وفي القرار الأول ، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الاسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤( د - ٣) ،

---

(١١٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٢ (A/41/13 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا : A/41/702 ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين : A/41/555 ؛

(د) تقارير الامين العام :

'١' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين : A/41/457 ؛

'٢' الايرادات الاتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين : A/41/543 ؛

'٣' المنح الدراسية والهبات المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلطسينيين : A/41/563 ؛

'٤' اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة : A/41/564 ؛

'٥' استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين : A/41/565 ؛

'٦' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ : A/41/566 ؛

'٧' حماية اللاجئين الفلسطينيين : A/41/567 ؛

'٨' اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية : A/41/568 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/754 ؛

(و) القرارات ٦٩/٤١ الف إلى كاف ؛

(ز) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.13 و Corr.1 و 14-19 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) ، لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما أعربت عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛ وكررت طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤(د - ٣) ، ورجت من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، ووجهت الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع بالغ القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن مستوى إيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الاساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، ولا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ وقررت تمديد ولاية الوكالة (القرار ٦٩/٤١ ألف) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣) .

وفي القرار الثاني ، المعنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" ، رجت الجمعية العامة من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٦٩/٤١ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون "تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية ، قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، إلى الاشخاص الآخرين



Digitized by UNOG Library

في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ، من أجل الاغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية (القرار ٦٩/٤١ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ، وأعربت عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٠ دال ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الامم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت ايضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٦٩/٤١ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة" ، كررت الجمعية العامة بشدة مطالبتها بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأوييهم ؛ ورجت من المفوض العام أن يقدم جميع خدمات الوكالة إلى اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والاربعين ، عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٦٩/٤١ هاء) .



Digitized by UNOG Library

وفي القرار السادس المعنون "استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" ، أبدت الجمعية العامة أسفها لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، وطلبت إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات الوكالة ، ولا سيما في ضوء توقفها عن التوزيع العام للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ ورجت من المفوض العام أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع العام المتوقف للمخصصات على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٩/٤١ واو) .

وفي القرار السابع المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" ، أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأعلنت مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لاي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين وأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للاراضي المحتلة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثانية والاربعين عن امتثال اسرائيل لما تقدم (القرار ٦٩/٤١ زاي) .

وفي القرار الثامن المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين" ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وإن ينشئ صندوق لتلقي الايرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا



Digitized by UNOG Library

القرار ؛ وطلبت إلى جميع الحكومات الاخرى المعنية أن تقدم إلى الامين العام أية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، ومن شأنها أن تساعد الامين العام في تنفيذ هذا القرار ، وشجبت رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٩/٤١ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" حثت الجمعية العامة الامين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المفوض العام ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الاراضي التي وقعت تحت الاحتلال الاسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده ؛ وحمّلت اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطلبت اليها ان تفي ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بمن فيهم موظفو الوكالة ؛ وحثت المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو ازالتها ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والاربعين ، عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٦٩/٤١ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية" ، طلبت الجمعية العامة مرة أخرى الى اسرائيل أن تتخلى عن خططها ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي اجراء يفضي الى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وأن تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا عما يجدّ في هذه المسألة من تطورات (القرار ٦٩/٤١ ياء) .



Digitized by UNOG Library

وفي القرار الحادي عشر المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، اكدت الجمعية العامة الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا للقرار ١٣/٣٥ باء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (٦٩/٤١ كاف) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/42/13 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، المطلوب بموجب القرار ٦٩/٤١ باء ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب بموجب القرار ٦٩/٤١ الف ؛

(د) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٦٩/٤١ دال إلى كاف .

٨١ - <u>مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوربا وباساس دا انديا</u>

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لاي اقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، إلى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لاعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوربا وباساس دا انديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت إلى حكومة فرنسا أن تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الاقليمية ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٩١/٣٤) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ، وأحاطت علما أيضا بالقرار م و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، ودعت حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤ ، بهدف تسوية المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ، ورجت من الامين العام أن يراقب تنفيذ القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٣٣/٣٥) .

وفي كل من الدورات السادسة والثلاثين إلى الاربعين[(١١٥)] ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٣٤/٣٧ و ٤٣٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٣٩/٤٠ و ٤١٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٨٣ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب ٢٩ دولة عضوا (A/32/243) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) إلى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ، يتألف من اثنين أو ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة ما بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الآسيوية ،

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/756 ؛

(ب) المقرر ٤١٦/٤١ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.12 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

لدراسة هذه المسألة ، على اعتبار أن مداولاته ستكون أساسا لنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٤٢٧/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد نواب رئيس الجمعية العامة من ١٧ إلى ٢١ وتعديل المادتين ٣٨/٣١ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية العامة (انظر البند ٤) والـ ٢١ نائبا لرئيس الجمعية العامة (انظر البند ٦) والرؤساء السبعة للجان الرئيسية (انظر البند ٥)(القرار ١٣٨/٣٣) .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين إلى الاربعين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند (المقررات ٤٣٠/٣٤ و ٤٠٤/٣٥ و ٤٣٣/٣٦ و ٤٣٥/٣٧ و ٤٣٣/٣٨ و ٤٣٣/٣٩ و ٤٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١١٦)] ، قررت الجمعية العامة ان تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين (المقرر ٤١٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/41/757 ؛

(ب) المقرر ٤١٧/٤١ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/41/SR.10 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

٨٣ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :

(أ) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته السابعة ؛

'٢' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

'٣' تقارير الامين العام ؛

'٤' تقارير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية .

أُنشئ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)) . والدول الاعضاء في المؤتمر هي الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مضافا اليها ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا . ويتالف الاونكتاد الان من ١٦٨ عضوا . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وقد عقد المؤتمر دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيلا في عام ١٩٧٩ ، ودورته السادسة في بلغراد في عام ١٩٨٣ . وسوف تنعقد الدورة السابعة في جنيف في الفترة من ٩ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، وهو هيئة دائمة تابعة للاونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمر ، ويقدم سنويا تقارير عن أنشطته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وكان المجلس يتالف في الاصل من ٥٥ عضوا . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الاول من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣١/٢ ألف) . وفي نهاية الجزء الثاني من دورة المجلس الثالثة والثلاثين المنعقد في نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بلغ عدد أعضاء المجلس ١٣١ عضوا ؛ وانتخبت زمبابوي للعضوية في



Digitized by UNOG Library

الجزء الاول من الدورة الثالثة والثلاثين المنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وانتخبت باراغواي في الجزء الثاني منها المعقود في نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وفي ختام الجزء الثاني من الدورة الثالثة والثلاثين ، كانت عضوية اللجان الرئيسية للمجلس على النحو التالي : لجنة السلع الاساسية ١٠٧ ؛ ولجنة المصنوعات ١٠١ ؛ ولجنة الموارد غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة ١٠٢ ؛ ولجنة النقل البحري ١٠٢ ؛ ولجنة نقل التكنولوجيا ٩٩ ؛ ولجنة التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ١١٠ .

وفي الدورة الاربعين ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والاولوية ، بتنفيذ الاجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، المتوخاة في قرارات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، ٩٨ (د - ٤) ١٢٣ ، (د - ٥) ، و١٢٧ (د - ٦) ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (١١٧) ، وفي قرارات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ؛ وحثت المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد الى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقا لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛ ودعت بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية الى أن تتعاون تعاونا فعالا في تنسيق خطط النقل وفي تشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الاقليمية والثنائية ، وأوصت بمواصلة وتكثيف الانشطة المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلا عن الانشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الاقليمية ، والبرامج والانشطة الاخرى على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛ ورجت مرة أخرى من الدول الاعضاء أن تحيل الى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الاساسية والخدمات في مجال النقل العابر للبلدان النامية غير الساحلية (القرار ١٨٣/٤٠) .

---

(١١٧) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد اجتماعا للخبراء الحكوميين لاستعراض الحالة الراهنة فيما يتعلق بجميع جوانب الهجرة الدولية للافراد المهرة من البلدان النامية ؛ وينبغي أن يركز الخبراء الحكوميون ، في دراستهم ، على طبيعة هذه التدفقات ونطاقها وأثرها ، على أن يراعوا نواحي اهتمام جميع الاطراف ، لكي يقترحوا على المؤتمر ، وعلى المنظمات الدولية الاخرى ، حسب الاقتضاء ، الاعمال الاخرى التي يمكن الاضطلاع بها للتخفيف من العواقب الضارة الناجمة عن هذه الظاهرة ، وخاصة من ناحية تأثيرها على البلدان النامية ، وعلى أن يراعوا أيضا ، حسب الاقتضاء ، الاعمال التي اضطلعت بها حتى الان أفرقة الخبراء الحكوميين ، وأية مواد أخرى ذات صلة ؛ كما رجت منه أن يقدم ، عن طريق مجلس التجارة والتنمية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا عن نتائج الاجتماع ورجت منه أيضا أن يعقد اجتماعات أخرى للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الاجتماعات الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعون (القرار ١٩١/٤٠) .

وفي الدورة الاربعين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها للحظر التجاري وغيره من التدابير التي فرضت ضد نيكاراغوا وطلبت الغاء تلك التدابير فورا ؛ ودعت جميع الدول الى تشجيع التعاون في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي في أمريكا الوسطى واتخاذ تدابير ملموسة بصدده ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١١٨] ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٧٩ (أ) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/41/15) ؛

(ب) تقريرا الامين العام للاونكتاد :

'١' مؤتمر الامم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية : A/41/598 ؛

'٢' المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا : A//41/715 ؛

(ج) تقارير الامين العام : A/41/301 ، A/41/495 ، A/41/596 و Add.1 و Add.2 ، A/41/734 و A/41/739 ؛

(د) مذكرتان من الامين العام :

'١' منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي وجنوبي افريقيا ؛

'٢' الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة A/41/776 و Corr.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثانية A/41/857/Add.1 ؛

(و) القراران ١٦٣/٤١ و ١٦٩/٤١ والمقرران ٤٣٥/٤١ و٤٣٨/٤١ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.19 ، ٢٧ ، ٣٨ و ٣٣ - ٣٦ ؛

(ح) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .



Digitized by UNOG Library

العام (A/41/596 و Add.1 و Add.2) ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء في المجتمع الدولي الى مواصلة تشجيع التعاون باشكال محددة في أمريكا الوسطى ، ولا سيما المساعدة على التخفيف من حدة الاثار السلبية للحظر التجاري المتخذ ضد نيكاراغوا ؛ وأعربت عن استيائها لاستمرار الحظر التجاري الذي يتنافى مع قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٠ وحكم محكمة العدل الدولية ورجت مرة أخرى الغاء تلك التدابير على الفور ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٦٤/٤١) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقريرا شاملا ومتعمقا عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو لاغراض قسرية ، بما في ذلك ما تخلفه من آثار على العلاقات الدولية ، وذلك بغية تقييم الاثار الاقتصادية لتلك التدابير على تنمية البلدان النامية المتضررة وتوقعات تنميتها (القرار ١٨٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/739) ؛ ورجت منه أن يعد تقريرا شاملا ومتعمقا عما يلزم للقضاء على استخدام التدابير القسرية ضد البلدان النامية من تدابير فعالة وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٦٥/٤١) .

وفي الدورة نفسها ، دعت الجمعية العامة الامين العام للاونكتاد الى أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في المشاورات التي أجريت في عام ١٩٨٧ مع المجموعات الاقليمية والحكومات المعنية فيما يتعلق بتحديد الحلول المناسبة للقضايا المعلقة في المفاوضات بشأن مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (القرار ١٦٦/٤١) .

وفي الدورة نفسها ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعربت عن بالغ القلق إزاء المشاكل التي تواجهها البلدان المنتجة للسلع الاساسية ، وأكدت مسيس الحاجة الى اتخاذ اجراءات مناسبة ومبكرة للتصدي للحالة الراهنة في العالم في ميدان السلع الاساسية ؛ وحثت جميع الدول على بذل أقصى جهد للإسهام في التوصل الى نتائج إيجابية في الدورة السابعة للاونكتاد ، ورجت من الامين العام للاونكتاد أن يواصل رصده عن كثب للتحركات في التجارة الدولية للسلع الاساسية ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الثانية والاربعين النتيجة ذات الصلة التي تسفر عنها الدورة السابعة للمؤتمر وأن تعطي قوة دفع لإجراءات المتابعة في ميدان السلع الاساسية . (القرار ١٦٨/٤١) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة نفسها أيضا ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٤١ (د - ٣٣) المؤرخ في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ بشان جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة للمؤتمر ومكان وتاريخ ومدة انعقادها وبعد أن أحاطت علما بالتوصية الواردة في ذلك المقرر بإعطاء الاولوية للدورة السابعة للمؤتمر بالنسبة الى الانشطة الاخرى للامم المتحدة في جنيف ، قررت عقد الدورة السابعة للمؤتمر في مكتب الامم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٩ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، على أن يخصص الاسبوع الاخير منها لاختتام أعمال الدورة على المستوى الوزاري ؛ ورجت من مجلس التجارة والتنمية أن يضطلع بما يلزم من الاعمال التحضيرية للمؤتمر على المستوى الحكومي الدولي ، وأن يتفق في الجزء الثاني من دورته الثالثة والثلاثين على ترتيبات تنظيمية للمؤتمر تشجع الاشتراك فيه على مستوى الوزراء ، ولا سيما عند اختتام أعماله (القرار ١٦٩/٤١) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤتمر الامم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ، في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، اتفاقية الامم المتحدة لشروط تسجيل السفن (المقرر ٤٣٥/٤١) .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن عقد دورة مستانفة للجنة الثانية في ربيع عام ١٩٨٦ من شانه أن يجعل من الممكن النظر بتعمق في الاساليب التي يمكن عن طريقها تعزيز التعاون الدولي في مجالات النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة والتنمية باعتبارها مجالات مترابطة والنظر أيضا في مسالة عقد مؤتمر دولي معني بتوفير المال والتمويل لاغراض التنمية (المقرر ٤٤٥/٤٠) .

وفي الدورة المستانفة ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها الحادية والاربعين مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بتوفير المال والتمويل لاغراض التنمية" للنظر فيه واتخاذ الإجراء الملائم بشانه (المقرر ٤٧٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تحيل مشروع القرار (A/C.2/41/L.19) الى دورتها الثانية والاربعين للنظر فيه (المقرر ٤٤١/٤١) .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقريرا عن الحالة النقدية الدولية الراهنة يأخذ في الاعتبار المناقشات والتطورات الاخيرة المتعلقة بالمسالة ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وأن



Digitized by UNOG Library

يزودها في هذا الصدد بمعلومات عن المقترحات التي تقدمت بها الحكومات والشخصيات البارزة والمنظمات في السنوات الاخيرة بشأن عقد مؤتمر دولي معني بالقضايا النقدية . (المقرر ٤٤٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/42/15) ؛

(ب) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارين ١٦٤/٤١ و ١٦٥/٤١ والمقرر ٤٤٢/٤١ ؛

(ج) تقارير الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية المطلوبة بموجب القرارات ١٨٣/٤٠ و ١٩١/٤٠ و ١٦٦/٤١ .



Digitized by UNOG Library

(ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا :
تقرير الامين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا للامم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام ١٩٨١ ، وعينت الفريق الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لجنة تحضيرية للمؤتمر ، وقررت أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ (القرار ٣٤/٢٠٣) .

وفي دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ طلبت الجمعية العامة الى المجتمع الدولي والى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين نجاح المؤتمر الذي سيقوم ، في جملة امور ، بوضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات واعتماده والشروع في تنفيذه ، على النحو المطلوب في قرار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣٢(د-٥) ؛ (القرار د إ-٤/١١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن النتيجة التي يسفر عنها المؤتمر وعن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الفوري (١٩٧٩-١٩٨١) (القرار ٣٥/٢٠٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (١١٧) الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ؛ وأكدت على أن أقل البلدان نموا ، بحاجة الى عناية المجتمع الدولي العاجلة والى تأييده المتواصل حتى تتمكن من التقدم لتحقيق تنمية معتمدة على الذات ، وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها المبينة في الفقرات ٦١ الى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الكبير وقررت القيام باستعراض ورصد منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج ؛ وقررت أيضا أن ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ في امكانية اجراء استعراض عالمي في نهاية العقد قد يتخذ ، شكل مؤتمر للامم المتحدة معني بأقل البلدان نموا ، وأن يجري استعراضا نصفيا من أجل تعديل برنامج العمل الجديد الكبير للنصف الثاني



Digitized by UNOG Library

من العقد حسب الاقتضاء بغية ضمان تنفيذه الكامل ؛ ورجت من الامين العام ، طبقا للفقرة ١٣٣ من برنامج العمل الجديد الكبير أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بمسؤولية ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الاجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الامم المتحدة ، على مستوى الامانة العامة ، من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الكبير (قرار ١٩٤/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول الاعضاء فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الاطراف وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة وسائر الجهات المعنية ، أن تتخذ خطوات للتعجيل بتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ؛ وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها بحيث تحقق ، زيادة كبيرة في الموارد اللازمة لتنمية أقل البلدان نموا ؛ وأوصت بشدة أن تستكمل بحلول سنة ١٩٨٣ الجولة الاولى من الاجتماعات الاستعراضية على المستوى القطري بشأن تنفيذ البرنامج ؛ وحثت جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ولصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، أو من خلال القنوات الملائمة الاخرى لصالح أقل البلدان نموا (القرار ٣٢٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين حثت الجمعية العامة جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة لصناديق وبرامج الامم المتحدة لصالح أقل البلدان نموا ، وشددت على الاهمية الحاسمة للمؤسسة الانمائية الدولية لاقل البلدان نموا ؛ وطلبت الى البلدان المانحة تقديم المساعدة الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نموا على أساس غير مشروط الى أقصى درجة ممكنة ، ورجت من مجلس التجارة والتنمية أن يتخذ ، في دورته الثامنة والعشرين ، قرارا بشأن عقد اجتماع ثالث لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الاطراف والثنائية بممثلي أقل البلدان نموا ، كجزء من الإعداد للاستعراض النصفي الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ، مع مراعاة رغبة أقل البلدان نموا (القرار ١٩٥/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد الاجتماع الرفيع المستوى للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ لكي يقوم في جملة امور باجراء الاستعراض النصفي الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير وبإعادة تعديل البرنامج للنصف الثاني من عقد الثمانينات حسب



Digitized by UNOG Library

الاقتضاء بغية كفالة تنفيذه تنفيذا كاملا عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٦ والفقرة ١١٩ من برنامج العمل الجديد الكبير ؛ ورحبت بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د-٣٨) الذي قرر فيه المجلس أن يعقد في الفترة من ١ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ اجتماعا للخبراء الحكوميين التابعين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الاطراف والثنائية مع ممثلي أقل البلدان نموا كجزء من عملية الإعداد للاستعراض الشامل النصفي ؛ كما أكدت على أهمية تحضير جميع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل تمشيا مع الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الكبير ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لمنظومة الامم المتحدة على مستوى الامانات لتنفيذ ومتابعة البرنامج على أن يراعى بوجه خاص الاستعراض الشامل النصفي الذي سيجري في ١٩٨٥ (القرار ١٧٤/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين[(١١٩)] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشأن الاستعراض الشامل النصفي للتقدم المحرز نحو تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير (A/40/826 و Corr.1) وأعادت تأكيد البرنامج ؛ وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا (انظر A/40/827) بشأن الاستعراض الشامل النصفي للبرنامج ؛ وطلبت الى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المتعددة الاطراف والاجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وجميع المعنيين ، اتخاذ خطوات فورية وعملية ومناسبة لتنفيذ البرنامج ؛ وأكدت من جديد أنه تقع على عاتق أقل البلدان

---

(١١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (ي) من جدول الاعمال) :

(أ) تقريرا الامين العام : A/40/826 و Corr.1 و A/40/827 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية A/40/989/Add.10 ؛

(ج) القرار ٣٠٥/٤٠ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.45 و 51 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/40/PV.119 .



Digitized by UNOG Library

نموا مسؤولية رئيسية في تنميتها الشاملة ؛ وطلبت الى البلدان المانحة مواصلة بذل أقصى جهدها لزيادة تبرعاتها نظرا للدور الهام الذي تقوم به المساعدة الانمائية الرسمية في مساعدة أقل البلدان نموا على تحقيق أهداف برامجها القطرية ؛ وأعادت تأكيد أهمية التنسيق والمتابعة والرصد على الاصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ؛ ورجت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصلا الاضطلاع بمسؤولياتهما على النحو المحدد في الفقرتين ١٢١ و ١٢٣ ، على التوالي ، من برنامج العمل الجديد الكبير ؛ وقررت أن يجرى على مستوى رفيع في عام ١٩٩٠ استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير ؛ وقررت كذلك أن تقوم الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بتحديد مستوى وولاية وموعد ومكان اجراء هذا الاستعراض وكذلك الاعمال التحضيرية له ، على وجه الدقة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٠٥/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيكون معروضا على اللجنة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٠٥/٤٠ .

(ج) <u>إشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقارير الامين العام</u>

<u>استكمال الدراسة الاستقصائية العالمية لدورة المرأة في التنمية : التقرير المرحلي للامين العام</u>

في الدورة الحادية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٥٠٥ (د-٣٠) لزيادة اشراك المرأة في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا وتحسين نوعية هذا الاشراك (القرار ١٧٥/٣١) .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تعد دراسات عن التنمية ؛ ذات صلة ببرامج عملها ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، على أساس هذه الدراسات ، بتقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة (القراران ٢٠٠/٣٣ و ٣٠٤/٣٤) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ورجت منه أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٣٤/٢٠٤ المتعلقة بدور وكالات الامم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الاحكام المتعلقة بادماج المرأة في التنمية الريفية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يعد مجملا شاملا ومفصلا لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ، فضلا عن نتائج مؤتمرات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا التنمية (القرار ٣٥/٧٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن المخطط الشامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في التنمية ، واتخذت عددا من التوصيات بشأن محور الدراسة الاستقصائية ، ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا وأن يقدم هذه الدراسة في شكلها النهائي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٦/٧٤) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير الاخرى المقدمة في إطار هذا البند (المقرر ٣٦/٤٢٢) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير الامين العام عن التقدم المحرز في إعداد الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (المقرر ٣٧/٤٤٩) ، وبتقرير اللجنة الثانية (المقرر ٣٨/٤٤٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أوصت الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت أن الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية المطلوبة بموجب القرار ٣٦/٧٤ ستكون إحدى الوثائق الاساسية في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، الذي سيعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بأن تنظر الجمعية العامة في الدراسة الاستقصائية في شكلها النهائي في دورتها الاربعين بالاضافة الى أية تعليقات على الدراسة الاستقصائية والقرارات ذات الصلة التي سيتخذها المؤتمر العالمي (القرار ٣٩/١٧٢) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين(١٢٠) ، أحاطت الجمعية العامة مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (A/40/703 و Corr.1) ، وسلّمت بأن الدراسة الاستقصائية ، رغم أنها عرضت على المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم ، لم تحظ بعد بما تستحقه من اهتمام واف ؛ ودعت لجنة مركز المرأة الى القيام في دورتها الحادية والثلاثين ، بتقديم توصيات محددة عملية المنحى استنادا الى الدراسة الاستقصائية كجزء من عملية التنفيذ الشامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومتابعتها ، التي ينبغي أن تتعلق بالعمل على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان النامية ، ضمن سياق اقتصادي ، كما ينبغي أن تتطرق الى المشاكل القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، المحددة في الدراسة الاستقصائية ؛ ودعت اللجنة الى اقتراح الاختصاصات فيما يتعلق بالاستكمال الاول للدراسة الاستقصائية ، الذي ينبغي أن يتضمن بيانات ومعلومات محسّنة ؛ ورجت من الامين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية على أساس منتظم ، مع التركيز على ما ينشأ من قضايا إنمائية مختارة يكون لها أثرها على دور المرأة في الاقتصاد على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ؛ وقررت أن يقدم الاستكمال الاول للدراسة الاستقصائية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين في عام ١٩٨٩ ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا مرحليا عن الإعداد للاستكمال الدوري الاول للدراسة الاستقصائية بما في ذلك الآراء الاولية عن نطاقه ومضمونه (القرار ٣٠٤/٤٠) . وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٠٤/٤٠ .

---

(١٢٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/40/703 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية A/40/989/Add.9 ؛

(ج) القرار ٣٠٤/٤٠ والمقرر ٤٤٣/٤٠ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.24 و A/C.2/40/SR.43 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/40/PV.119 .



Digitized by UNOG Library

تعزيز عمل الامم المتحدة لإدماج المرأة بصورة فعّالة في برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية

في الدورة العادية الثانية لسنة ١٩٨٦ طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الامين العام (أ) أن يقترح ، لتنفيذ التدابير الواردة في الفصل الثاني من الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة التي تتصل ببرامج عمل الامم المتحدة فيما نصت عليه الاستراتيجيات تحديدا من ميادين اقتصادية ، كالعمل ، والتعليم ، والطاقة ، والبيئة ، والاغذية ، والمياه ، والزراعة ، والاسكان ، والمستوطنات ، والتنمية المجتمعية ، والنقل ، والتجارة والخدمات التجارية ، والعلم والتكنولوجيا ، والاتصالات ، بأنشطة من أجل التخطيط الفعال للبرامج التي تستهدف ادماج المرأة في التنمية الاقتصادية ، تستعرضها الهيئات الحكومية الدولية المختصة وهيئات الخبراء كل في مجال اختصاصه ؛ (ب) وأن يدرج في تعليماته المتعلقة بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تذكيرا لمديري البرامج في مجال التنمية الاقتصادية بأخذ الاستراتيجيات التطلعية في الاعتبار عند اعداد مقترحاتهم البرنامجية وضمان تطبيق أساليب الفحص اللازمة خلال استعراض المقترحات بغية التأكد من اتباع التعليمات ؛ (ج) وان يراعي اتجاهات وأهداف السياسة العامة ذات الصلة بالاستراتيجيات التطلعية عند وضع الاهداف والاستراتيجيات في جميع قطاعات التنمية الاقتصادية وذلك عند اعداد مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛ (د) وان يعد تحليلا مشتركا بين القطاعات لمختلف برامج الامم المتحدة المتعلقة بالمرأة ، مع ادراج اشارات مرجعية في اطار الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة بشأن المرأة والتنمية الى الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها جميع المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وذلك لإرفاقه بالخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ (١٢١) ؛ ورجا من الامين العام أن يتخذ الخطوات الملائمة ، وبخاصة في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، لتنفيذ الفصل الخامس من الاستراتيجيات التطلعية بصدد التعاون الدولي والاقليمي ، واضعا في الاعتبار ضرورة تقييم أداء منظومة الامم المتحدة ومنجزاتها وفعالية عملها في مجال ادماج المرأة في انشطة التنمية الاقتصادية من خلال وسائل التعاون التقني ، والتدريب والخدمات الاستشارية ، والبحث وتحليل السياسات ونشر المعلومات ؛ ورجا من الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية في الميدان الاقتصادي تنفيذا فعالا وعلى نطاق المنظومة واضعا في اعتباره الفرع شامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ وأن يكفل اتخاذ تدابير محددة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات على الصعيدين الاقليمي

---

(١٢١) على نحو ما أوصى به الامين العام (E/1985/45 ، الفقرة ٨٣) .



Digitized by UNOG Library

والدولي ، واضعا في الاعتبار بصفة خاصة ضرورة : (أ) ضمان التناسق بين نهوج تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية من قبل الهيئات المركزية والاقليمية والقطاعية ؛ (ب) وتزويد الهيئات الحكومية الدولية المنتمية الى قطاعي الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بمجموعة ما تسنده الامم المتحدة من ولايات حكومية دولية تشير بصفة محددة الى المرأة ؛ (ج) وتنسيق تنفيذ ورصد الاستراتيجيات التطلعية مع كافة استراتيجيات وبرامج عمل الامم المتحدة المشتركة بين الحكومات والدولية ذات الصلة ؛ ورجا أيضا من الامين العام أن يضمن تقريره الشامل عن التنسيق ، المزمع اعداده عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ استعراضا للترتيبات المتخذة في إطار الامانات من أجل تنسيق الانشطة الادارية والتشغيلية والبرنامجية المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وكذلك توصيات محددة تستهدف تعزيز التنسيق عند تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ضرورة : (أ) إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية للتخطيط والبرمجة المشتركين ؛ (ب) وكفالة النظر في المسألة بتعمق على فترات دورية ؛ (ج) واستحداث تدابير ملموسة لتحسين انجاز أنشطة التعاون التقني ؛ (د) وادماج المرأة في عملية صنع القرارات ووضع السياسات في منظومة الامم المتحدة ؛ ورجا من الامين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ (القرار ٦٥/١٩٨٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام المطلوبان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٦ (A/42/273-E/1987/74) .

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :

'١' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

'٢' تقريرا الامين العام

في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أوردت الجمعية العامة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الثاني ، الخطوط العامة لبعض المبادئ التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتاج والتبادل التجاري وكذلك التعاون الاقتصادي العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د-٢٥)) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي الى القيام بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشأن أفضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الإنمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والمزايا النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والاقاليمي (القرار ٢٩٧٤ (د-٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/69) ، ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه القرار ٣٢٥١ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس ايرس في عام ١٩٧٨ (القرار ١٧٩/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية ان يواصلوا تقديم التقارير بانتظام عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وكذلك عما يضطلعون به من أنشطة اخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الى الجمعية العامة عن طريق مجلس الادارة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨٢/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ وأيدت خطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٢٢] ؛ وقررت ان تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الامم المتحدة الى اجتماع رفيع المستوى يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الامم المتحدة الإنمائي يدعو الى عقده مدير البرنامج وفقا لاحكام خطة العمل ؛ وطلبت من مدير البرنامج موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والموضوعية للاجتماع الاول المقرر عقده في عام ١٩٨٠ (القرار ١٣٤/٣٣) .

---

(١٢٢) تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، بوينس ايرس ، ٣٠ آب/اغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.78.II.A.11 والتصويب) الفصل الاول .

Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣٣ ، استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوينس ايرس (القرار ١١٧/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع الرفيع المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، وقررت تسمية الاجتماع الرفيع المستوى باللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٣٠٢/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى عن أعمال دورتها الثانية ؛ ورجت من الرؤساء التنفيذيين لاجهزة مؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة أن يقوموا ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالاسهام في الاعمال التحضيرية للدورة الثالثة للجنة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٣ ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي (القرار ٤٤/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى (المقرر ٤٤١/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين[١٣٣] أيدت الجمعية العامة المقررات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى في دورتها الرابعة (A/40/39 ، المرفق الاول) وسلمت بضرورة

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (هـ )) من جدول الاعمال :

(أ) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية : الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) ؛

(ب) تقريرا الامين العام A/40/579 و A/40/581 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الدعم المقدم من جهاز الامم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس أيرس بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية" (A/40/656 و Add.1) ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية A/40/989/Add.5 ؛

(هـ ) القراران ١٩٥/٤٠ و ١٩٦/٤٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/40/SR.36 و 45 و 47 و 49 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .

Digitized by UNOG Library

ادماج برامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إدماجا كاملا في الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛ وأحاطت علما بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة (A/40/656) بشأن الدعم المقدم من جهاز الامم المتحدة الإنمائي لتنفيذ خطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كل في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٦/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الدورة الخامسة للجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٩ (A/42/39) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين[١٢٣] ، أشارت الجمعية العامة الى قراريها ٢٤٨/٣٧ و ١٦٠/٣٨ اللذين رجت فيهما من الامين العام العمل على تعزيز التعاون بين اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي واحاطت علما بالتقدم المحرز ، ورجت من الامين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الامين التنفيذي للمؤتمر ، الاتصالات الرامية الى تعزيز وتنسيق التعاون بين المؤتمر والامم المتحدة (القرار ١٢٥/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، رحبت الجمعية العامة بالتقدم الذي احرزته بعض اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة في وضع وتنفيذ برامج للتعاون مع المؤتمر ، وناشدت الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا في برامج المؤتمر الانمائية ، ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٥/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الامين العام المطلوبان بموجب القرارين ١٩٥/٤٠ و ١٩٦/٤٠ .



Digitized by UNOG Library

(هـ) البيئة

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

'٢' تقرير الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بعد ان أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في استوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الامين العام عن ذلك المؤتمر ، عددا من الاحكام أنشأت بمقتضاها برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة انشاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٦ (أ)) ، الذي ترد وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء الاول من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء الاول ، يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

ونص الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) على انشاء أمانة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الامين العام لمدة أربع سنوات . وستنتهي فترة المدير التنفيذي الحالي ، السيد مصطفى كمال طلبه ، في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وكذلك قررت الجمعية العامة ، بموجب أحكام الجزء الثالث من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذي للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه من حيث السياسة ، ويقوم مجلس الادارة بمراجعة سنوية لبرنامج استخدام موارد الصندوق واقراره وصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتوجيه عمليات الصندوق .

وفي الجزء الرابع من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، قررت الجمعية العامة انشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها . غير ان الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ستضطلع



Digitized by UNOG Library

باختصاصات المجلس ، بما في ذلك الاختصاص المتعلق بتقديم تقرير سنوي الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن الامور المتعلقة بالبيئة (القرار ١٩٧/٣٢ ، المرفق ، الفقرة ٥٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين اتخذت الجمعية العامة قرارين يتعلقان بمشكلة مخلفات الحروب (القرار ١٨٨/٣٦) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ١٨٩/٣٦) . وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة ان تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٧٩/٣٦ بشأن أوجه الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية (القرار ١٧٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة قرارات تتعلق بمخلفات الحروب (القرار ٣١٥/٣٧) ، والتعاون الدولي في مجال البيئة (القرار ٣١٧/٣٧) والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٣١٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين اتخذت الجمعية العامة قرارات تتعلق بعملية اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (١٦١/٣٨) ومخلفات الحروب (القرار ١٦٢/٣٨) والتعاون الدولي في مجال البيئة (القرار ١٦٥/٣٨) ، ومقررا بشأن التقارير المتعلقة بالبيئة (المقرر ٤٤٢/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين إتخذت الجمعية العامة قرارا يتعلق بمشكلة مخلفات الحرب ، رجت فيه من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، بجمع كل المعلومات عن المعرفة الفنية والمعدات المتوفرة حتى يتسنى له ، عند الطلب ، تقييم الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية المتضررة ومساعدة تلك البلدان في جهودها الرامية الى الكشف عن المخلفات المادية للحروب وازالتها ؛ ورجت من جميع الدول أن تبلغ الامين العام بالتدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار (القرار ١٦٧/٣٩) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين(١٢٤) إتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن مخلفات الحرب رجت فيه من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا شاملا ومفصلا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٧/٤٠) . وفي الدورة نفسها اتخذت الجمعية العامة قرارا بشأن التعاون الدولي في مجال البيئة دعت فيه مجلس الادارة ، عند استعراض التجربة المتعلقة بوضع برنامج عمل لفترة سنتين ، الى النظر في اجراء ما قد يلزم نتيجة لذلك من تغييرات في سير عمل المجلس (القرار ٣٠٠/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة عشرة : الملحق رقم ٢٥ (A/42/25) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٩٧/٤٠ .

(و) التصحر والجفاف :

'١' تقارير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

'٢' تقريرا الامين العام

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (و) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٢٥ (A/40/25) ؛

(ب) تقريرا الامين العام : A/40/644 و A/40/650 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/40/989/Add.6 ؛

(د) القرارات ١٩٧/٤٠ الى ٣٠٠/٤٠ والمقرر ٤٤١/٤٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.22 و 30 و 34 و 36 و 43 و 47 و 49 و 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .

Digitized by UNOG Library

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن نتائج مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتصحر ، ووافقت على خطة العمل لمكافحة التصحر ، وأهابت بجميع الحكومات ان تنظر ، على سبيل الاولوية ، في التوصيات المتعلقة بالعمل الوطني والواردة في خطة العمل ، ورجت كذلك من اللجان الاقليمية وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها الاخرى ان تساعد الحكومات ، بناء على طلبها ، وان تقدم الدعم للتدابير الدولية التي تتخذ لمكافحة التصحر في إطار خطة العمل ؛ وقررت ان تعهد الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومديره التنفيذي والى مجلس التنسيق البيئي بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل ؛ ورجت من مجلس الادارة ان يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين وبعد ذلك مرة كل سنتين (القرار ١٧٢/٣٢) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ينبغي ان تضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك متابعة خطة العمل (القرار ١٩٧/٣٢ ، المرفق السابع ، الفقرة ٥٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير تمويل خطة العمل الذي اعده الامين العام بالتشاور مع مجلس الادارة ، وفي الدراسة عن الموضوع نفسه التي أعدها فريق من المتخصصين الرفيعي المستوى في مجال التمويل الدولي بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ورجت من الامين العام ان يعد ، بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة للبيئة ، دراسة كاملة للجدوى وخطة عمل لانشاء مؤسسة مالية تنفيذية مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر (القرار ٧٣/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ١٩٠/٣٦ و ١٩١/٣٦ ، و ٢١٦/٣٧ و ٢١٨/٣٧ و٢٣٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تمويل خطة العمل ، ولاحظت انه ، مرة اخرى ، لم ترد من الحكومات ، استجابة للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٣٧ ، سوى ردود قليلة جدا ، ورجت من جميع الدول الاعضاء التي لم تقدم بعد الى الامين العام تعليقاتها ، ان تقوم بذلك في اقرب وقت ممكن ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بانشاء شركة مالية دولية لتمويل التدابير غير التجارية لمكافحة التصحر ، ومدى اهتمامها بالمشاركة فيها ماليا (القرار ١٦٣/٣٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين (١٢٥) حثت الجمعية العامة الحكومات ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى على تكثيف جهودها لمكافحة التصحر ؛ وأيدت دعوة مجلس الادارة للمدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة أن يتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية التي تمول أنشطة في ميدان مكافحة التصحر بغية التأكد من الطريقة التي يمكن ان ييسر بها البرنامج انشطة التمويل ، وأن يوصي بتدابير تسمح بتعزيز التعاون في هذا الميدان ؛ وطلبت الى جميع أعضاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بمكافحة التصحر ان يكثفوا جهودهم المشتركة لتنفيذ خطة العمل تنفيذا فعالا ؛ ورجت من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام بشأن تمويل خطة العمل ؛ ولاحظت قلة ردود الفعل والردود المتعلقة بالتدابير الرامية الى توفير الموارد الاضافية اللازمة لتمويل خطة العمل ، والموصى بها في التقارير الثلاثة السابقة التي أعدها خبراء ماليون رفيعو المستوى عينهم المدير التنفيذي وفقا للقرار ١٧٣/٣٢ (UNEP/GC.6/9/Add.1 ، A/35/396 ، A/36/141) ؛ ورأت ان دراسات الخبراء تستحق المزيد من النظر فيها ، ورجت من المدير التنفيذي ايلاء الاعتبار الواجب لهذه الدراسات في اطار مسؤوليته عن تنفيذ خطة العمل وفي اطار ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٨/٤٠ الف) . ولاحظت الجمعية العامة مقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٣٠/١٣ باء المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٥ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل في منطقة السهل السوداني ، ووضعت في اعتبارها تقرير الامين العام بشأن حالة الاغذية والزراعة المتازمة في افريقيا ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/40/329-E/1985/80) ، ولاحظت ايضا مع القلق الاضرار الناجمة عن الجفاف في بلدان

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثانية (الجزء الرابع عشر) : A/40/989/Add.14 ؛

(ب) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.38 و 43 ؛

(ج) القرار ٢٠٩/٤٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .



Digitized by UNOG Library

افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ، وان عدم كفاية الموارد المالية لا يزال يمثل قيدا خطيرا في مجال مكافحة التصحر ؛ ولاحظت مع الارتياح التقدم الذي احرزه مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني بتقديم المساعدة نيابة عن برنامج الامم المتحدة للبيئة ، الى حكومات بلدان المنطقة في مكافحتها للتصحر ؛ وأوصت مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بمواصلة وزيادة دعمها للمكتب بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أكثر كفاية للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني والمناطق المتاخمة لها ؛ وطلبت الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ١٩٨/٤٠ باء) .

وفي الدورة نفسها ، وضعت الجمعية العامة في اعتبارها ان مشاكل التصحر تناقش في اطار عدد من بنود جدول الاعمال في اللجنة الثانية ، ورجت من الامين العام كفالة ان يجري النظر في السنوات المقبلة في جميع المشاكل ذات الصلة بالجفاف والتصحر تحت بند فرعي واحد بعنوان "التصحر والجفاف" وأن يبحث في السنوات الفردية وفقا لبرنامج اللجنة الثانية لفترة السنتين (القرار ٣٠٩/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في مشروع القرار المعنون "البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا" (A/C.2/41/L.34) الى دورتها الثانية والاربعين (المقرر ٤٥٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة المطلوبة في القرارات ١٧٣/٣٢ ، و ٧٣/٣٥ و ١٩٨/٤٠ باء) ؛

(ب) تقريرا الامين العام المطلوبان بموجب (القرارين ١٩٨/٤٠ ألف و ٣٠٩/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

(ز) المستوطنات البشرية

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية

'٢' تقريرا الامين العام

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ أقرت الجمعية العامة ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، عددا من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ١٦٢/٣٢) .

وفي الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢ ، قررت الجمعية العامة أن يحول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة تدعى لجنة المستوطنات البشرية تتألف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الاساس التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الاسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول أوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

وان تقدم تقارير اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس .

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير وتعزيز أهداف السياسة العامة وأولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، (انظر A/CONF.70/15 و Corr.1) ، وأقرتها الجمعية العامة فيما بعد ، ومتابعة أنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح طرق ووسائل يمكن بواسطتها تحقيق الغايات والاهداف الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة على أفضل وجه .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين(١٣٦) ، قررت الجمعية العامة ان تكون مدة العضوية في لجنة المستوطنات البشرية أربع سنوات بدلا من ثلاث ، اعتبارا من مدة العضوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (القرار ٤٠/٢٠٢ باء) .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول السبع والخمسين التالية(١٣٧) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**** ، الارجنتين**** ، الاردن* ، اكوادور**** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، اندونيسيا** ، أوغندا**** ، ايران (جمهورية - الاسلامية)**** ، باكستان**** ، البرازيل**** ، بلغاريا**** ، بنغلاديش* ، بنما** ، بوتسوانا* ، بوروندي* ،

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (ز)) من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/40/8) ؛

(ب) تقريرا الامين العام A/40/373-E/1985/99 و A/40/689 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية A/40/989/Add.7 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/973 ؛

(هـ) القراران ٤٠/٢٠١ و ٤٠/٢٠٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.22 و 24 و 29 و 30 و 43 و 47 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.51 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .

(١٣٧) يوجد مقعد واحد شاغر للمجموعة الآسيوية .



Digitized by UNOG Library

بولندا** ، بوليفيا** ، تركيا**** ، توغو**** ، تونس* ، جامايكا* ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية الدومينيكية** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، الدانمرك* ، سري لانكا* ، سوازيلند** ، السويد** ، سيراليون**** ، شيلي* ، العراق** ، ، غابون**** ، غانا** ، غينيا** ، فرنسا** ، الفلبين**** ، فنلندا**** ، قبرص* ، الكاميرون**** ، كندا** ، كولومبيا**** ، الكونغو** ، كينيا* ، ليسوتو* ، ماليزيا** ، مدغشقر**** ، المغرب** ، المكسيك* ، ملاوي** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**** ، النرويج* ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية**** ، اليابان**** ، اليونان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الجزء الثالث من القرار ١٦٢/٣٢ قررت الجمعية العامة أن تنشأ أمانة صغيرة وفعالة في الامم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الانشطة داخل منظومة الامم المتحدة ، وأن تسمى "مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)" ، وأن يرأس المركز مدير تنفيذي يكون مسؤولا أمام الامين العام وذلك الى أن يتسنى أن تؤخذ في الحسبان أي توصيات تقدمها بهذا الشأن اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

وقد تسلم السيد اركوت رامانشاندران ، المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مهام وظيفته اعتبارا من ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ . ويقع مقر أمانة المركز في نيروبي .

وفي الدورة الاربعين(١٣٦) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير الامين



Digitized by UNOG Library

العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/40/373-E/1985/99) ؛ ورجت من الامين العام (أ) أن ينظم بحلول نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، حلقة دراسية تتناول المشاريع الانمائية ذات الاولوية اللازمة لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك وضع برنامج اسكاني عام وشامل حسب التوصية الواردة في قرار لجنة المستوطنات البشرية ٣/٨ ؛ (ب) أن يقوم بالاعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية ، مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها ؛ (ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية ؛ (د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛ و (هـ) أن يقدم تقريرا عن الحلقة الدراسية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٤٠/٣٠١) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، ووفقا للقرار ٣٩/٢١٧ بشأن برنامج عمل سنتين للجنة الثانية ، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في اطار البند ١٢ . وفي تلك الدورة ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الاشتراك على أعلى مستوى ممكن في الدورة العاشرة للجنة التي تحيي الذكرى السنوية العاشرة للجنة ، بغية إبراز أهمية تلك الدورة والاهمية الحاسمة لبرنامج السنة الدولية لإيواء المشردين ؛

وقررت ألا يجري ، طوال الدورة العاشرة ، أي تمييز في تطبيق النظام الداخلي بين الدول الاعضاء في اللجنة والدول المشتركة الاخرى . وعلقت لهذا الغرض ، طوال الدورة ، سريان المادة ٥٦ من النظام الداخلي للجنة (القرار ٤١/١٨٩) ؛ وأيدت تقرير المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بشأن السنة الدولية لإيواء المشردين وخطة العمل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (HS/C/9/6) ؛ وحثت الحكومات على إبداء التزام سياسي متجدد باحتياجات المأوى للفقراء والمحرومين عن طريق اتخاذ بعض التدابير المهمة قبل عام ١٩٨٧ ، وحثت أيضا الحكومات على (أ) إعداد أو استعراض استراتيجيات المأوى ، مع مراعاة الخيارات الواردة في وثائق السنة ؛ (ب) إعداد برنامج لتنفيذ المشاريع المكيفة مع استراتيجياتها المختارة للمأوى ؛ ورجت من الحكومات أن تقدم تقارير مفصلة عن أنشطتها المتعلقة بالسنة الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في أقرب وقت ممكن ، مع إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي من شأنها أن تحسن مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين خلال عام ١٩٨٧ ، ولاستراتيجياتها الرامية الى تحسين مأوى وأحياء الفقراء بحلول سنة ٢٠٠٠ ؛ ورجت من جميع الحكومات ووكالات المعونة الثنائية والمتعددة الاطراف والمؤسسات



Digitized by UNOG Library

المالية أن تستعرض سياساتها وأن تولي أولوية أعلى لبرامج تحسين المأوى والمستوطنات ؛ وناشدت جميع الحكومات تقديم أو زيادة التبرعات للسنة ؛ وناشدت جميع الوكالات الدولية والمؤسسات المالية أن تقدم دعما ماليا فعالا وغيره من أشكال الدعم لبرنامج السنة ؛ وقررت تكريس جلستين عامتين على الاقل ، في دورتها الثانية والاربعين في سنة ١٩٨٧ ، لبحث القضايا ذات العلاقة بالمأوى ، احتفالا بالسنة (القرار ١٩٠/٤١) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا شاملا عن السنة الدولية لإيواء المشردين يضمنه توصيات بجدول أعمال بشأن المستوطنات البشرية للعقد القادم ، آخذا بعين الاعتبار الكامل آراء الدول الاعضاء ومداولات لجنة المستوطنات البشرية في دورتها العاشرة ، المقرر عقدها في عام ١٩٨٧ ، الذكرى السنوية العاشرة لانشاء اللجنة (المقرر ١٦٢/١٩٨٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/42/8) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' أحوال معيشة الشعب الفلسطيني ، المطلوب بموجب القرار ٢٠١/٤٠ (A/42/183-E/1987/53) ؛

'٢' السنة الدولية لايواء المشردين ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤١ ومقرر المجلس ١٦٢/١٩٨٦ .



Digitized by UNOG Library

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أيدت الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٩ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ الى ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت انشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وان يكون باب العضوية الكاملة فيها مفتوحا لجميع الدول ، وأن تجتمع اللجنة مرة في السنة وأن تقدم تقاريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من اللجنة وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بواسطة المجلس ؛ وقررت أن تضع اللجنة اجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وأن تنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، كيما تتمكن هذه اللجنة الاخيرة من اسداء كل مساعدة ومشورة لازمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة بواسطة المجلس ؛ ورجت من الامين العام أن ينشئ داخل الامانة العامة مركزا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت انشاء نظام تمويل تابع للامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، يقدم تقاريره الى الجمعية عن طريق المجلس (القرار ٣٤/٢١٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/35/37) أيدت القرارات والمقررات الواردة في التقرير (٣٥/٦٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، وفقا لبرنامج عمل فيينا والقرار ٣٤/٢١٨ ، ترتيبات طويلة الاجل لجهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت أن تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل ، في جملة أمور ، هي أن يمول الجهاز مجموعة واسعة من الانشطة التي تستهدف تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وأن ترصد موارد كافية لمختلف الانشطة التي حددها برنامج عمل فيينا ، وان الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا تشكل الاطار العام لانشطة الجهاز (القرار ٣٦/١٨٣ ، الفرع أولا) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الرابعة ، وبخاصة الفقرة ٧ المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير ، أن تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الاجل لجهاز التمويل ، بما في ذلك دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ، ومهام المجلس التنفيذي لجهاز التمويل وترتيبات الامانة ؛ وقررت أن يبدأ العمل بهذه الترتيبات بمجرد أن يتم وضع أحكام خطة التمويل الى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي لجهاز التمويل ، وأن يستمر العمل ، في الوقت ذاته ، باجراءات التشغيل الحالية الخاصة بالجهاز (القرار ٣٤٤/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الخامسة (المقرر ٤٤٠/٣٨) ؛ وقررت أن يؤذن للامين العام بأن يعقد ، بالتشاور مع الحكومات ، مؤتمرا لاعلان التبرعات لجهاز التمويل قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية ، كي تتمكن الحكومات المهتمة من اعلان تبرعاتها ؛ وقررت أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بعد ذلك في دورتها السادسة باتخاذ قرارات حسب الاقتضاء تشمل ، اذا كان ذلك ملائما ، الخطة التمويلية لجهاز التمويل ؛ وقررت أن تستمر في غضون ذلك الاجراءات التنفيذية القائمة لجهاز التمويل الحالي (القرار ١٥٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية عن دورتها السادسة ، وأيدت المبادرات التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية في سبيل تعزيز دورها وفعاليتها ، وخصوصا قرارها بالاخذ بنهج انتقائي يسمح لها ، في كل دورة من دوراتها ، باجراء مداولات أكثر تعمقا عن طريق الانتقاء المسبق للمواضيع التي ستنظر فيها ؛ ولاحظت ، في هذا الصدد أن موضوع نظم المعلومات لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية قد اختير بوصفه موضوع البحث في الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية عام ١٩٨٥ ، وان الموضوعين اللذين اختيرا لدورتها الثامنة هما تعبئة الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في البلدان النامية ، والتكنولوجيا المطبقة على التنمية الزراعية ومجالات التنمية المتعلقة بها (القرار ١٦٤/٣٩) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة انشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية غير رسمي ، يجتمع لاتاحة الفرصة لاجراء تبادل للآراء على نطاق واسع بشأن



Digitized by UNOG Library

السبل والوسائل اللازمة لتسهيل تنفيذ الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الاجل لجهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛ وأوصت بأن يتم الفريق العامل أعماله قبل الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية ؛ وقررت أن يستمر العمل باجراءات التشغيل الحالية لجهاز التمويل ، وحثت جميع البلدان على المساهمة في تشغيله (المقرر ٤٢٨/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٢٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن أعمال دورتها السابعة (A/40/37) ولاحظت ان اللجنة قد اعتبرت في دورتها السابعة ، أن مسألة اقامة نظم معلومات متعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية مسألة أساسية ، وان اقامة وتعزيز النظم والشبكات الوطنية للمعلومات ينبغي أن يشكلا النشاط الرئيسي في عملية تطوير شبكة عالمية للمعلومات . ولاحظت كذلك ان اللجنة قررت اجراء استعراض شامل في عام ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل فيينا وأيدت القرارات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة (القرار ١٩٣/٤٠) .

---

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية : الملحق رقم ٣٧ (A/40/37) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية A/40/989/Add.4 ؛

(ج) القراران ١٩٣/٤٠ و ١٩٤/٤٠ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية ، A/C.2/40/SR.30 ، و 51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة نفسها ، اذ أحاطت الجمعية العامة بتقرير الامين العام عن جهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (A/C.2/40/4) رجت من الامين العام أن يعقد مؤتمرا لاعلان التبرعات لتمكين الحكومات من التعهد بتقديم موارد لسنة ١٩٨٦ ؛ وقررت أنه ينبغي ، بغية تمكين جهاز التمويل من مواصلة عمليات على مستوى يسمح له بالبقاء ، أن يكون مجموع الموارد المتاحة له كافيا للسماح بمستوى من العمليات لا يقل عن متوسط المستويات التي حققها الجهاز خلال السنوات الثلاث الماضية . وقررت كذلك أنه في حالة قصور المبالغ المحققة لسنة ١٩٨٦ عن بلوغ هذا المستوى ، ينبغي أن يقدم الامين العام تقريرا عن نتائج مؤتمر اعلان التبرعات ، مشفوعا بآرائه بشأن مستقبل جهاز التمويل ، بما في ذلك انهاؤه بصورة نظامية ، الى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثامنة ، وحثت الحكومات على بذل جميع الجهود لتقديم أقصى قدر ممكن من الدعم لتمويل جهاز التمويل وعملياته (القرار ١٩٤/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بالمذكرة المقدمة من الامين العام بشأن انهاء عمل جهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية وتحويل موارده ومسؤولياته (A/C.2/41/3) قررت انهاء عمل جهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وتحويل مسؤولياته وموارده الى مرفق محدد يسمى "صندوق الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية" ، يجري انشاؤه بصفته صندوقا استئمانيا داخل برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ ورجت من اللجنة الحكومية الدولية أن تقدم توجيهات السياسة العامة والاولويات المتعلقة بانشطة الصندوق في اطار برنامج عمل فيينا ؛ ودعت الحكومات ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى زيادة التشديد على تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛ وحثت جميع الحكومات والمجتمع الدولي ككل على تزويد الصندوق بالموارد المالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بمهامه (القرار ١٨٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية عن أعمال دورتها التاسعة ، وهو التقرير الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٧ (A/42/37) .



Digitized by UNOG Library

(ط) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٢ بناء على طلب الفلبين (A/37/192) . وفي هذه الدورة قررت الجمعية العامة احالة مشروع القرار المعنون "نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية" الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الحكومات تقديم تعليقاتها على هذه المسألة الى الامين العام لاحالتها الى المجلس ؛ وقررت أن تتناول المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير المجلس (القرار ٣٧/٢٢٥) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشروع القرار الذي أرفق به اعلان بالاضافة الى ما أبدته الحكومات والمجلس من تعليقات بشأنه (المقرر ١٩٨٣/١٧١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى تقديم تعليقات اضافية خاصة بشأن مشروع الاعلان الذي أحاله المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨٣/١٧١ الى الجمعية ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا بشأن المسألة الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٧٠) .

وفي الدورة الاربعين[١٢٩] ، رجت الجمعية العامة من الدول الاعضاء أن تقدم تعليقات ومقترحات اضافية عن هذه المسألة الى الامين العام ؛ وقررت أن تنظر في هذه

---

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٨٤ (ك) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/40/591 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/40/989/Add.11 ؛

(ج) القرار ٤٠/٢٠٦ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/40/SR.24 ، و 30 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.119 .



Digitized by UNOG Library

المسألة في دورتها الثانية والاربعين على أساس تقرير للامين العام آخذة في الاعتبار الاقتراحات الواردة من الدول الاعضاء (القرار ٣٠٦/٤٠) . وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٠٦/٤٠ .

٨٤ - الانشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة : تقرير الامين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، واضعا في الحسبان آراء الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٢٠١/٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير الامين العام ؛ وقررت الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الانشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ، ورجت من الامين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، على أن يتاح هذا التقرير أيضا لمؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية ، وأن يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ١٩٩/٣٦ و ٢٣٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المدير العام لعام ١٩٨٣ بشأن السياسة ؛ ورجت من الامين العام ، لغرض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ ، وكجزء من الاستعراض المستمر الذي تجريه الجمعية العامة ، أن يعهد الى المدير العام باعداد تقرير عن مسائل السياسة المتصلة بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، آخذا في الحسبان آراء



Digitized by UNOG Library

وتعليقات الوفود في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن طريق المجلس في دورتها العادية الثانية لعام ١٩٨٦ ؛ ورجت من المدير العام أن يضمن تقريره ما يلي ، لاغراض الاستعراض الشامل للسياسة لعام ١٩٨٦ : (أ) دراسة ، مدعومة بالبيانات ، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بقيام أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية ، بالعمل ، بغية تحقيق جملة أمور منها زيادة فعالية التكاليف ، على الاستفادة ، بدرجة أكبر ، من قدرات البلدان النامية عن طريق الاستعانة بالخبراء والموظفين الوطنيين والانتفاع بالمصادر المحلية أو الاقليمية في شراء المواد والمعدات والخدمات ؛ (ب) واستعراضا على نطاق المنظومة للانشطة المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كما تضطلع بها مختلف المؤسسات ، مع التركيز بوجه خاص على النهج والاساليب الموضوعة والمتبعة ، وعلى نوع الانشطة التي تضطلع بها تلك المؤسسات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة (القرار ١٧١/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ٢٢٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، اذ درست الجمعية العامة التقرير السنوي للمدير العام لسنة ١٩٨٥ ، رجت من الاخير أن يقوم ، داخل اطار عام من الاهداف العريضة للانشطة التنفيذية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، بادراج ما يلي في تقريره الخاص بالاستعراض الشامل للسياسة لسنة ١٩٨٦ ، بالاضافة الى الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٨ والقضايا المحددة في الفقرة ٣ من تقرير المدير العام لسنة ١٩٨٥ ، وأن يقدم توصيات عن ذلك حسب الاقتضاء : (أ) تدابير تعزيز الاليات القائمة داخل منظومة الامم المتحدة بغية زيادة ترابط الانشطة التنفيذية وتنسيقها ؛ (ب) تحليل للعلاقة بين تزايد مسؤوليات برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجال التنسيق ودوره الاساسي في توفير التعاون التقني ؛ (ج) تحليل للاحتياجات المتغيرة للتعاون التقني عن طريق القنوات المتعددة الاطراف واستجابة منظومة الامم المتحدة لها ؛ (د) تحليل آخر لتنفيذ البرامج وتكاليف ادارتها ودعمها ؛ (هـ) التطورات المتعلقة بالتقييمات المشتركة لاحتياجات التعاون التقني ؛ (و) الخطوات التي تتخذها مؤسسات الامم المتحدة المشتركة في الانشطة التنفيذية لتشجيع مساهمة المرأة في التنمية ؛ (ز) تحليل لاستجابة منظومة الامم المتحدة في مجال مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدرتها على التنسيق ؛ (ح) الاجراءات المتخذة لزيادة فعالية البرامج عن



Digitized by UNOG Library

طريق جملة أمور منها التقييم ؛ (ط) الجهود المضطلع بها لتوسيع نطاق التوزيع الجغرافي لمصادر امدادات الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك المصادر التي لا تستغل استغلالا كاملا الموجودة في البلدان المانحة والبلدان النامية (القرار ٤٠/٢١١) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٣٠) أيّدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادى والإجتماعي ٧٤/٨٦ عن استعراض سياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية الذي أحاط المجلس بموجبه علما مع الاهتمام بتقرير المدير العام المتعلق باستعراض السياسة لفترة ثلاث سنوات (A/41/350-E/1986/108 ، المرفق) ؛ وأحاط علما بالمعلومات التي قدمتها بعض مؤسسات منظومة الامم المتحدة استجابة لقرار الجمعية ٤٠/٢١١ (انظر A/41/374-E/1986/109 والإضافة ١ و ٢ و E/1986/C.3/L.1) ، وكرر تأكيد ضرورة أن تعمد جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى زيادة استخدام قدرات البلدان النامية ، في

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والإجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن دورته الثالثة والثلاثين : المجلس الاقتصادى والإجتماعي ، الملحق رقم ٩ (E/1986/29) ؛

(ج) مذكرات من الامين العام :

'١' إحالة تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي المتعلق باستعراض سياسة الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة : A/41/350-E/1986/108 ؛

'٢' المعلومات التي قدمتها مؤسسات منظومة الامم المتحدة بشأن قضايا السياسة التي تمس الانشطة التنفيذية على نطاق المنظومة A/41/374-E/1986/109 و Add.1-3 ؛

'٣' إحالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الامم المتحدة : الهيكل والتنسيق" A/41/424 ؛

'٤' إحالة تقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية عن جائزة الامم المتحدة للسكان : A/41/503 و Corr.1 ؛

'٥' معلومات إحصائية شاملة عن عام ١٩٨٥ بشأن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/41/869 ؛

(هـ) القرار ٤١/١٧١ والمقرران ٤١/٤٤٤ و ٤١/٤٤٦ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.29-34 .

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .



Digitized by UNOG Library

جملة أمور ، من خلال زيادة تنفيذ الحكومات للمشاريع وتوظيف الخبراء الاستشاريين المحليين والخبراء الوطنيين ؛ ورجا من المدير العام إجراء المزيد من التحليلات المقارنة للعلاقة بين تنفيذ البرامج وتكاليف إدارتها ودعمها ؛ ورجا من مؤسسات المنظومة إيلاء أولوية عليا لمساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز قدرتها على التنسيق على كل من المستويين الكلي والقطاعي ؛ وقرر مضاعفة جهوده لضمان التنسيق الشامل للانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من أجل التنمية ، وشدد في هذا السياق على ضرورة بذل الجهود لتعزيز الحوار اللازم والتفاعل بين مجالس إدارة مؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية بالانشطة التنفيذية ؛ ودعا مجالس الإدارة الى إعادة تأكيد دعمها الكامل لتحسين اتساق الإجراءات التي تتخذها المنظومة على الصعيد القطري ولدور المنسق المقيم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛ وحث بقوة الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على تزويد المنسقين المقيمين بالسلطة اللازمة للقيام بدورهم ومسؤولياتهم كما حددت في ذلك القرار ورجا من مجالس الإدارة إيلاء عناية خاصة لضرورة ترشيد التمثيل الميداني للمنظمات ؛ ورجا من المدير العام أن يدرس في عدد من البلدان المختارة ، المانحة والمستفيدة ، مع موافقة وتعاون الحكومات المعنية ، الممارسات القائمة للتنسيق التي تستهدف ضمان الاستمرارية والاتساق في سياساتها ومواقفها ؛ ودعاه الى أن يقوم ، بدعم من الموارد الخارجة عن الميزانية ، بدراسات افرادية في بلد أو أكثر ، مع موافقة وتعاون الحكومات المعنية ، بشأن سير الانشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تقوم بها منظومة الامم المتحدة ؛ ودعا المنظمات المعنية الى تحسين إدماج المعونة الغذائية في الجهود الإنمائية الشاملة ؛ وحث بقوة برنامج الامم المتحدة الإنمائي وصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، على مواصلة جهودها لتنسيق البرمجة ، من خلال الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ؛ ورجا من المدير العام أن يتناول موضوع ضرورة زيادة مشاركة المرأة في الانشطة التنفيذية ؛ وحث بقوة مؤسسات منظومة الامم المتحدة على تكثيف جهودها لإدماج التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في الانشطة التنفيذية ، ورجا من المدير العام ، لدى إعداد تقريره للاستعراض القادم للسياسات ، أن يقدم إطارا عاما للاهداف الواسعة للانشطة التنفيذية داخل منظومة الامم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وأن يدرج في تقريره من أجل الاستعراض الشامل القادم فصلا محددا يحتوى على معلومات بشأن التدابير التي تتخذها أجهزة ومنظمات وهيئات المنظومة بهدف تعزيز قدرات البلدان المستفيدة في إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني (القرار ١٧١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٧١/٤١ .



Digitized by UNOG Library

(ب) برنامج الامم المتحدة الإنمائي

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة الإنمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسّع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي من التبرعات التي تعلنها الحكومات في المؤتمرات السنوية لإعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الإدارة الذي يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادى والإجتماعي وعن طريق المجلس الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادى والإجتماعي بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا لنمط أقرته الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة ، زادت الجمعية أيضا عدد أعضاء مجلس الإدارة من ٣٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د-٢٦)) .

ويتألف مجلس الإدارة حاليا من الدول الثماني والاربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين*** ، اسبانيا** ، اكوادور*** ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، ايطاليا* ، باكستان* ، البرازيل** ، بلجيكا** ، بلغاريا** ، بنن* ، بوركينا فاسو*** ، بوروندي** ، بولندا*** ، تايلند*** ، تركيا*** ، تونس* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية*** ، جمهورية كوريا** ، الدانمرك** ، الرأس الاخضر** ، سوازيلند* ، السودان*** ، السويد* ، سويسرا*** ، شيلي* ، الصين* ، فرنسا* ، فنلندا*** ، فيجي*** ، الكاميرون** ، كندا** ، كوبا* ، كولومبيا*** ، الكويت** ، ليبريا*** ، المكسيك* ، ملاوي** ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، موريشيوس** ، النمسا* ، نيوزيلندا** ، الهند*** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان* .

---

* تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة لعام ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة لعام ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة العضوية في اليوم السابق للدورة التنظيمية لمجلس الإدارة لعام ١٩٩٠ .



Digitized by UNOG Library

ويتولى الامين العام تعيين مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي بعد التشاور مع مجلس الإدارة ، وتقر تعيينه الجمعية العامة ، وفي الدورة الاربعين المستأنفة ، أقرت الجمعية العامة تعيين السيد وليم هـ . دريبر الثالث مديرا للبرنامج اعتبارا من ١ أيار/مايو ١٩٨٦ لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (المقرر ٣٢٥/٤٠) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة أحكاما بشأن قدرة جهاز الامم المتحدة الإنمائي تضمنت مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الإنمائية للامم المتحدة تقضي بإدخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل إدارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د-٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة أن مجلس الإدارة قد قرر الإبقاء ، لاغراض التخطيط التطلعي لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ، على نمو سنوي متوسط إجمالي مفترض في الموارد يعادل ١٤ في المائة على الاقل ؛ وأعربت الجمعية العامة عن شديد قلقها لان النقص المحتمل في عام ١٩٨٣ في التبرعات الإجمالية قد يضر بتنفيذ البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ؛ وأعادت التأكيد بقوة على الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد الى برنامج الامم المتحدة الإنمائي على أساس يتسم على نحو متزايد بإمكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ، ورحبت بمقرر مجلس إدارة البرنامج ٣٧/٨١ القاضي باستعراض تلك المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس الإدارة وتحت إدارة مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، على أساس أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، عن تلك الصناديق والبرامج الى المجلس ، ودعت مجلس الإدارة الى اتخاذ إجراءات وفقا لذلك (القرار ٢٠٠/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيّدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي ٥٣/١٩٨٢ الذي أحاط فيه المجلس علما بالمقرر ٥/٨٢ لمجلس الإدارة الذي أعاد فيه مجلس الإدارة تأكيد الاحكام المتصلة بأرقام التخطيط الإرشادية والمتوسط العام المفترض للمعدّل السنوي لزيادة التبرعات ، ومستوى الموارد المتوخاة لدورة البرمجة الثالثة ، لاغراض التخطيط التطلعي ، ورحّبت بإنشاء اللجنة الجامعة التي تتخلل الدورات لدراسة الخيارات والتوصيات من أجل التمويل الاطول أجلا لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ولتعزيز عمل مجلس الإدارة (القرار ٣٢٧/٣٧) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحّبت الجمعية العامة بالاعتماد الذي تمّ بتوافق الآراء لمقرر مجلس الإدارة ٥/٨٣ ؛ وحثت الحكومات لا سيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الامم المتحدة الإنمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة الى تقييد المصروفات الإدارية (القرار ١٧٢/٣٨) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء المصارف الإنمائية الإقليمية ، الى دراسة الإمكانيات الاخرى للتعاون (القرار ١٧١/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، وبعد أن أكدت الجمعية العامة من جديد الإسهام الهام الذي تقدمه الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للبلدان النامية ، أحاطت علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن سنة ١٩٨٥ وبالمقررات الواردة فيه ومن ضمنها المقرر ١٦/٨٥ المتعلق بدورة البرمجة الرابعة ؛ وأعادت تأكيد الدور التمويلي المركزي للبرنامج في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية (القرار ٢١١/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٣٠] أيّدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي ٧٤/١٩٨٦ الذي شدد فيه المجلس على أهمية البرامج القطرية التي يضطلع بها برنامج الامم المتحدة الإنمائي بوصفها الإطار الذي يشجع على اتخاذ نهج أكثر اتساقا وتناسقا لانشطة التعاون التقني التي يضطلع بها جهاز الامم المتحدة للتنمية (القرار ١٧١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/42/3) ؛

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن دورته الرابعة والثلاثين .

(ج) <u>صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية</u>

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، إنشاء صندوق يسمى "صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية" (القرار ١٥٢١ (د-١٥) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يعمل الصندوق المذكور كهيئة تابعة للجمعية العامة ، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في إطار الامم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د-٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم القروض ذات الفائدة المنخفضة أو المنح للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الإذن لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي إدارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٣٢١ (د-٢٢)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رحّبت الجمعية العامة بمقرر مجلس الإدارة الذي يقضي بأن يستخدم الصندوق بصورة أساسية وعلى سبيل الأوّلية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، (القرار ٣١٢٢ (د-٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، أن يتحمل التكاليف الإدارية للصندوق من الميزانية الإدارية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي (القرار ٣٢٤٩ (د-٢٩)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، بعد ان لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق ، دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أي شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛ وأيّدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس الإدارة ٣/٨١ الداعي الى تمكين الصندوق الاضطلاع بدور مباشر في تدفيد برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في عام ١٩٨١ (البند ٨٣ (ب)) ؛ وأيّدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ ؛ وقررت أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق ، تكاليفه الإدارية وتكاليف دعم برامجه ، على أن يواصل برنامج الامم المتحدة الإنمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الإداري الخاصة بالمقر ، الى الصندوق (القرار ١٩٦/٣٦) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة نفسها أذنت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي باعتماد نظام مالي للصندوق وإبلاغ هذا النظام الى الجمعية العامة (القرار ٣٢٧/٣٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير الصندوق في السنوات الفردية من كل سنتين (القرار ١٣٧/٣٩) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن دورته الرابعة والثلاثين .

(د) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة : تقرير الامين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيام ، بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي والحكومات المعنية ، بإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار المتعلق بدور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي (القرار ٨٠/٣٥) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٣٨/٣٧ و ٢١٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، دعت الجمعية العامة الامين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومات الدول الاعضاء ، وأن يقدم عن طريق مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والإجتماعي ، تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٢١٣/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :



Digitized by UNOG Library

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والإجتماعي الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/42/3) .

(ب) تقرير مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن دورته الرابعة والثلاثين ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٢١٣/٤٠ (A/42/275-E/1987/76) .



Digitized by UNOG Library

(هـ) برنامج متطوعي الامم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أن تنشئ متطوعي الامم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ورجت من الامين العام أن يعين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الامم المتحدة ، وأن يعين ، منسقا يتولى تعزيز وتنسيق الاعمال المتصلة باستخدام متطوعي الامم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة أنشطتهم في إطار منظومة الامم المتحدة ودعت حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الافراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)) . والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين ، بناء على طلب وموافقة مريحين من الحكومات المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الانشطة الانمائية . ويعين المتطوعين كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بوجه خاص البلدان النامية .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العاملين الى ١ ٠٠٠ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ ، رهنا بتوفر الاموال ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة ؛ وجددت نداءها الى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الامم المتحدة ؛ ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي إعلام الجمعية العامة ، بصفة دورية ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٠٧/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الامم المتحدة حقق مستوى ١ ٠٠٠ متطوع يعملون في ٩٣ بلدا (القرار ١٩٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة النتيجة الناجحة للندوة العالمية المستوى الاولى ؛ المعقودة في صنعاء باليمن في آذار/مارس ١٩٨٣ ، وما انتهت اليه توصيات أيدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ وأعربت عن الامل في أن تستخدم مؤسسات منظومة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المشتركة في الانشطة الانمائية إمكانات البرنامج استخداما كاملا في انجاز الانشطة الانمائية التنفيذية (القرار ٣٢٩/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أعربت الجمعية العامة عن الامل في إيلاء الاهتمام التام لاستخدام متطوعي الامم المتحدة على النحو المطلوب في مقرر مجلس الادارة ٧/٨٣ بشأن تعيين موظفي المشاريع الفنيين وتخفيض تكلفتهم ؛ ورأت أن استخدام



Digitized by UNOG Library

متطوعي الامم المتحدة يقدم مزايا خاصة لانشطة تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية ؛ وناشدت مرة أخرى الحكومات والمنظمات والافراد التبرع أو زيادة تبرعاتها لصندوق التبرعات الخاص للبرنامج (القرار ٣٨/١٧٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير برنامج متطوعي الامم المتحدة في السنة الفردية من كل سنتين (القرار ٣٩/٢١٧) .

وفي الدورة الاربعين دعت الجمعية العامة الحكومات الى الاحتفال سنويا ، في يوم ٥ كانون الاول/ديسمبر ، باليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحثتها على اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بأهمية إسهام الخدمة التطوعية ؛ ودعت أيضا الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة التطوعية أو تشترك فيها أو تستفيد منها الى الاضطلاع والنهوض بأنشطة من شأنها زيادة الوعي بما يسهم به المتطوعون في أعمالها ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل الترويج في جميع أنحاء العالم لاهمية دور الخدمة التطوعية (القرار ٤٠/٢١٢) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن دورته الرابعة والثلاثين .

٨٥ - <u>التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الامين العام</u>

أنشئ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في عام ١٩٦٥ ، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د - ١٨)) . وقد أنشئ المعهد . كما نصت المادة الاولى من نظامه الاساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في إطار الامم المتحدة ، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الامم المتحدة في تحقيق الاهداف الرئيسية للمنظمة ، ولا سيما هدفي صيانة السلم والامن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحث . وقد أصدر الامين العام النظام الاساسي للمعهد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (E/4200 ، المرفق الاول) وجرى تعديله في آذار/مارس ١٩٦٧ وحزيران/يونيه ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٩ وايار/مايو ١٩٨٣ . ومهام المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الاساسي .



Digitized by UNOG Library

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي ، يعتبر مجلس الامناء الدولي ، الذي يعينه الامين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الاساسي ، يقوم الامين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الامناء . ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع مجلس الامناء وعن طريق الامين العام ، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى هيئات الامم المتحدة الاخرى ، عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي هو السيد ميشيل دو - كينغي ، الذي يمارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يعد تقريرا عن الترتيبات الطويلة الاجل للمعهد من أجل إقامة تمويله على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ، ويكون مضمونا ومستمرا (القرار ١٤٢/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في ضوء الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الامين العام ، أن تنظر في مسألة ترتيبات التمويل الطويلة الاجل لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٧٧/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، اذ نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، لاحظت مع الاسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الاجل للمعهد التي أوصى بها مجلس الامناء ، وهي إقامة صندوق احتياطي ، واتباع نظام إعادة التغذية بالموارد ، وإنشاء صندوق للهبات ، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة ؛ ورجت من الامين العام أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في التدريب والبحث ، وتمويله ودوره في المستقبل ؛ وأن يقدم تقريره مشفوعا بتعليقات مجلس أمناء المعهد عليه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ وقررت أن تتخذ قرارا في دورتها الاربعين ، على أساس تقرير الامين العام ، بشأن برامج وترتيبات تمويل المعهد المقبلة (القرار ١٧٩/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام ؛ وأكدت من جديد استمرار أهمية الولاية المنوطة بالمعهد ، وأكدت ضرورة اتخاذ مقرر نهائي بشأن التمويل الطويل الاجل للمعهد وبشأن مستقبله في موعد أقصاه دورتها الحادية والاربعون ، وتحقيقا لهذه الغاية رجت من الامين العام أن يعد خططا شاملة



Digitized by UNOG Library

محددة لمستقبل المعهد ، على أساس خيار إغلاق المعهد ، بما في ذلك امكانية إعادة توزيع ، مهام المعهد على وكالات وهيئات أخرى ، وخيار إعادة تشكيل هيكل المعهد ، بما في ذلك إمكانية أن تنقل الى المعهد مهام مناسبة لوكالات وهيئات أخرى في مجالي التدريب والبحث ؛ ورجت من الامين العام أن يضع في اعتباره عند إعداد تلك الخطط ، الحاجة الى مقترحات محددة لتحسين الترتيبات الادارية لتحقيق فعالية التكاليف ، وأن يتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع جميع الدول ومجلس أمناء المعهد قبل وضع الصيغة النهائية للخطط (القرار ٢١٤/٤٠) .

في الدورة الحادية والاربعين(١٣١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/41/521) وبتقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/41/14) ؛ وأكدت من جديد استمرار أهمية الولاية المنوطة بالمعهد وأحاطت علما برأي الامين العام القائل بأن هذه الولاية ما زالت صحيحة ومفيدة ؛ وأوصت باعادة تشكيل هيكل المعهد استنادا الى بعض الاسس ومنها : أن يكون التدريب المحور الرئيسي لانشطة المعهد خلال الفترة المؤقتة ، على أن تستمر مشاريع البحث الجارية الى أن يتم انجازها ؛ وأن تعطى الاولوية في المستقبل الى الطلبات المقدمة من الامين العام لاجراء البحث والدراسة لزيادة فعالية الامم المتحدة ، وفي ضوء البرنامج المعاد تشكيله ، رجي من الامين العام أن يستعرض الادارة والموظفين والترتيبات الادارية والمالية للمعهد لضمان تنفيذ البرنامج المعاد تشكيله بطريقة فعالة

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨١ (أ)) من جدول الاعمال :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ (A/41/14) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/521 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/41/859 ؛

(د) القرار ١٧٣/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.15-17 و 28 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.98 .

Digitized By UNOG Library

بالقياس الى التكاليف ؛ ورجي من الامين العام أن يكفل الامتثال التام لمقرر المجلس بألا يتم تحميل ميزانية المعهد بأي تكاليف مالية من أجل تسيير أعمال المجلس ، وأن يتضمن اختيار أعضاء مجلس الامناء ممثلي الحكومات الذين يكونون على حسن دراية بأعمال المعهد والامم المتحدة (القرار ١٧٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٧٣/٤١ .

٨٦ - أزمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير الامين العام

في الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تؤجل الى دورتها الحادية والاربعين البت في موضوع إدراج بند بعنوان "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمالها ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين ما يتعلق بهذه المسائل من الاجزاء المستكملة من دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ١٩٨٦[١٣٢] (المقرر ٤٧٧/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٣٣] ، قررت الجمعية العامة بناء على طلب من يوغوسلافيا (A/41/144) أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال .

---

(١٣٢) منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.86.II.C.1 .

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٤٣ من جدول الاعمال) :

(أ) طلب إدراج A/41/144 ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/643 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/41/937 ؛

(د) القرار ٣٠٢/٤١ والمقرر ٤٦٠/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/41/SR.10-13 و 15 و 16 و 36 ؛

(و) الجلسة العامة A/41/PV.100 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام (A/41/643) ووافقت على عدد من العناصر التي ينبغي مراعاتها عند التصدي لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين نصا مستكملا من تقريره عن حالة الديون الدولية وما يتصل بها من مؤشرات ، آخذا في اعتباره القرار (القرار ٣٠٢/٤١) .

٨٧ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الامين العام

في الدورة الحادية والاربعين(١٣٤) ، نظرت الجمعية العامة في الاحتياجات المطلوبة من المساعدة الخاصة لعدد من البلدان التي تواجه مصاعب بسبب الكوارث الطبيعية أو لعدم كفاية الهياكل الاساسية الاقتصادية أو بسبب اضطراب داخلي أو خارجي

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨٣ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛

(ب) تقارير الامين العام ؛

'١' مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : A/41/295-E/1986/65 و Corr.1 ؛

'٢' تعزيز كفاية وفعالية البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية (A/41/308-E/1986/67) ؛

'٣' تقديم المساعدة الغوثية الدولية الى المكسيك A/41/369 و Corr.1 ؛

'٤' تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية A/41/395 ؛

'٥' تقديم المساعدة الى بنغلاديش A/41/396 ؛

'٦' تقارير موجزة عن كل من جيبوتي وفانواتو ومدغشقر وموزامبيق A/41/522 ؛



Digitized by UNOG Library

أو لوجود قيود شديدة على التنمية الاقتصادية واتخذت مجموعة من القرارات تدعو الامين العام ، في جملة أمور ، الى تعبئة الدعم الدولي والى متابعة التطورات وتقديم تقرير عنها وذلك على النحو التالي :

| القرار | العنوان |
|---|---|
| ١٩٣/٤١ | تقديم المساعدة الى جزر سليمان |
| ١٩٤/٤١ | تقديم المساعدة الى السلفادور |
| ١٩٥/٤١ | تقديم المساعدة الى أوغندا |
| ١٩٦/٤١ | المساعدة في تعمير لبنان وتنميته |

---

(تابع الحاشية ١٣٤)

'٧' تقديم المساعدة الى نيكاراغوا A/41/538 ؛

'٨' تقارير موجزة عن كل من بنن وتشاد وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وسيراليون وغامبيا وغينيا الاستوائية وغنيا - بيساو : A/41/592 ؛

'٩' تقديم المساعدة الى أوغندا : A/41/593 ؛

'١٠' تقديم المساعدة الى موريتانيا : A/41/616 ؛

'١١' المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته : A/41/679 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/41/936 ؛

(د) القرارات من ١٩٢/٤١ الى ٢٠١/٤١ والمقرر ٤٥٩/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/41/SR.18 و 19 و 22 و 23 و 26-29 و 33-35 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.100 .



Digitized by UNOG Library

| | |
|---|---|
| ١٩٧/٤١ | تقديم المساعدة الى موزامبيق |
| ١٩٨/٤١ | تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد |
| ٢٠٠/٤١ | تقديم المساعدة الى بنن وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفانواتو ومدغشقر ونيكاراغوا وهايتي واليمن الديمقراطية |

وفي هذه القرارات ، ناشدت الجمعية العامة الدول الاعضاء والهيئات الحكومية الدولية ، حسب الاقتضاء ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقديم المساعدة الى تلك البلدان أو زيادتها من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك صناديق الامم المتحدة الاستئمانية للبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والمشاركة ، عند الاقتضاء ، في مؤتمرات المانحين بغية تقديم المساعدة في الجهود الوطنية للتعمير والتنمية .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٣٤] أيضا ، وبعد أن أعربت الجمعية العامة عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة في الجنوب الافريقي مما زاد من خطورة المشاكل الاقتصادية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود ، وهو تدهور ناشئ عن سياسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام بريتوريا ؛ وبعد أن وضعت في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٨١ (١٩٨٦) التي رجا فيها المجلس من المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الى دول خط المواجهة ، حثت بقوة المجتمع الدولي على أن يقدم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز القدرة الفردية والجماعية لدول خط المواجهة وغيرها من الدول الواقعة على الحدود على تحمل آثار التدابير الاقتصادية التي اتخذتها جنوب افريقيا أو التي اتخذها المجتمع الدولي ضد جنوب افريقيا ، ورجت من الامين العام أن يعبئ أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة حتى يمكنها الاستجابة لطلبات المساعدة التي قد تأتي من الدول فرادى أو من المنظمة دون الاقليمية الملائمة وحثت كذلك جميع الدول على الاستجابة لهذه الطلبات بصورة إيجابية ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ١٩٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ١٩٥/٤١ و ١٩٦/٤١ و ١٩٨/٤١ الى ٢٠١/٤١ .



Digitized by UNOG Library

٨٨ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام

قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بإعلان فترة السنوات العشر ، التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرّت برنامج العمل للعقد الثاني ، المرفق بالقرار ، وطلبت الى جميع الدول أن تتعاون على تنفيذه ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني (القرار ١٤/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تنفيذ اجراءات محددة خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ورجت من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريرا عن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج العمل (انظر القرار ١٤/٣٨ ، المرفق) على أساس الاستبيان الذي عممه الأمين العام ، وهي التقارير التي ينبغي أن تحال الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها . ورجت الجمعية أيضا من المجلس أن يقدم خلال فترة العقد تقريرا سنويا الى الجمعية يتضمن في جملة أمور : (أ) سردا للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛ (ب) واستعراضا وتقييما لتلك الأنشطة ؛ (ج) ومقترحاته وتوصياته (القرار ١٦/٣٩) .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين[(١٣٥)] ، علما بالتقرير الذي قدمه الأمين العام ، متضمنا معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨٣ من جدول الاعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام : A/41/550 ، A/41/551 و A/41/552 ؛
(ب) مذكرة من الأمين العام : A/41/571 ؛
(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/785 ؛
(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/832 ؛
(هـ) القرار ٩٤/٤١ ؛
(و) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/41/SR.4-15 ، و 23 و 25 ؛
(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.26 ؛
(ح) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن هيئات الامم المتحدة ، لتنفيذ برنامج العمل للعقد (A/41/551) ؛ ولاحظت التقدم الإضافي المحرز في إعداد الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الاقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين (A/41/552) ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الدراسة النهائية الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين . ورجت الجمعية من الامين العام أيضا أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/41/550) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادى والإجتماعي للحصول على آرائها وعلى ما يتصل بالموضوع من مواد أخرى من قِبَلها لكي يقدم الى الجمعية تقريرا نهائيا عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والاربعين ؛ ورجت من الامين العام أن يعدّ ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية كي تسترشد بها الحكومات في سنّ تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ؛ وكررت دعوتها الى الامين العام الى أن ينظم في نيويورك في عام ١٩٨٧ دورة تدريبية لواضعي النصوص التشريعية بغرض التركيز على إعداد التشريعات الوطنية التي تناهض العنصرية والفصل العنصري ؛ وكررت أيضا تأكيد دعوتها الى الامين العام أن يمضي قدما في تنفيذ الأنشطة الموجزة في تقريره عن خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و 2) ورجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن الأنشطة التي لم تنفذ . ورجت الجمعية منه أيضا أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والإجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ تقريرا يتضمن مجملا للخطة المقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال النصف الثاني ، ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . (القرار ٩٤/٤١) .

وناشدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجودة في خطة الانشطة للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ؛ وأحاطت علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ الذي رجت فيه الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتوخى تنظيم حلقة للحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المستضيفة للعمال المهاجرين في إطار برنامج أنشطته للفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ؛ وأكدت من جديد قرارها السابق بإنعام النظر سنويا في موضوع يُنتقى من خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٩ ،



Digitized by UNOG Library

وقررت أن يكون موضوع عام ١٩٨٩ هو "العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري" ؛ ورحبت بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ الذي أذنت فيه الجمعية للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادى والإجتماعي وتركز هذه المشاورات على الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ١٢/١٩٨٧) .

وأحاط المجلس الاقتصادى والإجتماعي علما ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، بتقريري الأمين العام ، بما في ذلك مشروع خطة للأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ ، ورجا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا شاملا ومستكملا عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني وتقريرا منقحا يُجمل الخطة المقترحة للأنشطة التي يُزمع الاضطلاع بها خلال النصف الثاني (١٩٩٠ ـ ١٩٩٣) من العقد الثاني ، وتراعى فيه التعليقات والملاحظات ذات الصلة المعرب عنها خلال مداولات المجلس ؛ ودعا الأمين العام أن يطلب ملاحظات وآراء ومقترحات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية فيما يتعلق بإعداد مشروع خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ ـ ١٩٩٣ وأن يحيلها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛ ورجا من الأمين العام كذلك أن يواصل في تقاريره المنقحة إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٣/١٩٨٧) .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب الفقرات ٥ و ١٦ و ٢١ من القرار ٩٤/٤١ ، منقحة وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والإجتماعي ٣/١٩٨٧ .

٨٩ - <u>خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام</u>

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السادسة والثلاثين بتقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/36/115) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، تقريرا شاملا عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٨/٣٦) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والعشرين نظرت لجنة التنمية الاجتماعية في تقرير الأمين العام (A/38/63) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، بتقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٨/٣٦ (A/38/63) ؛ ودعا اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية إلى بذل المزيد من الجهود لتشجيع الحركة التعاونية باعتبارها أداة فعالة لتحسين رفاهية جميع الناس ، ولا سيما فئات خاصة من السكان ؛ ورجا من الأمين العام أن يُعدّ بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، تقريرا شاملا عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع ايلاء اهتمام خاص إلى البلدان النامية ؛ ورجا من الأمين العام كذلك أن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية في دورتها الأربعين (القرار ١٥/١٩٨٣) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية ، أثناء دورتها التاسعة والعشرين ، في تقرير الأمين العام (A/40/78-E/1985/10) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، بتقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية ٣٥/٣٨ (A/40/65-E/1985/7) ؛ ورجا من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، تقريرا شاملا عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع إيلاء اهتمام خاص لأمور منها دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة ، ولا سيما في المناطق الريفية ؛ ودور التعاونيات الزراعية وتعاونيات الادخار وتعاونيات الحرف اليدوية وغيرها في انتاج الأغذية والسلع والخدمات المتصلة بها وتسويقها واستهلاكها ؛ ودور المنظمات التعاونية والمنظمات شبه التعاونية في تعزيز التنمية في المناطق الحضرية ؛ ومشاركة جميع فئات الشعب ، بمن فيهم النساء والشباب والمعوقون والمسنون ، في التعاونيات ؛ ومشاركة الفلاحين ، بمن فيهم الفلاحون الذين لا يملكون أرضا ، في التعاونيات ؛ ودور المساندة الحكومية ومداها في تعزيز التعاونيات ؛ والبرامج التدريبية والتعليمية الرامية إلى تعزيز فعالية التعاونيات وجعلها أكثر استجابة لاحتياجات أعضائها ؛ والصعوبات التي تواجهها البلدان في مجال انشاء وتطوير تعاونياتها وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات ؛ والتقدم المحرز في تعزيز أنشطة



Digitized by UNOG Library

"التعاون فيما بين الحركات" والتقدم المحرز في تعزيز الإنضمام إلى عضوية التعاونيات وتشجيع نموها . وطُلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩٨٥/٣٣) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الاربعين(١٣٦) ، بتقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٣٥ (A/40/65-E/1987/5) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية ، أثناء دورتها الثلاثين ، في تقرير الأمين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/42/56-E/1987/7) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيُعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٤٠/٣٣ (A/42/56-E/1987/7) .

٩٠ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون "مسألة كبار السن والمسنين" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٣ (د - ٢٦) ، و ٣١٣٧ (د - ٢٨) ، و ٣١/٣٣ و ١٣٣/٣٢) .

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ٩١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام : A/40/65-E/1985/7 و Add.1 ؛ A/40/87-E/1985/10 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/879 ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.16-23 ، و 30 و 37 ؛

(د) القرار ٤٠/٣٣ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.96 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٣/٥٣) ، وواصلت نظرها في البند في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٤/١٥٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن الى الجمعية العالمية للشيخوخة نظرا للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالمسنين وتقدم السكان في العمر ، على نحو ما حدده برنامج الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للجمعية العالمية (القرار ٣٥/١٣٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى أن تسمي ، كل في بلدها ، يوما تطلق عليه "يوم الشيخوخة" ، ورجت من الأمين العام أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في إطار الجمعية العالمية (القرار ٣٦/٣٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أقرت الجمعية العامة خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة التي اعتُمدت بتوافق الاراء في الجمعية العالمية ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، باستعراض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة (القرار ٣٧/٥١) .

وفي الدورات ، من الثامنة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٨/٢٧ و ٣٩/٣٥ و ٤٠/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى أن تعلق على طرق ووسائل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ، وأن تعلق بوجه خاص على استصواب وصلاحية وضع برنامج للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل ، واعداد تقرير استنادا الى هذه التعليقات ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في ذلك التقرير في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٦ وأن يقدم توصيات مناسبة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٤٠/٣٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٣٧) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم في حدود الموارد المتاحة أو من خلال التبرعات ، بتعزيز مراكز التدريب وتشجيعها على القيام بتدريب الموظفين اللازمين في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما الموظفين من البلدان النامية ، وأن يولي الاهتمام على سبيل الاولوية الى توفير الخدمات الاستشارية للبلدان النامية التي تطلبها ؛ وأن يستجيب بصورة مواتية لطلب المؤتمر الإقليمي الافريقي للشيخوخة بتقديم المساعدة لإنشاء جمعية افريقية لدراسات الشيخوخة ؛ وأن يعزز البرامج القائمة المتعلقة بالشيخوخة ، ويعزز تنسيق سياسات وبرامج الشيخوخة على نطاق منظومة الامم المتحدة ؛ وأن يواصل ويكثف جهوده الرامية الى تعزيز صندوق الامم المتحدة الاستئماني للشيخوخة في إطار هيكله الحالي . كما دعت الجمعية الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى أن تواصل وأن تزيد ، حيثما أمكن ، مساهماتها للصندوق الاستئماني ؛ وطلبت الى مؤسسات التمويل الاخرى التابعة للامم المتحدة أن تدعم الصندوق الاستئماني بتقديم المساعدة للمشاريع التي تقع في نطاق ولايتها ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريرا مرحليا عن تنفيذ التوصيات (القرار ٤١/٩٦) .

وفي الدورة نفسها ، أجلت الجمعية العامة النظر في مشروع القرار المنقح المعنون "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة" إلى دورتها الثانية والاربعين (المقرر ٤١/٤٣٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٤١/٦٦ .

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/631 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/798 ؛

(ج) القرار ٤١/٩٦ والمقرر ٤١/٤٣٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.16-22 و 27 و 32 و 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97



Digitized by UNOG Library

٩١ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : تقارير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛ وقررت إنشاء لجنة حكومية دولية استشارية للسنة (القرار ١٥١/٣٤) .

وفي الدورات ، من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند المعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم" على أساس تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية (القرارات ١٣٦/٣٥ و ٢٨/٣٦ و ٢٩/٣٦ و ٤٨/٣٧ و ٤٩/٣٧ و ٣٣/٣٨ و ٣٣/٣٨) . وأيدت الجمعية البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، كما اعتمدته اللجنة الاستشارية (A/36/215 ، المرفق) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تكرس عددا مناسبا من الجلسات العامة في دورتها الأربعين للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب وأن تسمى هذه الجلسات مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، الذي ينبغي أن يعقد وفقا لإجراءات الجمعية العامة وممارساتها ؛ وأوصت جميع الدول الأعضاء بأن تشرك ممثلين عن الشباب في عضوية وفودها التي ستحضر الدورة الأربعين للجمعية العامة ، وقررت أن تعد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، بناء على مشروع يعده الأمين العام ، بإعداد مبادئ توجيهية تتعلق بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وأن تحيلها الى الجمعية في دورتها الأربعين للموافقة عليها ؛ ودعت منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ الى إخطار الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق الأمين العام ، بنتائج تلك الأنشطة وبما تم اعتماده من وثائق (القرار ٣٣/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، أيدت الجمعية العامة ، بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة (A/40/256 ، المرفق ، الفرع ثالثا) ؛ وطلبت الى جميع الدول وجميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وبوجه خاص منظمات الشباب ، أن تبذل كل الجهود الممكنة



Digitized by UNOG Library

لتنفيذ المبادئ التوجيهية ، وفقا لخبراتها وظروفها وأولوياتها ؛ ورجت من هيئات الامم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة أن تنظر في أن تختار في برامجها كل سنة مشروعا أو أكثر من المشاريع المحددة المتصلة بالشباب كي تقوم بدراسته دراسة تفصيلية بالتعاون الوثيق مع منظمات الشباب غير الحكومية فيما يتعلق بمواضيع مثل الاتصال والاسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ؛ ورجت من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، بانتظام ، قضايا الشباب المحددة بما يتمشى مع السنة الدولية للشباب ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم" ، وأن تقيّم ، في هذا الإطار ، نتائج السنة الدولية للشباب على أساس تقرير للأمين العام (القرار ٤٠/١٤) .

وفي نفس الدورة اتخذت الجمعية العامة القرار المعنون "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان إعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ٤٠/١٥) والقرار المعنون "اتاحة الفرص للشباب" (القرار ٤٠/١٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٣٨) أحاطت الجمعية العامة علما بالنتائج الواردة في تقرير الامين العام عن نتائج السنة الدولية للشباب وعن تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب (A/40/256 ، المرفق ) ؛ وأعربت عن تقديرها للدول الاعضاء التي تواصل الاحتفاظ بما أنشأته من اللجان الوطنية وما وضعته من آليات التنسيق الملائمة الاخرى على الصعيد الوطني بمناسبة السنة الدولية للشباب ، ودعت جميع الدول الى الاخذ بالنهج ذاته وفقا لظروفها الخاصة ، لضمان التنفيذ الصحيح للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل رصد جميع المشاريع والانشطة المتعلقة بالشباب في داخل منظومة الامم المتحدة رصدا دقيقا

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/41/621 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/799 ؛

(ج) القراران ٤١/٩٧ و ٤١/١٩٨ والمقرر ٤١/٤٢٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.16-22 و 27 و 32 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

والتنسيق بينهما ، مستخدما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كمركز تنسيق ، وأن يقدم تقارير بصورة محددة عن تنفيذها ؛ ورجت من لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ، خلال دورتها في عام ١٩٨٧ ، قضايا الشباب بالذات متابعة للسنة الدولية للشباب ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : المشاركة والتنمية والسلم" وأن تستعرض ، في هذا الإطار ، تنفيذ هذا القرار على أساس تقرير خاص من الأمين العام عن الموضوع (القرار ٩٧/٤) .

وفي الدورة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة قرارا بعنوان "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان إعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل" (القرار ٩٨/٤) .

(ب) سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

وفي الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة بما فيها اللجان الاقليمية ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يشجع ذلك التنفيذ على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعيا الاراء التي تعرب عنها الحكومات إما في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة ، مقترحات بمبادئ توجيهية إضافية ، لاعتمادها ، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٣ ، وتستند الى مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق القرار ١٦٣/٣٤ ، وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره الى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/33/261 و A/34/199 و A/35/503) (القرار ١٣٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق القرار ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الاضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٣ ، في أثناء التحضير للسنة والاحتفال بها (القرار ١٧/٣٦) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (القرارات ٣٧/٥٠ و ٣٨/٣٦ و ٣٩/٣٤) .

وفي الدورة الأربعين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الاعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والحكومية الدولية أن تنفذ بالكامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٣٣/١٣٥ و ٣٦/١٧ ؛ ودعت الأمين العام إلى أن يواصل جهوده لاستخدام سبل الاتصال القائمة ومواصلة تحسينها وتوسيعها ؛ وطلبت الى أجهزة الشباب الوطنية أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأوصت ، حيث لا توجد هذه الأجهزه ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال ؛ وأحاطت علما بالتوصيات المتعلقة بسبل الاتصال ، الواردة في تقرير الأمين العام (A/40/631) ؛ وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" في دورتها الحادية والأربعين استنادا الى تقرير الأمين العام (القرار ٤٠/١٧) .

وفي الدورة الحادية والأربعين [١٣٩] طلبت الجمعية العامة الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية أن تنفذ ، على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرارين ٣٣/١٣٥ و ٣٦/١٧ ، لا بصورتها العامة فحسب ، بل أيضا في تدابير محددة تعكس القضايا التي تهم الشباب ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل في هذا الصدد الاستفادة ، على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية ، من هياكل التعاون القائمة بالفعل بين الشباب ومنظومة الأمم المتحدة وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وهي المبادئ الواردة في مرفق القرار ٣٦/١٧ ؛ كما رجت كذلك من

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٨٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين : العام A/41/578 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/800 ؛

(ج) القرار ٤١/٩٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.16-22 و 27 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97



Digitized by UNOG Library

الامين العام أن يضع طرقا ووسائل محددة لتعيين كيفية التنسيق الفعال لسبل الاتصال للمشاريع والانشطة المتصلة بالشباب التي تضطلع بها أجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ وطلبت الى أجهزة الشباب الوطنية التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية أن تواصل العمل كسبل اتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتوصي ، حيث لا توجد هذه الاجهزة ، بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل كسبل اتصال ، وقررت أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" في دورتها الثانية والاربعين استنادا الى تقرير الامين العام ( القرار ٤١/٩٩) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تنظر أثناء دورتها الثانية والاربعين في إطار البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" ، في المواضيع التالية : (أ) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ؛ (ب) سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (المقرر ٤١/٤٣٥) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام الموحد المطلوب بموجب القرارات ٤٠/١٦ و ٤١/٩٧ و ٤١/٩٩ .

٩٢ - <u>ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقريرا الامين العام</u>

أكدت الجمعية العامة من جديد في دورتها الحادية والاربعين[(١٤٠)] أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والاجنبية ، هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛ ورجت من الامين العام

---

(١٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٨٨ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/433 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/41/809 ؛

(ج) القرارات من ٤١/١٠٠ الى ٤١/١٠٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.4-15 ، 23 ، 25 ، 26 ، و 36 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن هذه المسألة (القرار ١٠٠/٤١) ؛ وأعادت تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة الى الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والتي طلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها (القرار ١٠١/٤١) ؛ وأدانت الجمعية أيضا ممارسة الارتزاق العسكري وقررت أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والأربعين (القرار ١٠٢/٤١)

اتخذت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والاربعين ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، ستة قرارات في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الاجنبي" ، وهي تتعلق بمسألة الصحراء الغربية (القرار ٣/١٩٨٧) ، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (القرار ٤/١٩٨٧) ، والحالة في افغانستان (القرار ٥/١٩٨٧) ، والجنوب الافريقي وناميبيا (القرار ٧/١٩٨٧) ، والحالة في كمبوتشيا (القرار ٦/١٩٨٧) واستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٦/١٩٨٧) . وبموجب القرار الأخير ، قررت اللجنة تعيين مقرر لموضوع ممارسة الارتزاق العسكري .

وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة أن تولي الاهتمام الواجب لمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في دورتها الثانية والاربعين في اطار البند المناسب من جدول أعمالها (القرار ٦١/١٩٨٧) ؛ وأيد قرار لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لموضوع ممارسة الارتزاق العسكري .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرارين ١٠٠/٤١ و ١٠١/٤١ .

٩٣ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ .



Digitized by UNOG Library

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتالف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية اسماؤهم :

السيد محمود ابو النصر (مصر)** ، السيد حمزة احمدو (نيجيريا)** ، السيد كجيل اوبيرغ (السويد)* ، السيد كارل جوزيف بارتشر (جمهورية المانيا الاتحادية)** ، السيد نيكولا دي بيرولا أي بالتا (بيرو)* ، السيد مايكل باركر بانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرالندا الشمالية)** ، السيد اندريه بروشنيك (فرنسا)** ، السيد محمد عمر بشير (السودان)** ، السيد غليب بوريسوفيتش ستاروشنكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيد شوهوا سونغ (الصين)* ، السيد نيكولا سيكانوفيتش (يوغوسلافيا)* ، السيد أغا شاهي (باكستان)** ، السيد ميكائيل شيريفيس (قبرص)** ، السيدة شانتي صديق على (الهند)* ، السيد ماتي كاراسيميونوف (بلغاريا)* ، السيد جون ج. كريمونا (مالطة)* ، السيد جورج لامبتي (غانا)** ، السيد ماريو خورخي بوتزيس (الأرجنتين)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، عن طريق الأمين العام ، تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف في الاتفاقية . إلا انه نظرا الى عدم قيام العديد من الدول الأطراف بسداد الأنصبة المقررة لها ، لعدة سنوات ، أرجئت الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ٤ الى ٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٦ . وأدى تأجيل عقد الدورة الرابعة والثلاثين الى منع اللجنة من تقديم تقرير عن أنشطتها لعام ١٩٨٦ الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين . وبموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة في أثناء تأديتهم لمهامها .

وفي مذكرة من الامين العام (A/41/561 و Add.1) ، أحيطت الجمعية العامة علما بالظروف التي أدت الى تأجيل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . وتضمنت المذكرة أيضا معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في الفترة من ٣ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والأربعين(١٤١) ، أعربت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في مذكرة الأمين العام (A/41/561 و Add.1) ، عن بالغ قلقها لان لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تتمكن من عقد دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨٦ ومن تقديم تقريرها السنوي الى الجمعية في دورتها الحادية والأربعين ؛ وأثنت على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها في الماضي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وطلبت الى الدول الاطراف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛ وناشدت على وجه الاستعجال الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها (القرار ١٠٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الدورات الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/42/18) .

---

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الملحق رقم ١٨ (A/41/18) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : A/41/508 ؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها A/41/512 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام A/41/561 و Add,1 ؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة A/41/793 ؛

(هـ) القرارات من ١٠٣/٤١ الى ١٠٥/٤١ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.4-15 و 23 و 25 و 32 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

(ب) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول توقيعها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠)) .

وأصبحت الاتفاقية سارية ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشرة منها ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ ايار/مايو ١٩٨٧ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٨٥ دولة .

وفي الدورة الحادية والاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية (A/41/512) ؛ وناقشت مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وخاصة تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ١٠٣/٤١) .

واجتمع الفريق الثلاثي ، الذي أنشئ في الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، لمدة خمسة أيام قبل الدورة الثالثة والاربعين للجنة حقوق الانسان المعقودة في عام ١٩٨٧ ، ونظر في التقارير التي قدمتها ١٥ من الدول الأطراف واعتمد عددا من النتائج والتوصيات بالاستناد الى دراسته لهذه التقارير ، وقدم تقريرا عن أنشطته الى اللجنة (E/CN.4/1987/28) .



Digitized by UNOG Library

وفي دورتها الثالثة والاربعين ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، أن أحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي ، وقررت أن يجتمع الفريق لفترة لا تزيد على خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الرابعة والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٣/٤١ .

(ج) مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الامين العام

ناشدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، على وجه الاستعجال ، الدول الاطراف في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين لجنة القضاء على التمييز العنصري من استئناف أعمالها ، ورجت من الامين العام : (أ) أن ينظر في توجيه نداء عاجل إلى الدول الاطراف لتفي بالتزاماتها المالية ؛ (ب) أن يحيل الاشعارات المتعلقة بالانصبة المقررة لعام ١٩٨٧ إلى الدول الاطراف في أقرب وقت ممكن ، مستحثا إياها على دفع اشتراكاتها ؛ (ج) أن يستكشف جميع السبل المناسبة لتمكين اللجنة من الاجتماع في عام ١٩٨٧ ؛ (د) أن ينظر في الدعوة ، إذا اقتضى الامر ، وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى عقد إجتماع للدول الاطراف في عام ١٩٨٧ ، حتى تتمكن من استعراض مستوى الاشتراكات المقررة والتقدم بتوصيات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل ؛ (هـ ) أن يقدم تقريرا عن الحالة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٥/٤١ .

٩٤ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير الامين العام

أعلنت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦ ، سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ، وموضوعها "المشاركة الكاملة" (القرار ١٣٣/٣١) .



Digitized by UNOG Library

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين على توصيات اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين (A/34/158 و Corr.1) واعتمدتها بوصفها خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛ ووسّعت موضوع السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح "المشاركة الكاملة والمساواة" ، كما وافقت على تغيير تسمية السنة باللغة الانكليزية بحيث يستعاض فيها عن كلمة "for" بكلمة "of" (القرار ٣٤/١٥٤) .

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛ وقررت أن تجري في دورتها الثانية والاربعين ، بمساعدة الامين العام ، تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٣٧/٥٢) ؛ وأعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين واعتبرت ذلك خطة طويلة الاجل للعمل (القرار ٣٧/٥٣) .

ورجت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، من الامين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ إجتماع خبراء ، يتكون أساسا من المعوقين ، لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد ، وإعداد تقرير يُمَكّن الجمعية في دورتها الثانية والاربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين بندا بعنوان "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين" (القرار ٣٩/٢٦) .

ودعت الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، الدول الاعضاء إلى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الامم المتحدة للمعوقين ، وحثت الامين العام على مواصلة إدارة الصندوق الاستئماني ، الذي سيشار اليه فيما بعد باسم صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمعوقين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التحضير لاجتماع الخبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد (القرار ٤٠/٣١) .



Digitized by UNOG Library

ودعت الجمعية العامة مرة أخرى في دورتها الحادية والاربعين (١٤٢) الدول الاعضاء إلى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الامم المتحدة للمعوقين ، وإلى تشجيع الانشطة المبذولة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والمشاركة في تنفيذ مشاريع العجز المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين ، والمساعدة في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛ وجددت دعوتها إلى جميع الدول الاعضاء لإعطاء أولوية عالية للمشاريع المتعلقة بالوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين وتأمين تكافؤ الفرص لهم في إطار المساعدة الثنائية ؛ ورجت من الامين العام مواصلة إدارة الاموال الممنوحة ، وباستعمالها في المشاريع في إطار الهيكل الحالي لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمعوقين ؛ بالاضافة إلى مواصلة اتخاذ ترتيبات جديدة لتقديم مجموعة مختارة من المشاريع إلى البلدان المانحة التي قد تكون مستعدة لتمويل برنامج معين في إطار "التبرعات لاغراض خاصة" . ورحبت الجمعية العامة أيضا بالعرض المقدم من حكومة السويد باستضافة إجتماع لفريق من الخبراء في عام ١٩٨٧ ، تشكل أغلبيته من المعوقين ، وذلك وفقا للاحكام ذات الصلة من القرار ٣٦/٣٩ ؛ كما أحاطت علما مع

---

(١٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٠ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام A/41/605 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/801 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/41//833 ؛

(د) القرار ١٠٦/٤١ ؛

(هـ) إجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.16-22 و 27 و 32 ؛

(و) إجتماع اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.26 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

التقدير بحالة الأعمال التحضيرية للاجتماع المقبل للخبراء ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن نتيجة إجتماع الخبراء (القرار ١٠٦/٤١) .

وسيُعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين التقرير المتعلق باجتماع الخبراء لاستعراض انجازات العقد حسبما دعت اليه الجمعية في القرارين ٥٢/٣٧ و ٢٦/٣٩ وتقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٦/٤١ .

٩٥ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

كانت الجمعية العامة قد أذنت في دورتها الخامسة ، عام ١٩٥٠ للأمين العام بأن يعد ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية الى الامم المتحدة . ومن بين الاختصاصات التي تولتها الامم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د - ٥)) .

وعقد أول مؤتمر للامم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥ ، وعُقد المؤتمر الثاني في لندن عام ١٩٦٠ ، والثالث في استكهولم عام ١٩٦٥ والرابع في كيوتو عام ١٩٧٠ والخامس في جنيف عام ١٩٧٥ ، والسادس في كراكاس عام ١٩٨٠ ، والسابع في ميلان عام ١٩٨٥ .

ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، على خطة عمل ميلانو التي اعتمدها المؤتمر السابع بتوافق الآراء ؛ وأوصت بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد لاتخاذ الإجراءات الملائمة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية (القرار ٣٣/٤٠) .

واعتمدت الجمعية العامة في الدورة ذاتها ، قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) (القرار ٣٣/٤٠ ، المرفق) وإعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق) واعتمدت القرارات المعنونة "وضع معايير لمنع جُناح الاحداث" (القرار ٣٥/٤٠) و "العنف العائلي" (القرار ٣٦/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وحثت الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين(١٤٣) الدول الاعضاء والامين العام على بذل قصارى جهودهم لتجسيد التوصيات والسياسات والاستنتاجات ذات الصلة الناجمة عن خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات الاخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع ؛ وأعادت تأكيد أهمية مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وكذلك أهمية قيام الامين العام والدول الاعضاء بالاعمال التحضيرية لهذه المؤتمرات على النحو الملائم وفي الوقت المناسب ، على الاصعدة الوطنية والاقليمية والاقاليمية ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس بتعمق في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ أداء الامم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، آخذا في الاعتبار نتائج الاستعراض الذي اضطلع به الامين العام ؛ ودعت الدول الاعضاء والامين العام الى إيلاء الاهتمام على سبيل الاولوية ، لدى تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر السابع ، الى أشكال الجريمة المحددة في خطة عمل ميلانو ؛ ورجت من برنامج الامم المتحدة الإنمائي وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، مواصلة تقديم الدعم الفعّال الى معاهد الامم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ؛ ودعت الدول الاعضاء الى التبرع لصندوق الامم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار ؛ وقررت أن تنظر أثناء دورتها الثانية والاربعين في الجزء من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بدراسة المجلس للاستعراض ، وذلك تحت البند المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" (القرار ١٠٧/٤١) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين مذكرة الامين العام المطلوبة بموجب القرار ١٠٧/٤١ .

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩١ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصل الخامس ، الفرع دال ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/618 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/802 ؛

(د) القرار ١٠٧/٤١ ؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.16-22 و 27 و 32 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

٩٦ - القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام

وفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة سنويا ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (القرار ١٨٠/٣٤) .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها السادسة في فيينا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس حتى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

وفي الدورة الحادية والأربعين(١٤٤) ، اطلعت الجمعية العامة على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة ؛ وأكدت أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا صارما لالتزاماتها المقررة بمقتضى الاتفاقية ؛ وحثت الدول الأطراف على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية التي أرستها اللجنة ؛ ولاحظت مع القلق ما ذكرته اللجنة بشأن القيود الراهنة التي تكتنف عملها فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة التي تنتظر الدراسة وحبّذت استمرار المناقشة بشأن سبل ووسائل معالجة هذه المشكلة ، بما في ذلك إمكانية تعديل نظام الإبلاغ ؛ وأحاطت علما بالتوصية العامة والاقتراح اللذين اعتمدتهما اللجنة بشأن سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (القرار ١٠٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٩٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٤٥ (A/41/45 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : (A/41/608 و Corr.1) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/819 ؛

(د) القرار ١٠٨/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.23-30 و 38 و 42 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٠٨/٤١ .

٩٧ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :

(أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ قررت الجمعية العامة أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٦/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في الترتيبات للمؤتمر (القرارات ١٣٦/٣٦ و ٦٠/٣٧ و ١٠٨/٣٨ و ١٢٤/٣٩ و ١٣٩/٣٩) .

وعُقد في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

وفي الدورة الاربعين ، أقرت الجمعية العامة استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ١٠٨/٤٠) .

وفي دورتها الحادية والاربعين(١٤٥) ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خليق بأن يسهم في القضاء على كل أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، وفي تحقيق ادماج المرأة في عملية التنمية ، وضمان مشاركتها الواسعة في جهود تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٣ (د) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/41/623 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/830 ؛

(ج) القراران ١١٠/٤١ و ١١١/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.23-30 و 38 و 42 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

الدولي ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء اتخاذ ما يلزم من التدابير الفعالة بغية تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية على سبيل الاولوية ، بما في ذلك انشاء الاليات المناسبة أو تعزيزها من أجل النهوض بالمرأة وتنفيذ الاستراتيجيات ، لضمان ادماج المرأة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدانها ؛ ورجت من الامين العام أن يولي ، عند اعداده تقارير في المستقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم ، الاعتبار الواجب لمسألة مركز المرأة ودورها في المجتمع والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛ ودعت لجنة مركز المرأة الى أن تنظر في ادراج مسألة دور المرأة بشكل مناسب في جدول اعمالها وفي برنامج عملها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (القرار ١١٠/٤١) .

وفي الدورة الحادية والاربعين أيضا ، اطلعت الجمعية العامة على تقريري الامين العام المتعلقين بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/41/623 و A/41/672) ؛ وأكدت من جديد ضرورة قيام الحكومات ، على نحو ما تحدده الاولويات الوطنية الشاملة ، وكذلك مؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بترجمة الاستراتيجيات التطلعية فورا الى اجراءات ملموسة ؛ وأكدت من جديد أيضا الدور الرئيسي للجنة مركز المرأة في مجال المسائل المتصلة بالنهوض بالمرأة ، وطلبت اليها أن تعزز تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية حتى سنة ٢٠٠٠ ، على أساس أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، والموضوع الفرعي "العمالة ، والصحة ، والتعليم" ، وحثت جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة على التعاون مع اللجنة في تنفيذ هذه المهمة ؛ وأكدت من جديد كذلك ، في مجال تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ، دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التابعة للأمانة العامة ، وخاصة فرع النهوض بالمرأة ، بوصفه الامانة الفنية للجنة مركز المرأة بوصفه مركزا لتنسيق شؤون المرأة ، والدور الحفاز لصندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة ودور المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ، في مجال النهوض بالمرأة في سياق اشراك المرأة في عملية التنمية ؛ وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٦ ، ولاسيما مقرره بأن تعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ دورة للجنة مركز المرأة مدتها خمسة أيام في نيويورك على سبيل الاستثناء من قرار الجمعية ٢٤٣/٤٠ ؛ وأكدت ، في إطار الاستراتيجيات التطلعية ، أهمية ادماج المرأة ادماجا تاما في عملية التنمية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والملحة للبلدان النامية ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى وضع أهداف محددة على كل مستوى من أجل زيادة مشاركة المرأة في وظائف الفئة الفنية ومراكز اتخاذ القرارات في بلدانها ؛ وطلبت



Digitized by UNOG Library

الى الامين العام ورؤساء الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى أن يضعوا أهدافا خمسية جديدة على كل مستوى للنسبة المئوية للنساء اللائي يشغلن وظائف من الفئة الفنية ووظائف في مراكز اتخاذ القرارات ، وفقا للمعايير التي وضعتها الجمعية ، لاسيما معيار التوزيع الجغرافي العادل ، حتى يمكن تحقيق اتجاه تصاعدي أكيد في تطبيق القرار ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ على عدد ما تشغله المرأة من وظائف الفئة الفنية والوظائف في مراكز اتخاذ القرارات بحلول عام ١٩٩٠ وأن يحددوا أهدافا أخرى كل خمس سنوات ؛ ورجت من الامين العام أن يدعو الحكومات ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، الى تقديم تقارير دورية ، عن طريق لجنة مركز المرأة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الانشطة المضطلع بها على كافة المستويات لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسائل في دورتها الثانية والاربعين تحت البند المعنون "الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" (القرار ١١١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١١١/٤١ .

(ب) <u>تنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين</u>

في الدورة السابعة والثلاثين ، أصدرت الجمعية العامة رسميا الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (القرار ٦٣/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين أعربت الجمعية العامة عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛ ورجت من الامين العام أن يستمر في كفالة الدعاية للإعلان على نطاق واسع ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة ، التي تعمل كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في سياق الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (القرار ١٢٤/٣٩) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، دعت الجمعية العامة ، جميع الحكومات الى تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تكفل للمرأة المشاركة في جميع مجالات العمل ، والتساوي في الاجر عن الاعمال المتساوية في القيمة والفرص المتكافئة في التعليم والتدريب الفني والمهني ، مع مراعاة ضرورة الجمع بين جميع جوانب دور المرأة في المجتمع ؛ وقررت أن تنظر في مسألة دور المرأة في المجتمع في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٠١/٤٠) ؛ وناشدت جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في اطار الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (القرار ١٠٢/٤٠) .

وفي الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٨٦ ، حث المجلس الامين العام على أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة للدعاية للاعلان على نطاق واسع ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٠/١٩٨٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين (١٤٦) ، أعلنت الجمعية العامة تصميمها على تشجيع اشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية الى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛ وناشدت جميع الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان ؛ ودعت جميع الحكومات الى الدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛ وأيدت من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٦ الذي يطلب فيه المجلس الى الدول الاعضاء أن تتخذ تدابير مؤسسية وتعليمية وتنظيمية عملية لتسهيل مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في عملية اتخاذ القرارات ، بما في ذلك

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٢ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/830 ؛

(ب) القرار ١٠٩/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.23-30 و 38 و 42 و 45 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

القرارات المتصلة بالسلم وبمفاوضات نزع السلاح وبحل المنازعات ، وأن تُطلع الامين العام على الانشطة التي تضطلع بها على كل الاصعدة لتنفيذ الإعلان ، اسهاما منها في السنة الدولية للسلم ؛ وأوصت بأن تتضمن الخطط المتوسطة الاجل المقبلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بيانات مشتركة بين القطاعات عن البرامج المختلفة التي تتناول القضايا التي تهم المرأة ، بما في ذلك القضايا التي تتصل بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وذلك وفقا لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛ ودعت لجنة مركز المرأة الى أن تنظر ، أثناء دورتها لعام ١٩٨٧ ، في وضع مبادئ توجيهية لبرنامج العمل الطويل الأجل للجنة ، للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ، بما في ذلك الانشطة الرامية الى اشراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛ وقررت أن تنظر في مواصلة تنفيذ الاعلان في دورتها الثانية والاربعين ، باعتبار ذلك بندا فرعيا من البند المعنون "الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" (القرار ١٠٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٦ وبشأن قرار الجمعية ١٠٩/٤١ .

(ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي انشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، ليشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (A/10034 ، الصفحة ٣٤٩ "قرارات أخرى" البندان ٧٥ و ٧٦) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن ذلك ؛ وطلبت الى رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول أعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لإسداء المشورة الى الأمين العام بشأن استخدام الصندوق (القرار ١٣٣/٣١) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ١٤١/٣٢ و ١٨٨/٣٣ و ١٥٦/٣٤ و ١٣٧/٣٥ و ١٢٩/٣٦ و ٦٢/٣٧ و ١٨٦/٣٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة وجوب مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من خلال انشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وأيدت أشكال الترتيبات الادارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، وقررت أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ؛ وأكدت من جديد المعايير التي أرستها في قرارها ١٣٣/٣١ المتعلقة بالإنتفاع من موارد الصندوق ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن ما اتخذه من ترتيبات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛ كما طلبت أن تقوم اللجنة الاستشارية برصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بادارة الصندوق ، وأن يتضمن التقرير السنوي المقدم الى الجمعية العامة عن الصندوق ، لاسيما في سنواته الأولى ، آراء اللجنة بشأن هذه المسألة كاملة (القرار ١٢٥/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، وإذ أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام (A/40/727 و Corr.1) وبتقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة (المرجع نفسه ، الفرع سادسا) ، أعربت ، في جملة أمور ، عن ارتياحها لأن انشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، قد تم في ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ وفقا للقرار ١٢٥/٣٩ ؛ وأكدت على الحاجة الى إقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها والوكالات الأخرى المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الإنمائي ؛ وحثت الحكومات على مواصلة تبرعاتها للصندوق وزيادتها حيثما أمكن ذلك ، وطلبت الى الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع للصندوق أن تفعل ذلك ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تواصل مراقبة عملية تنفيذ الترتيبات الجديدة لادارة الصندوق ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم الى مجلس ادارة البرنامج تقريرا سنويا عن عمليات الصندوق وادارته وميزانيته ، مع مراعاة مشورة اللجنة الاستشارية ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم ، عن طريق الأمين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن أنشطة الصندوق (القرار ١٠٤/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٤٧) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/41/600 ، المرفق) (المقرر ٤١/٤٢٦) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣١/١٣٣ .

٩٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ طبقا للقرار ٢٦ الذي اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، معهدا دوليا للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، تحت رعاية الامم المتحدة ، على أن يمول هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادي والاجتماعي المختصة الوطنية منها والاقليمية والدولية (القرار ٣٥٣٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) فيما يتعلق بأنشطة المعهد (القرار ٣١/١٣٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يشرع في تعيين مدير وأعضاء مجلس ادارة المعهد ؛ وقررت أن يبدأ المعهد ، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الادارة ، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للامم المتحدة تمول عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال (القرار ٣٣/١٨٧) .

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٣ (ب)) من جدول الأعمال :

(أ) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة : A/41/600 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/830 ؛

(ج) المقرر 41/426 ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.23-30 و 38 و 42 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قبلت الجمعية العامة ، مع التقدير ، عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد (القرار ١٥٧/٣٤) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بدعوة الحكومات الى التبرع ، نقدا وعينا ، على السواء ، لصندوق الامم المتحدة الاستئماني للمعهد ؛ وأكدت الجمعية أهمية اسهامات المعهد في أعمال جميع هيئات ووكالات الامم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ؛ ورجت من اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهئيات منظومة الامم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها (القراران ١٣٤/٣٥ و ١٣٨/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة مفهوم الشبكة الذي سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية باعتباره اسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ؛ ودعت الامين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الانشطة البرنامجية للمعهد (القرار ٥٦/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لافتتاح المعهد رسميا في مقره الدائم في سانتو دومينغو ، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد ورجت أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق إدماج المرأة إدماجا كاملا في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الإهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي وأثره على دور المرأة في عملية التنمية ، ورجت من الامين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى إعداد النظام الاساسي للمعهد ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تمويل المعهد وأعماله من التبرعات ، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المطبق على عضوية مجلس الامناء ؛ ورجت كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يأخذ العناصر الآنفة الذكر في الاعتبار لدى النظر في النظام الاساسي للمعهد ؛ وحثت الامين العام على مواصلة تقديم الدعم للمعهد عن طريق ادارات الامانة العامة المختلفة ، وعلى أن يؤمن حيزا مكتبيا في مقر الامم المتحدة لاغراض الاتصال من أجل ضمان التنفيذ السريع لبرنامج عمل المعهد فضلا عن الحفاظ على قنوات اتصال بين المعهد والامم المتحدة تمشيا مع قرار مجلس الامناء ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا مستقلا بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (القرار ١٠٤/٣٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالنظام الاساسي للمعهد (A/39/511 ، المرفق) ، بالصيغة التي اعتمده بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٣٤/١٩٨٤ ؛ وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج وأنشطة المعهد (انظر A/C.5/39/6 ، الفرع ثانيا) ، الذي يمثل مساهمة قيّمة لزيادة دور المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات والذي ينفذ بالتعاون مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛ وشددت على الصلة بين البرامج المتعلقة بالمرأة والعلاقات الاقتصادية الدولية ؛ ورجت من المعهد أن يضع في اعتباره ، لدى إعداد أنشطته المقبلة ، الاتجاهات ذات الاهمية للمرأة والتنمية في مجال البحث والتدريب ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في توفير الدعم للمعهد ، ولاسيما في أنشطته الرامية الى جمع الاموال ، وذلك بتشجيع التبرعات للمعهد ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن أنشطة المعهد (القرار ١٣٢/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين(١٤٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المعهد عن أنشطته (A/40/707 ، المرفق) ولاحظت باهتمام الطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الاصعدة الدولية والاقليمية والوطنية مستخدما نظام الشبكات . وأدركت أهمية أنشطة البحث والتدريب والإعلام الرامية الى زيادة مشاركة المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات علاوة على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ورجت من المعهد ان يعزز أنشطته في مجال البحث والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسة ومن أجل التخطيط والبرمجة فيما يتصل بزيادة مشاركة المرأة في التنمية ، وبوجه خاص أنشطته في مجالات الاحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة ، لاسيما في البلدان النامية ، على المستويين الوطني والاقليمي ، ورجت الجمعية العامة أيضا المعهد أن يولي اهتماما خاصا في برنامج أنشطته للاتجاهات المنهجية المبتكرة المتصلة بالمرأة والتنمية في برامج البحث والتدريب والإعلام ، وطلبت الى المؤسسات والمنظمات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها مواصلة تعاونها مع المعهد بتعزيز شبكة الترتيبات التعاونية المتصلة بالبرامج المتعلقة بالمرأة والتنمية ، ودعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد بهدف وضع إسقاط طويل الاجل لعمل

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ٩٩ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/707 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/40/926 ؛

(ج) القرار ٣٨/٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/40/SR.24-34 و 49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.97 .



Digitized by UN Library

المعهد ، ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن أنشطة المعهد ، وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (القرار ٣٨/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/٤٠ .

٩٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الدورة السادسة والثلاثين أعلنت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٨٧/٣٧) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تجري دراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مستخدمة في ذلك الإعلان كأساس مرجعي ؛ ورجت من الامين العام أن يعقد ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ٤٠/١٩٨٣) .

وعيّنت اللجنة الفرعية ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٣ ، مقررة خاصة لتضطلع بالدراسة الشاملة والمتعمقة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٤٠/١٩٨٣ (القرار ٣١/١٩٨٣) . وقد قدمت المقررة الخاصة دراستها الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرار ١١٠/٣٨ و ١٣١/٣٩ و ١٠٩/٤٠) كذلك أحاطت الجمعية العامة علما في الدورة الاربعين بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد (انظر A/40/361 ، المرفق) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٤٩) طلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على إيلاء أولوية عليا في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في الدراسة التي أعدتها مقررتها الخاصة ، وأن تقدم تقريرا عن هذه المسألة الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ؛ وأحاطت علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٠/١٩٨٦ الذي عُيّن بموجبه مقرر خاص لمدة عام واحد لدراسة الوقائع والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية عند الاقتضاء (القرار 41/112) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٧ ، رجت لجنة حقوق الانسان من اللجنة الفرعية أن تدرس على سبيل الاولوية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير مقررتها الخاصة . ورجت من الامين العام أن يعد ، استنادا الى المعلومات المقدمة على هذا النحو ، إضافة الى مجموعة التشريعات والانظمة الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، ودعت الامين العام الى أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية للجنة يستند الى تعليقات الدول الاعضاء حول الطرائق التي يمكن بها وضع آلية دولية ملزمة ؛ وقررت أن تمدد لسنة واحدة ، ولاية المقرر الخاص الذي عينته اللجنة في عام ١٩٨٦ لمواصلة بحثه في الاحداث والتدابير الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ١٥/١٩٨٧) .

ولا يتوقع في الدورة الثانية والاربعين ، وجود وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٤ من جدول الإعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/875 ؛

(ب) القرار ١١٢/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.43-51 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

١٠٠ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام

في الدورة الحادية والاربعين (١٥٠) أكدت الجمعية العامة من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الافراد حقا أصيلا في الحياة ؛ وأكدت مجددا الحاجة الملحّة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل جميع الجهود لتعزيز السلم ، وازالة خطر الحرب المتزايد ، ولا سيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والاسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛ وطلبت إلى جميع الدول والهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛ وطلبت من جديد إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعالة كي تحظر ، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى اشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ؛ وأعربت عن تطلعها إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الاساسي لجميع الشعوب وجميع الافراد في الحياة (القرار ١١٣/٤١) .

وفي نفس الدورة ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير الامين العام بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية(A/41/463 و Add.1) ، أكدت أهمية تنفيذ جميع الدول للاحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الإنسان

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٥ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/463 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/41/876 ؛

(ج) القرارات 41/113 إلى 41/115 ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.43-52 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

والحريات الاساسية ؛ ودعت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف ، إلى أن تفعل ذلك ، ورجت من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ؛ ودعت اللجنة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٤/١٩٨٢ و ٢٩/١٩٨٤ و ١١/١٩٨٦ (القرار ١١٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١١٥/٤١ .

١٠١ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

تعمل لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٨ في إعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل . وواصلت اللجنة في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى الثالثة والاربعين دراسة هذه المسألة ، وأنشئت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية إكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ ألف وباء (د - ٣٥) و ٣٦ (د - ٣٦) و ٣٦ (د - ٣٧) و ٣٩/١٩٨٣ و ٥٣/١٩٨٣ و ٢٤/١٩٨٤ و ٩٥٠/١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ و ٤٨/١٩٨٧ .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين إلى الاربعين النظر في هذا البند (القرارات ٤/٣٤ و ١٣١/٣٥ و ٥٧/٣٦ و ١٩٠/٣٧ و ١١٤/٣٨ و ١٣٥/٣٩ و ١١٣/٤٠ .

وفي الدورة الحادية والاربعين [(١٥١)] ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تعطي الاولوية لهذه المسألة وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثالثة والاربعين لاستكمال مشروع الاتفاقية وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١١٦/٤١) .

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٦ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/877 ؛

(ب) القرار 41/116 ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.43-51 ؛

(د) الجلسة العامة A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والاربعين ، التي عقدت في آذار/مارس ١٩٨٦ ، أن تواصل في دورتها الرابعة والاربعين ، على سبيل الاولوية العليا ، أعمالها المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بغية اكمال المشروع في هذه الدورة لإحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي ، إلى الجمعية العامة ، ورجت من المجلس أن يأذن بعقد دورة لمدة اسبوع لفريق عامل مفتوح العضوية ، قبل انعقاد الدورة الرابعة والاربعين للجنة ، حتى يتسنى اكمال العمل في تلك الدورة في مشروع اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١٩٨٧/٤٨) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٠٣ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ من مواطني الدول الأطراف في العهد . وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من ١٨ عضوا هم : السيد أندريس أغيلار (فنزويلا)* ، السيد نيسوكي أندو (اليابان)** ، السيدة كريستين شانيه (فرنسا)** ، السيد جوزيف ا. ل. كوري (سري لانكا)** ، السيد فوجين ديمتريفيتش (يوغوسلافيا)** ، السيد عمران الشافعي (مصر) ** ، السيدة روزالين هينغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، السيد راجسومر لاله (مورشيوس)* ، السيد اندرياس ف . مافروماتيس (قبرص)* ، السيد جوزيف موميرستيغ (هولندا)** ، السيد اناتولي بتروفيتش موفتشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، السيد بيرام نديای (السنغال)** ، السيد فاوستو بوكار (ايطاليا)* ، السيد خوليو برادو فاليخو (اكوادور)** ، السيد اليخندرو سيرانو كالديرا (نيكارغوا)* ، السيد آموس واكو (كينيا)* ، السيد بيرتيل وينرغرين (السويد)** ، السيد آدم زيلنسكي (بولندا)* .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .



Digitized by UNOG Library

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والإجتماعي ، تقريرا سنويا عن أنشطتها .

وفي الدورة الحادية والأربعين (١٥٢) ، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين (A/41/40) وأعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها (القرار ١١٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين سيُعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دورتيها التاسعة والعشرين والثلاثين الذي سينشر في الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) .

---

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : A/41/509 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/878 ؛

(د) القرارات ٣٣/٤١ و ١١٧/٤١ إلى ١٣٠/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR. 43-48 and 50-55 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.54 و 97 .



Digitized by UNOG Library

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجري التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها دون تأخير ، وأن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها التالية بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . واستجابة لذلك الطلب تقدم إلى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . أما البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ، كانت ٩٠ دولة قد صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه ؛ وكانت ٨٥ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو أنضمت إليه ، كما كانت ٣٨ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه .

وعقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنشأة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ لمساعدة المجلس في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه بموجب العهد ، دورتها الأولى في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ .



Digitized by UNOG Library

ووفقا للفقرة الفرعية (ب) من القرار تتكون اللجنة من ١٨ عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية . ووفقا للفقرة الفرعية (ج) ، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم .

وفيما يلي أسماء ١٨ خبيرا هم أعضاء اللجنة :

السيد فيليب ألستون (استراليا)** ، السيد خوان الفاركس فيتا (بيرو)* ، السيد ابراهيم على بدوي الشيخ (مصر)** ، السيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)** ، السيد محمد لاميني فوفانا (غينيا)* ، السيدة ماريا دي لوس انغليس خيمينز بوتراجوينو (اسبانيا)* ، السيد سامبا كور كوناتي (السنغال)* ، السيد خايمي مارشان روميرو (اكوادور)** ، السيد فاسيل مراتشيكوف (بلغاريا)* ، السيد الكسندر موتيراهيجيرو (رواندا)** ، السيد فيلادسلاف نينمان (بولندا)* ، السيد كينيث أوسبروني راتراي (جامايكا)* ، السيد برونو سيما (جمهورية ألمانيا الاتحادية)** ، السيد ميكيس ديمتريو سبارسيس (قبرص)* ، السيد إدوارد ب. سفيريدوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)** ، السيدة تشيكاكو تايا (اليابان)** ، السيد فيليب تيكسيه (فرنسا)* ، السيد خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي دورتها الاولى نظرت اللجنة في أحد عشر تقريرا قدمتها ثمانية من الدول الاطراف وفقا للبرنامج المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادى والإجتماعي ١٩٨٨ (د - ٥٠)، وقدمت تقريرا عن أنشطتها إلى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٥٢) ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه إلى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي



Digitized by UNOG Library

والاجتماعي ؛ ورحبت بقيام المجلس الاقتصادى والإجتماعي بانشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأكدت أهمية التقارير التي تقدمها الدول الاطراف إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وصلتها بالبرامج والانشطة التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الامم المتحدة بكاملها (القرار ١١٧/٤١) .

وفي نفس الدورة ، حثت الجمعية العامة الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛ ومرة اخرى حثت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ١١٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١١٩/٤١ .

(ج) <u>صياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام : تقرير الامين العام</u>

تنظر الجمعية العامة منذ عام ١٩٨٠ في فكرة صياغة مشروع لبروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (المقرر ٤٣٧/٣٥ والقرار ٥٩/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه الفكرة في دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين ، آخذة في حسبانها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن آراء الحكومات فيها (القرار ١٩٢/٣٧) .

وفي الدورة الاربعين للجنة حقوق الإنسان المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٤ ، قررت اللجنة أن تحيل إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مشروعا لبروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، مع جميع الوثائق والمواد ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وعن الجمعية ، ودعت اللجنة الفرعية إلى النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول



Digitized by UNOG Library

اختياري شان في دورتها التالية وأن تقدم آراءها بشأنه إلى اللجنة في دورتها الحادية والاربعين .

وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٤ ، أوصت اللجنة الفرعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان ، أن يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد للسيد م. بوسويت مهمة إعداد تحليل بشأن الاقتراح المتعلق بوضع بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (القرار ٧/١٩٨٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاجراءات التي اتخذتها اللجنة واللجنة الفرعية ورجت منهما أن يواصلا النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري شان ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يبلغ الجمعية في دورتها الثانية والاربعين بما أولته اللجنة واللجنة الفرعية من النظر في هذه المسألة (١٣٧/٣٩) .

وفي الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادى والإجتماعي لعام ١٩٨٥ ، وعملا بتوصيات اللجنة الفرعية (القرار ٧/١٩٨٤) واللجنة (القرار ٤٦/١٩٨٥) ، أذن المجلس الاقتصادى والإجتماعي للجنة الفرعية بأن تعهد للمقرر الخاص مهمة إعداد تحليل بشأن الموضوع وأن يقدم توصياته إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٤١/١٩٨٥) .

---

(١٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال) :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/39/535 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/39/707 ؛

(ج) القرار ١٣٧/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.44-46 و 48-52 و 56 و 57 و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، قررت اللجنة ، عملا بمقررها ١٠٩/١٩٨٥ أن تواصل النظر أثناء دورتها الرابعة والأربعين في فكرة وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، ورجت من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بمضمون مقررها (المقرر ١٠٤/١٩٨٧) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٣٧/٣٩ .

(د) الجهود والتدابير المتعلقة بتشجيع محو الأمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

وافقت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (١٥٤) ، على النداء الذي وجهته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بإعلان سنة دولية لمحو الأمية ؛ ودعت المجلس الاقتصادي والإجتماعي إلى أن يدرس في عام ١٩٨٧ مسألة إعلان سنة ١٩٨٩ السنة الدولية لمحو الأمية وأن يبلغ الجمعية العامة بتوصيته في دورتها الثانية والأربعين ؛ ورجت من المدير العام لمنظمة اليونسكو أن يعد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى ، اقتراحاته بشأن الاحتفال بالسنة الدولية لمحو الأمية وأن يقدمها إلى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي ؛ وشجعت اليونسكو على أن تعد ، وفقا لقرار المؤتمر العام ٤ - ٦ ، خطة عمل ترمي إلى مساعدة جميع الدول في القضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ وأن تدعم على النحو الواجب ، من خلال ذلك ، الزخم الذي توفره السنة الدولية لمحو الأمية (القرار ١١٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المدير العام لليونسكو المطلوب في القرار ١١٨/٤١ .

---

(١٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة A/41/878 ؛

(ب) القرار ١١٨/٤١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة A/C.3/41/SR.43-48 و 50-55 .

(د) الجلستان العامتان : A/41/PV.54 و 97 .



Digitized by UNOG Library

١٠٣ - التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينظر في امكانية عقد اجتماع لرؤساء الهيئات الموكل اليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة وذلك للنظر في تقرير الأمين العام بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسائر صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ، بتقديم التقارير (A/38/393) ، على ان تؤخذ في الاعتبار نتائج قراري الجمعية العامة ٣٨/٣٠ و ٣٨/١١٧ (القرار ٣٨/١١٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريق الخبراء الحكوميين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، التي قدمت عددا من الاقتراحات تستهدف تحسين اجراءات إعداد التقارير في إطار صكوك حقوق الانسان (A/39/484 ، المرفق) ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا يتضمن : (أ) معلومات مستكملة عن الحالة العامة فيما يتعلق بتقديم تقارير من جانب الدول الأطراف في جميع الاتفاقيات السارية فعلا ، بهدف تمكين الجمعية العامة من استعراض مدى الوفاء بكافة الالتزامات بتقديم التقارير ، ومن النظر في طريقة ادخال تحسين ، ولاسيما لمصلحة الدول الأطراف التي تتوفر لديها موارد تقنية وادارية محدودة ؛ و (ب) نصا موحدا للمبادئ التوجيهية لمختلف الهيئات المنوطة بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عن تطبيق جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الاربعين ، في ضوء تقرير يقدمه الأمين العام ، وأن تنظر أيضا في عقد اجتماع لاحق آخر لرؤساء الهيئات المنوط بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (القرار ٣٩/١٣٨) .

وفي الدورة الأربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير الثاني للأمين العام عن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير (A/40/600 و Add.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يرسل مذكرة شفوية الى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الخمس الخاصة بحقوق الانسان والتي تخلفت حتى ١ شباط/فبراير ١٩٨٦ عن تقديم أكثر من تقريرين ، يدعوها فيها الى أن تبين ، اذا رغبت في ذلك ، أسباب الصعوبات التي تواجهها في الامتثال لالتزامات تقديم



Digitized by UNOG Library

التقارير وأن تحدد ما اذا كانت لديها رغبة في الحصول على المشورة والمساعدة التقنيتين بهدف الوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها بتقديم التقارير ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يتضمن معلومات مستوفاة عن الحالة العامة للتقارير التي آن أوانها ولم تقدم ، وتقييما للآثار التنفيذية والمالية المترتبة على زيادة أنشطة التدريب في هذا الميدان وعن نتائج اتصالاته مع الدول الاطراف المذكورة أعلاه ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الحادية والاربعين في الدعوة ، في عام ١٩٨٧ ، الى عقد اجتماع آخر لرؤساء هيئات الاشراف ، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مكافحة التعذيب اذا كانت قد أنشئت بالفعل وذلك للنظر مجتمعين في تقرير الامين العام . (القرار ١١٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٥٥) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن التقارير المقدمة من الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان (A/41/510) ، حثت الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها المتأخرة على بذل قصارى جهدها لتقديم هذه التقارير في أقرب وقت ممكن للاستفادة من الفرص التي تسمح بتوحيد هذه التقارير ، وشجعت الدول الاطراف على أخذ المبادئ التوجيهية ذات الصلة في الاعتبار لدى إعدادها لهذه التقارير ، على ان تكون في أوجز شكل ممكن ؛ ودعت رؤساء الهيئات الاستشارية الى تشجيع أعضاء كل منها على ما يلي : (أ) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية الى النظر في التدابير التصحيحية للتصدي للمشاكل

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/510 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/879 ؛

(ج) القرار ١٢١/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.43-49 و 51-53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

التي أبرزها تقرير الأمين العام ؛ (ب) إيلاء مزيد من الاعتبار لمسألة تساوق وتوحيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ؛ (ج) النظر في إعادة ترتيب دورية تقديم التقارير كلما أمكن ذلك ؛ (د) تقديم تقرير عن نتائج مداولات هذه الهيئات الى الاجتماعات المناسبة للدول الاطراف ؛ وعلاوة على ذلك ، دعت الجمعية العامة رؤساء هذه الهيئات الى الابقاء على الاتصال والحوار مع بعضها البعض فيما يتعلق بالمشاكل والقضايا المشتركة ؛ ورجت من الأمين العام الاستمرار في العمل على وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها الهيئات الاشرافية المختلفة ، كما رجت علاوة على ذلك ، من الامين العام ، أن ينظر في رصد اعتماد في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لعقد اجتماع لرؤساء الهيئات الاستشارية في عام ١٩٨٨ ؛ وأيدت اقتراحات الامين العام بشأن إعداد ، دورات تدريبية ، في حدود الموارد الحالية ، مع أخذ أولويات برنامج الخدمات الاستشارية في الاعتبار ، لصالح المناطق التي تواجه أكثر الصعاب جدية لدى وفائها بالتزاماتها المتعلقة بإعداد تقاريرها في إطار صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا منفصلا عنوانه "التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير" (القرار ٤١/١٣١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يتوقع ورود وثائق مسبقة في إطار هذا البند .

١٠٤ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) مسألة إبقاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

(ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩ ، إنشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الخامسة ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥) ، المرفق) . وبموجب الفقرة ١١ من النظام الاساسي ، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على المفوضية (القرارات ٧٣٧ (د - ٨) و ١١١٦٥ (د - ١٢) و ١٧٨٣ (د - ١٧) و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) و ٢٩٥٧ (د - ٢٧) و ٦٨/٣٣ و ١٩٦/٣٧) . وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٣٧ ، إعادة النظر في الترتيبات الخاصة بالمفوضية ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين ، بغية البت فيما اذا كان من اللازم الإبقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ أم لا .

وفي الدورة الحادية والأربعين[(١٥٦)] ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا (A/41/572) ، رجت من

---

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ٩٩ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ١٢ (A/41/12) ، والملحق رقم ١٢ ألف (A/41/12/Add.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/572 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في افريقيا" A/41/380 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/880 و Corr.1 ؛

(هـ) القرارات من ١٣٣/٤١ الى ١٣٤/٤١ ، والمقرران 41/427 و 41/428 ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.39-43 و 45 ، 48 ، 50 ، 53 و 54 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/40/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

المفوض السامي أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة المناسبة لأغراض العناية والاعاشة وإيجاد حلول دائمة ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد اضافية للمشاريع الانمائية المتعلقة باللاجئين ؛ وأن يعزز وينسق ، بصورة عامة ، مع البلدان المضيفة ومجتمع المانحين إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الانمائي الوطني ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة ، والى المنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تكثف تأييدها للتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام ، وفقا للاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ومع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، برصد أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر ، ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٣/٤١) .

وفي الدورة ذاتها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تدابير المساعدة المقدمة الى النساء داخل جنوب افريقيا وناميبيا والى النساء خارج جنوب افريقيا وناميبيا والى النساء خارج جنوب افريقيا وناميبيا اللائي أصبحن لاجئات نتيجة لممارسة الفصل العنصري ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل التنسيق الوثيق بين هيئات الأمم المتحدة ، ولاسيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري ، ومركز حقوق الانسان ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك ادارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، كي تزيد الى الحد الأقصى من الدعاية لحالة اللاجئين من النساء والاطفال ؛ وقررت النظر في دورتها الثانية والأربعين في تدابير المساعدة المقدمة الى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب افريقيا وناميبيا وذلك في إطار البند المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (القرار ١٢٣/١٤) .

وفي الدورة ذاتها أيضا ، أكدت الجمعية العامة بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية بغية تيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام الى الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها ، وعن طريق مراعاة مبدأي حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛ وأدانت جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص



Digitized by UNOG Library

الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية او مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين والاشكال الوحشية الاخرى وعدم إغاثة طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ؛ ورحبت بأن الترتيبات التي أدخلها المفوض السامي قد أسفرت عن زيادة كبيرة في عدد من يُنقَذون من طالبي اللجوء الذين يتعرضون لخطر في البحر ، وبأن التدابير الوقائية قد أدت الى انخفاض عدد قوارب اللاجئين التي تتعرض لهجمات القراصنة ؛ ولاحظت مع القلق أن أعدادا كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء هم الآن رهن الاعتقال أو خاضعين لتدابير تقييدية مشابهة ، ورحبت بالاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة التنفيذية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأقرت بأهمية الاجراءات المنصفة السريعة لتحديد مركز اللاجئين او منح حق اللجوء لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتقال أو البقاء في المخيمات لفترات أطول مما يلزم ؛ وحثت جميع الدول على تقديم الدعم الى المفوض السامي في الجهود التي يبذلها من أجل التوصل الى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية ، وذلك بالدرجة الاولى عن طريق الإعادة أو العودة الى الوطن ، بطريقة اختيارية ، بما في ذلك تقديم المساعدة الى العائدين ، حسب الاقتضاء ، او حيثما كان ذلك ملائما ، عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء او إعادة توطينهم في بلدان ثالثة ؛ وأقرّت بأن البحث عن حلول دائمة يشمل الحاجة الى معالجة أسباب تحركات اللاجئين وطالبي اللجوء من بلدان منشئهم ، وأعربت عن عميق التقدير للاستجابة المادية والانسانية القيّمة من جانب البلدان المستقبلة ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية التي لا تزال تقبل على أساس دائم او مؤقت ، رغم مواردها المحدودة ، أعدادا كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء ، ومؤكدة من جديد مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي ، وأكدت ما للمنظمات والوكالات الموجهة وجهة انمائية من دور أساسي في تنفيذ البرامج النافعة للاجئين والعائدين ؛ وأحاطت علما بالجهود التي يبذلها المفوض السامي نيابة عن اللاجئين من النساء والاطفال ، وحثته على مواصلة هذه الجهود (القرار ١٣٤/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض السامي الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٦ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ : الملحق رقم ١٢ (A/42/12) ؛

(ب) إضافة الى تقرير المفوض السامي ، تتضمن التقرير المتعلق بالدورة الثامنة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ ألف (A/42/12/Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٣٢/٤١ .



Digitized by UNOG Library

١٠٥ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . وفي تلك الدورة أقرت الجمعية العامة بالحاجة الى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالمخدرات في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، ورجت من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى الدول الأعضاء وما يخصها الامر من هيئات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالمخدرات ، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٣٢/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٩٨/٣٧ و ١٣٢/٣٨ و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ و ١٣٠/٤٠ الى ١٣٢/٤٠) .

(أ) المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها : تقرير الامين العام

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن يعقد في فيينا في عام ١٩٨٧ ، مؤتمر دولي على المستوى الوزاري معني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، كتعبير عن الارادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، تكون مهمته اتخاذ اجراء على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع أشكالها على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، واعتماد مخطط شامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة يركز على قضايا محددة وجوهرية متصلة مباشرة بمشاكل اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو لجنة المخدرات ، الى القيام بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي (القرار ١٣٢/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٥٧) ، رجت الجمعية العامة من جميع الدول منح الأولوية العليا لعقد المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والمشاركة بصورة نشطة في المؤتمر ؛ وأحاطت علما بتقرير لجنة المخدرات بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الاولى ، وبالتوصيات الواردة في ذلك التقرير بما في ذلك المقرر الذي تقرر فيه أن تعقد الهيئة التحضيرية للمؤتمر دورتها الثانية مباشرة عقب الدورة العادية الثانية والثلاثين للجنة المخدرات ؛ ورجت من الهيئة التحضيرية الانتهاء من أعمالها ، وبصفة خاصة اعداد مشروع المخطط الشامل المتعدد التخصصات كيما ينظر المؤتمر في اعتماده ؛ ورجت من الهيئة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٧ ؛ وأكدت من جديد أهمية المساهمة التي تقدمها لجنة المخدرات ورجت من جميع الدول وجميع أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ومع الأمين العام للمؤتمر لتأمين الاعمال التحضيرية الفعالة للمؤتمر ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما فيما يتعلق بنتائج المؤتمر (القرار ١٣٥/٤١) .

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملحق رقم ٣ (A/41/3) ، الفصل الخامس ؛

(ب) تقارير الأمين العام : A/41/558 و A/41/559 و A/41/665 و Add.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/851 ؛

(د) القرارات من ١٣٥/٤١ الى ١٣٧/٤١ والمقرر ٤٣٩/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.31-35 ، 43 و 45 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .

Digitized by UNOG Library

سيعقد المؤتمر في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٧ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

وفي الدورة الثانية والاربعين . سيعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر وتقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٢٥/٤١ .

(ب) مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : تقرير الامين العام

في الدورة التاسعة والثلاثين . رجت الجمعية من لجنة المخدرات البدء ، على سبيل الاولوية ، في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (القرار ١٤١/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصدر تعليمات الى لجنة المخدرات بأن تبت ، أثناء دورتها الاستثنائية التاسعة، في العناصر التي يمكن ادراجها في الاتفاقية وأن يطلب الى الامين العام اعداد مشروع على أساس هذه العناصر وأن يقدم تقريرا مرحليا ، يتضمن العناصر المكتملة للمشروع ، الى اللجنة كيما تنظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ١٢٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٥٧) ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل في دورتها الثانية والثلاثين أعمالها في اعداد مشروع الاتفاقية بأسرع صورة ممكنة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها تقريرا عن التقدم المحرز في اعداد الاتفاقية الجديدة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٢٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٢٦/٤١ .

(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤١ : تقرير الامين العام

في الدورة الحادية والاربعين(١٥٧) ، أوصت الجمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يرجو لجنة المخدرات أن تنظر في امكان تشكيل فريق عامل لتيسير تبادل المعلومات بشأن الخبرات ، التي اكتسبتها الدول في مكافحة المرور العابر غير المشروع



Digitized by UNOG Library

للمخدرات ؛ وأحاطت علما بتوصيات الاجتماع الاقاليمي الاول لرؤساء الاجهزة الوطنية المختصة بانفاذ قوانين مراقبة المخدرات ورجت لجنة المخدرات أن تنظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين لكي تقرر التدابير المحددة اللازمة لتنفيذها ؛ وكررت رجاءها الى الامين العام أن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تعقد ، في اطار الخدمات الاستشارية ، حلقات دراسية أقاليمية بشأن الخبرة التي اكتسبتها منظومة الامم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل احلال محاصيل جديدة محل المحاصيل الغائضة و/أو غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، بما في ذلك المنطقة الاندية ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٢٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على اللجنة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ١٢٧/٤١ .

١٠٦ - <u>المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية</u>

في الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" (القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية في ضوء تلك المفاهيم (القرار ١٣٠/٣٢) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٥٨) ، كررت الجمعية العامة رجاءها بأن تواصل اللجنة أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية وفقا لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والنصوص الاخرى ذات الصلة (القرار ١٣١/٤١) .

وفي الدورة ذاتها ، قررت الجمعية العامة مواصلة نظرها في مسألة تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان في اطار هذا البند (القرار ١٣٠/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، نظرت لجنة حقوق الانسان في تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ورحبت بطلب الجمعية العامة الى الدول الاعضاء النظر في تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن أن يمدها الامين العام بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الانسان لاستكمال الوسائل الحالية التي يتم عن طريقها نشر هذه المواد ؛ ورجت من الامين العام وضع ونشر سجل بمراكز التنسيق الوطنية هذه (القرار ٣٩/١٩٨٧) .

(أ) الأوضاع الدولية وحقوق الانسان : تقرير الامين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام اعداد دراسة عن الاوضاع الدولية وحقوق الانسان (القرار ٤٦/٣٤) . وبعد أن أحاطت الجمعية

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام A/41/464 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة A/41/925 و Corr.1 ؛

(ج) القرارات من ١٢٨/٤١ الى ١٣٣/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.36-38 و 43 و 45 و 50 و 60 و 61 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين علما بالدراسة التي أعدها الامين العام ، رجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين ؛ تقريرا مرحليا كل سنتين لاستكمال الدراسة (القرار ١٣٣/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم بتضمين الدراسة المستكملة ، التي سيقدمها اليها في الدورة الثامنة والثلاثين ، نظرة عامة عن الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الانسان مع التأكيد على ما يصادف من مشاكل حتى الآن (القرار ٢٠٠/٣٧) .

وفي الدورتين الثامنة والثلاثين والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران (١٣٤/٣٨ و ١٣٤/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مستكمل يقدمه الأمين العام بموجب القرارين ١٣٣/٣٦ و ٢٠٠/٣٧ .

(ب) <u>المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الامين العام</u>

تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان في هذا الموضوع منذ وقت طويل .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٥٨] ، شجعت الجمعية العامة الامين العام على أن ينجز ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا موحدا وأن يقدمه الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلا صادرا عن الامم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، على أن يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٣٩/٤١) .

وفي الدورة الثالثة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، رحبت لجنة حقوق الانسان بالتقرير الموحد المقدم من الامين العام بشأن المؤسسات الوطنية ، ورجت من الامين العام تقديم هذا التقرير عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين للنظر فيه بغية التبكير بنشره بوصفه دليلا صادرا عن الامم المتحدة (القرار ٤٠/١٩٨٧) .



Digitized by UNOG Library

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الثانية والاربعين تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٣٩/٤١ .

(ج) الحق في التنمية : تقرير الامين العام

كان هذا الموضوع قيد نظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان منذ فترة من الزمن .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٥٨) ، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية (القرار ١٢٨/٤١ ، المرفق) وأيضا القرار ١٣٣/٤١ عن الحق في التنمية . وأكدت الجمعية من جديد أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ؛ وأعربت عن قلقها إزاء الحالة فيما يتعلق بتحقيق الاهداف والمقاصد الخاصة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وإزاء آثارها الضارة على الإعمال الكامل لحقوق الانسان ، لاسيما الحق في التنمية ؛ ورجت مرة أخرى من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية (القرار ١٣١/٤١) .

وفي دورتها الثالثة والاربعين ، المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٧ ، رجت اللجنة من الامين العام أن يحيل تقرير فريقها للخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ وطلبت اليه تعميم الإعلان وتقرير الفريق العامل على جميع الحكومات وأجهزة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بجميع لغات الامم المتحدة الرسمية ، مع دعوتها الى أن تقدم كمسألة عاجلة وذات أولوية عالية ، تعليقاتها وآرائها حول موضوع تنفيذ الإعلان ؛ وطلبت منه أيضا أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان تعميم التجميع التحليلي لكل الردود التي يتلقاها على الحكومات وغيرها من الاطراف المهتمة وذلك قبل الاجتماع القادم للفريق العامل بوقف كاف (القرار ٣٣/١٩٨٧) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية المطلوب بموجب القرار ١٣١/٤١ .

(د) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

في الدورة الحادية والاربعين (١٥٨) ، دعت الجمعيتالعامة اللجان الاقليمية الى النظر في العلاقة بين التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتنمية



Digitized by UNOG Library

الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، واضعا في اعتباره آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بإعداد تقرير عن : (أ) العلاقة بين تمتع الأفراد الكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ؛ (ب) ودور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالإشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، في ضمان مشاركة الافراد مشاركة كاملة وحرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريرا بالنتائج التي يتوصل اليها ؛ ورجت أيضا أن يتم تقديم تقرير شفوي أولي عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛ ودعت اللجنة الى أن تستأنف ، في دورتها الثالثة والاربعين ، النظر في حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ؛ وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين تحت هذا البند (القرار ١٣٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا يتوقع ورود وثائق مسبقة في اطار هذا البند الفرعي .

١٠٧ - النظام الانساني الدولي الجديد

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الاردن (A/36/245) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي الى العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد ، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذي يقدمه الأمين العام (القرار ١٣٦/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/37/145) ثم رجت من الحكومات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن الاقتراح الداعي الى اقامة نظام انساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا أشمل عن الموضوع (القرار ٣٠١/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقريري الأمين العام (A/37/145 و A/38/450) ، وبانشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية خارج نطاق الأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وبعد أن



Digitized by UNOG Library

سلّمت بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في اجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ، بدعوة الحكومات التي لم تواف الامين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد الى أن تفعل ذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وباللجنة المستقلة لكي يقدم تقريرا شاملا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٢٥/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للامين العام للتقرير الذي قدمه (A/40/348 و Add.1 و Add.2) ؛ وأحاطت علما بأنشطة اللجنة المستقلة وأعلنت أنها تتطلع الى نتائج جهودها والى تقريرها النهائي ؛ ودعت الحكومات التي لم تواف الامين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، على ضوء الآراء الاخرى التي يتلقاها ، إضافة لتقريره الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تتضمن دراسة عن قضايا انسانية محددة (القرار ١٣٦/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٥٩) ، أجلت الجمعية العامة النظر في البند الى دورتها الثانية والاربعين (المقرر ١٣٠/٤١) .

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/472 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/882 ؛

(ج) القرار ٤٣٠/٤١ .

(د) جلسة اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والأربعين ، لا يتوقع ورود وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

١٠٨ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق) ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام اليها ؛ وطلبت الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (القرار ٣٩/٤٦) .

وفي الدورة الأربعين(١٦٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتعلق بحالة الاتفاقية (A/41/511) ؛ ورجت من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك كمسألة ذات أولوية ؛ ودعت جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الإنضمام اليها ، الى النظر في إمكانية إصدار الإعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين ؛ والى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين ، تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛ وقررت أن تنظر في التقرير في دورتها الثانية والأربعين في إطار هذا البند (القرار ١٣٤/٤١) .

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١٠٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام : A/41/511 و A/41/706 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/41/883 ؛

(ج) القراران ١٣٤/٤١ و ١٣٥/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/41/SR.43-51 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.97 .



Digitized by UNBISnet Library

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثالثة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٧ ، من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة والى اللجنة عن حالة الاتفاقية (القرار ١٩٨٧/٣٠) .

وحتى ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، كانت ١٨ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها . والى جانب ذلك وقعت ٤٤ دولة أخرى على الاتفاقية .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٣٤/٤١ .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لكي يتلقى التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الاشخاص الذين عذبوا والى أقاربهم ؛ وأن يتولى ادارة صندوق التبرعات الامين العام بمشورة مجلس من أمناء الصندوق يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية وأن يعينهم الامين العام مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم (القرار ١٥١/٣٦) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٦٠] ، طلبت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن الصندوق (A/40/876) ، الى جميع الحكومات والمنظمات والافراد الذين هم في موقف يمكّنهم من أن يلبّوا بصورة إيجابية طلبات تقديم التبرعات الاولية وكذلك المزيد من التبرعات للصندوق أن يفعلوا ذلك ؛ وأعربت عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به (القرار ١٣٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ١٥١/٣٦ .



Digitized by UNOG Library

١٠٩- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الاعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام بصورة منتظمة بيانات احصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الاقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات ، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١٦١)] أكدت الجمعية العامة من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة (القرار ١٣/٤١) .

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الجزء الرابع ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/41/641 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة A/41/746 ؛

(د) القرار ١٣/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة A/C.4/41/SR.9 و 11-18 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.52 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/42/23 الذي سوف يصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ١٣/٤١ .

١١٠- أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الاثار التي تنطوي عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الاخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) وفي عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة إلى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذي سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، وفي روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادي والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، قررت الجمعية العامة ، على إثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان "أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)) . وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة تعديل العنوان



Digitized by UNOG Library

الآنف الذكر ليصبح على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" (القرار ٣٢٨٨ (د - ٢٩)) . وفي الدورة الثلاثين قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين ، وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١٦٣)] كان مما قامت به الجمعية العامة أن كررت التأكيد على أحكام قراراتها السابقة في هذا الموضوع ؛ وحثت الدول المعنية القائمة

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الفصلان الخامس والسادس ومرفقاتهما ؛ A/AC.109/850 و A/AC.109/852 و A/AC.109/854 و A/AC.109/855 و A/AC.109/858 و Corr.1 و A/AC.109/860 و A/AC.109/865 و A/CONF.138/4-A/AC.131/179/Add.1 و A/CONF.138/7-A/AC.131/203 و E/C.10/1986/9 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/41/726 ؛

(ج) القرار ١٤/٤١ والمقرر ٤٠٥/٤١ .

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.2-8 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.52 .



Digitized by UNOG Library

بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة ، ورجت من الدول القائمة بالادارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الاقاليم ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٤/٤١) .

وفي الدورة نفسها ، بادرت الجمعية العامة ، بالنظر إلى الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بأن أكدت من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تكفل ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة والاعلان ومبادئهما وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وبالاعلان وبقرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وأعلنت أنه ينبغي ألا تستخدم الاقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن ترفع تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة : A/42/23 ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) .



Digitized by UNOG Library

١١١- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

أدرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة أوصت الجمعية العامة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورة الحادية والأربعين[(١٦٣)] أعربت الجمعية العامة عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولاسيما إلى شعب ناميبيا وإلى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية . وأعربت عن أسفها لاستمرار البنك الدولي في الابقاء على بعض الصلات المالية والتقنية مع نظام بريتوريا العنصري ، وعن الرأي القائل بأنه ينبغي وقف هذه الصلات ؛ وشجبت بقوة استمرار صندوق النقد الدولي في تقديم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا . ورأت أنه ينبغي للصندوق أن

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين (البندان ١٠٦ و ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/41/23, Part IV) ، الفصل السادس ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/41/3) الفصول الأول والسادس والتاسع ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/41/407 و Add.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/41/747 ؛

(هـ) القرار ١٥/٤١ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.9 و 18-11 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.52 .



Digitized by UNOG Library

يوقف تقديم هذه المساعدة ؛ وأدانت بشدة التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي تدعو إلى خلاف ذلك ، وطلبت إلى الصندوق وضع حد لهذا التعاون ، لأن الجمعية مقتنعة اقتناعا راسخا بأن نظام الفصل العنصري ينطوي على عدم استقرار خطير في اقتصاد جنوب افريقيا ، بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ، وبالتالي لا ينبغي للصندوق ، وفقا لقواعده ، أن يقدم أية قروض لجنوب افريقيا ما دام الفصل العنصري واحتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا قائمين ؛ وحثت مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك والصندوق على توجيه نظر هيئتي ادارتيهما ، بصفة خاصة ، إلى القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما ناميبيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الاقاليم الصغيرة لاسيما في مجال تنمية اقتصاداتها ، واسترعت انتباه الوكالات المتخصصة وبصفة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونية ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته ما سمي حكومة مؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير قانوني ولاغ وباطل ، ورجت فيه من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، اعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛ ورجت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية ذات الصلة ؛ ورجت فيه من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/42/23 الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : A/42/3 الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣ (A/42/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ١٥/٤١ (A/42/264) .



Digitized by UNOG Library

١١٢- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لأبناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة إلى أبناء روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا) ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د - ٢٢)) .

وتقدم الآن في إطار البرنامج مساعدة إلى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا ؛ وتستمر المنح الدراسية المقدمة إلى سكان أنغولا والرأس الاخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية) وزمبابوي إلى حين إتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . كذلك فإنه تجرى الان مواصلة المنح الدراسية للطلاب الآتين من زمبابوي إلى حين اتمام الدورات الدراسية التي منحوا زمالات من أجلها قبل الاستقلال . وتقدم المنح الدراسية في إطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوي المتقدم أو المستوى الجامعي أو المستوى الأعلى أو التدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د - ٢٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٤٢/٣٣) .

وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .



Digitized by UNOG Library

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين يقدم الأمين تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٦٤) ، أيدت الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/41/678) ؛ وأثنت على الأمين العام واللجنة الاستشارية لما تبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقدم المنح الدراسية ؛ وأعربت عن تقديرها لكل من قدم دعما إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه بشكل مطرد (القرار ٣٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٧/٤١ .

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام A/41/678 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة A/41/748 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٧/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.9 و 18-11 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.52 .



Digitized by UNOG Library

١١٣- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء إلى تقديم تسهيلات لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب ، ولكن أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا ، لعلم الجمعية العامة ، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د -٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٦٥) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أن دعت جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الاقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الاموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛ وحثت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الافادة من هذه العروض ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ٣٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٨/٤١ .

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/664 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/41/749 ؛

(ج) القرار ٣٨/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/41/SR.9 و 18-11 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.52 .



Digitized by UNOG Library

١١٤- مسألة تيمور الشرقية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة أن الاقاليم الواقعة تحت الإدارة البرتغالية هي أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت إلى حكومة البرتغال أن توافي الأمين العام ، وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الأقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د - ١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنويا مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، حتى الدورة الثلاثين ، حيث اتخذت في إطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور ، في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا معنونا "مسألة تيمور الشرقية" (القرار ٥٣/٣١) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين ، احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين[(١٦٦)] ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن

---

(١٦٦) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) الفصل العاشر ، A/AC.109/715 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/538 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/623 ؛

(د) القرار ٣٠/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9-24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .



Digitized by UNBISLibrary

يشرع في إجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (القرار ٣٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/352) . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٣٣) ، أرجأت الجمعية العامة النظر في البند إلى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٤٠٢/٣٨) .

وفي الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين ، عرض على الجمعية العامة تقريران مرحليان من الأمين العام (A/39/361 و A/40/622) ، أوجز فيهما الجهود المبذولة لتيسير التوصل إلى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/39/250 ، الفقرة ٣٣) ، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٤٠٢/٣٩) .

وفي الدورة الحادية والأربعين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/41/602) ذكر فيها أن المحادثات الموضوعية التي تجريها اندونيسيا والبرتغال برعايته بهدف التوصل إلى تسوية شاملة مقبولة دوليا للمشكلة لا تزال مستمرة وأنه ليس في وضع يمكنه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ولكنه سيفعل ذلك بأسرع ما يمكن . وأُرجئ إتخاذ قرار بشأن إدراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين (المقرر ٤٠٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والأربعين[١٦٧] ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

---

(١٦٧) أُقترح إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وفقا للقرار ٣٠/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ورهنا بأي إجراء آخر قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والأربعين .



Digitized by UNOG Library

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/42/23 الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١١٥- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا البند ١٧ (ج)) إلى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية ولمختلف الحسابات الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة ولغيرها من برامج منظومة الأمم المتحدة . وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تصور العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا ، وفيما إذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي وفيما إذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الانشطة تمثيلا صحيحا . وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا إلى الجمعية العامة .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٦٨] ، وافقت الجمعية العامة على مختلف تقارير مجلس مراجعي الحسابات ؛ ووافقت على التعليقات والملاحظات التي أبداها مجلس

---

(١٦٨) البرامج المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام A/41/402 و. Corr.1



Digitized by UNOG Library

مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية بشأنها ؛ وطلبت من الامين العام والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الامم المتحدة وبرامجها المعنية (أ) أن يقدموا تقارير إلى الجمعية العامة وإلى هيئات إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق تحسين الرقابة على

---

(تابع الحاشية رقم ١٦٨)

(ب) التقارير المالية :

'١' الامم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/41/5 ، المجلد الاول و Corr.1) والمجلدان الاول والثالث ؛

'٢' برنامج الامم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add.1 و Corr.1) ؛

'٣' منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/41/5/Add.2 و Corr.1) ، بالاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية فقط) ؛

'٤' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم A/41/5/Add.3 و Corr.1 ، بالانكليزية فقط) ؛

'٥' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/40/5/Add.4) ؛

'٦' التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/40/5/Add.5) ؛

'٧' صندوق الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٥ واو (A/41/5/Add.6) ؛

'٨' صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاى (A/40/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق رقم ٥ حاء (A/41/5/Add.8) ؛

'١٠' صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية : الملحق رقم ٥ طاء (A/40/5/Add.9) ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/41/632 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/852 ؛

(هـ) القرار ١٧٦/٤١ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.3-8 و 27 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.99 .



Digitized by UNOG Library

الميزانية والحسابات و (ب) أن يستعرضوا إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بالاستحقاقات والبدلات التي يتلقاها موظفو الامم المتحدة وأن يقدموا تقارير عن ذلك ، بواسطة مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين . وطلبت الجمعية من الامين العام أيضا أن يتحرى عن عمليتي خدمات المطاعم ومتجر الهدايا بالمقر وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، وطلبت كذلك من مجلس مراجعي الحسابات (أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة وثيقة مختصرة تلخص النتائج الرئيسية التي توصل إليها وما يستخلصه منها بالنسبة للاجراءات العلاجية و (ب) أن يدرس امكانية تقديم التقارير كل سنتين وتقديم تقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٧٦/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

'١' برنامج الامم المتحدة الإنمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/41/5/Add.1) ؛

'٣' منظمة الامم المتحدة للطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/42/5/Add.2) ؛

'٣' وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/42/5/Add.3) ؛

'٤' معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/41/5/Add.4) ؛

'٥' التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/41/5/Add.5) ؛

'٦' صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاي (A/41/5/Add.7) ؛

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات لمطلوب في الفقرة ٤ من القرار ٢٣٨/٤٠ ؛



Digitized by UNOG Library

(ج) تقريرا الأمين العام عن :

'١' تحسين اجراءات الرقابة الداخلية ، المطلوب بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٧٦/٤١ ؛

'٢' التحري عن عمليتي خدمات المطاعم ومتجر الهدايا ، المطلوب بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٦/٤١

(د) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٦- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧

في الدورة الحادية والاربعين (١٦٩) ، أقرت الجمعية العامة اعتمادات منقحة بمبلغ ٢٠٠ ٨٠١ ٧١١ ١ دولار لميزانية فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ وتقديرات منقحة للايرادات تبلغ ١٠٠ ٧٤٥ ٣٠٤ دولار للفترة نفسها (القراران ٢١١/٤١ ألف وباء) . وفي الدورة نفسها اتخذت الجمعية ، في معرض نظرها في مختلف المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، قرارات تتصل بالجزء الاول من تقرير اللجنة

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ (A/40/6) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ ألف (A/40/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/40/38 و Corr.2) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/40/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1-11) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : (A/40/954) ؛

(و) القرارات ٣٠٩/٤١ و ٣١٠/٤١ و ٣١١/٤١ من ألف الى جيم ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.4 و ١٢ و ٢٠ و ٢٣-٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤-٣٦ و ٣٨-٤٠ و ٤٤ ؛

(ح) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (القرار ٤١/٢٠٩ ، الجزء الاول) ، والمركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٨٧ (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، والتغطية بالتأمين الصحي للموظفين المعينين محليا (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ، واستئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بها ؛ واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة ؛ ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) ، ودائرة الانباء التابعة لادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن (المرجع نفسه ، الجزء الخامس) ، ومنح قرض لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (المرجع نفسه ، الجزء السادس) ، وخدمات المؤتمرات في فيينا (المرجع نفسه ، الجزء السابع) ، وحكم المحكمة الادارية للأمم المتحدة رقم ٣٧٠ بشأن وقف تطبيق الفئة ١٢ من تسوية مقر العمل في نيويورك (المرجع نفسه ، الجزء الثامن) ، وتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (المرجع نفسه ، الجزء التاسع) ، ومرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الامم المتحدة الانمائي (المرجع نفسه ، الجزء العاشر) . كذلك اتخذت الجمعية قرارا بشأن تحديد التعويضات فيما يتعلق بأعمال تحدث داخل منطقة المقر (القرار ٤١/٢١٠) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأداء المقدم من الامين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

وسيقدم في اطار هذا البند ، عدد من الوثائق الاخرى ، ولاسيما عن المواضيع التالية :

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة

في الدورة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة عن الخبراء الاستشاريين والخبراء معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين ؛ وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٣٧ الجزء الثامن) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/39/19) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/39/7/Add.9) ؛ وأكدت التدبير المؤقت المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من القرار ٣٣٧/٣٧ ، وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها الاربعين في ضوء المعلومات الاضافية التي سيقدمها الامين العام عن الموظفين السابقين لأي جهاز أو مؤسسة أو هيئة في منظومة الامم المتحدة الذين يتقاضون استحقاقا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتعاقد معهم الامين العام للعمل بأية صفة (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء الثاني عشر) .

وفي الدورة الاربعين أرجأت الجمعية العامة النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/40/40) الى دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٥٦/٤٠) . وفي الدورة نفسها ، أيدت الجمعية ، في معرض نظرها في البند المتعلق بتخطيط البرامج ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٥ الذي رجا المجلس فيه من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس ، تقريرا تفصيليا عن استئجار الامم المتحدة لخدمات الخبراء الاستشاريين والاستعانة بهم (القرار ٣٤٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٦٩] ؛ أرجأت الجمعية العامة النظر في تقارير الامين العام A/C.5/40/40 و A/C.5/41/16 و A/41/291-E/1986/58 و Corr.1 الى دورتها الثانية والاربعين (٣٠٩/٤١ ، الجزء الرابع) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المقدمة حول هذا الموضوع في دورتها الحادية والاربعين (A/C.5/40/40 و A/C.5/41/16 و A/41/291-E/1986/58 و Corr.1) وتقرير الامين العام المطلوب في الجزء الثاني عشر من القرار ٣٣٦/٣٩ .

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن تغطي التقارير السنوية التي يقدمها عن هذا الموضوع الى الجمعية



Digitized by UNOG Library

العامة ، بعد دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية (القرار ٣١٧/٣٥ ، 'عاشرا') .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٢٢٥/٣٦ ، الجزء الخامس و ٢٣٧/٣٧ ، الجزء الثالث و ٢٣٤/٣٨ الجزء الرابع و ٢٣٦/٣٩ الجزء السابع) .

وفي الدورة الاربعين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/40/22 و Corr.1)وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/40/830) ؛ وأيدت توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها ؛ وقررت أن تتضمن التقارير السنوية بشأن هذا الموضوع في المستقبل معلومات عن جميع المصروفات التي تتحملها الامم المتحدة نتيجة استخدام الدرجة الاولى في السفر بالطائرة (المقرر ٤٥٥/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٦٩] ، أرجأت الجمعية العامة النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/41/19) الى دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٠٩/٤١ ، الجزء الرابع) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام حول هذا الموضوع وهو التقرير الذي قدم الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين (A/C.5/41/19) وتقرير الامين العام المطلوب في المقرر ٤٥٥/٤٠ .

١١٧- <u>الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩</u>

وفقا للمادة ٣-٤ من النظام المالي للامم المتحدة ، يقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين[١٧٠] أقرت الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (القرارات ٢٥٣/٤٠ من ألف الى جيم) .

وفي الدورة الحادية والاربعين اعتمدت الجمعية العامة ميزانية برنامجية منقحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (القرارات ٢١١/٤١ ألف الى جيم) .

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة الاربعين (البند ١١٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ (A/40/6) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ ألف (A/40/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/40/38 وCorr.1 و Add.1) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/40/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1-18) ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة A/40/1069 ؛

(و) القرارات ٢٥٣/٤٠ و ٢٣/٤٠ من ألف الى جيم و ٢٥٤/٤٠ و ٢٥٥/٤٠ و ٢٥٦/٤٠ و ٢٥٧/٤٠ من ألف الى جيم ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.11 و 14-23 و 25-28 و 30-36 و 38-43 و 47-52 و 56-63 و 65-70 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/40/PV.122 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة ذاتها ، وأثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ٤) ، قررت الجمعية العامة أن تكون عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ، خاضعة ، في جملة أمور ، للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من الجزء الثاني من ذلك القرار ، ووافقت على عملية الميزنة المبينة في المرفق الأول لذلك القرار (القرار ٣١٣/٤١ ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ، الملحق رقم ٦ (A/42/6) ؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/42/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/Add.1-) .

وفي اطار هذا البند سيقدم عدد من الوثائق الاخرى التي تتناول ، بصفة خاصة ، المواضيع التالية :

الاماكن المخصصة للأمم المتحدة في بانكوك

في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، وافقت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، على مشروع لتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك بتكلفة قدرت بمبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار ؛ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية حول هذا المشروع الى الجمعية العامة (القرار ٢٣٦/٣٩ ، الجزء الحادي عشر) .

وفي الدورة الاربعين[١٧٠] أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الاماكن المخصصة للأمم المتحدة في بانكوك (A/C.5/40/29) (القرار ٢٥٢/٤٠ ، الجزء الخامس) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الجزء الحادي عشر من القرار ٢٣٦/٣٩ .

Digitized by UNOG Library

تشييد مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

في الدورة التاسعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، وافقت الجمعية العامة ، من حيث المبدأ ، على مشروع لتشييد مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا بتكلفة قدرت بمبلغ ٠٠٠ ٥٠١ ٧٣ دولار وطلبت من الامين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية حول هذا الموضوع الى الجمعية (القرار ٣٣٦/٣٩ ، الجزء الثالث) .

وفي الدورة الاربعين (١٧٠) ، اذ نظرت الجمعية العامة في تقريري الامين العام (A/C.5/40/31/Rev.1 و A/C.5/40/36) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/40/7/Add.11) ، رجت من الامين العام أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ مشاريع صيانة المباني في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا في سياق تقاريره المرحلية السنوية عن تشييد مرافق المؤتمرات في أديس أبابا (القرار ٣٥٢/٤٠ ، الجزء السادس) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في الجزء السادس من القرار ٣٥٢/٤٠ .

ازالة التأخير في نشر مجموعة معاهدات الامم المتحدة

في الدورة الخامسة والثلاثين وافقت الجمعية العامة على اقتراح من الامين العام يتعلق بخطة عمل لازالة التأخير في نشر مجموعة معاهدات الامم المتحدة (القرار ٢١٧/٣٥ ، الجزء الاول) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ٢٤٠/٣٦ ألف و ٣٣٦/٣٨ ألف) .

وفي الدورة الاربعين (١٧٠) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/40/49) (القرار ٣٥٢/٤٠ ، الجزء التاسع) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام حول هذا الموضوع .



Digitized by UNOG Library

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٨٧

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية بأن تستعرض الجمعية العامة الميزانيات المقبلة للمركز الدولي للحساب الالكتروني وتوافق عليها (القرار ٣١/٣٠٨ ، الجزء الثالث) .

وفي الدورة الحادية والاربعين وافقت الجمعية العامة على تقديرات ميزانية عام ١٩٨٦ للمركز ، على النحو الوارد في تقرير الامين العام (A/C.5/41/7) (القرار ٤٠/٣٠٩ ، الجزء الحادي عشر) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الامين العام عن هذا الموضوع .

١١٨- تخطيط البرامج :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) تقارير الامين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أن تنظر في الخطة المتوسطة الاجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٨-١٩٨١ (القرار ٣٣٩٣ (د-٣٠)) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) بصيغتها المنقحة ، (القرار ٣٧/٣٣٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا بالبند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وفي الدورة ذاتها أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها الى الامين العام بأن يزود الجمعية العامة بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية من آثار على البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المذكورة في الفقرة ٧ من القرار المذكور (القرار ٣٨/٣٢٧ ألف ، الفرع الثاني) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة تنقيحات الخطة المتوسطة الاجل الواردة في تقرير الامين العام (A/39/6 و Corr.1) بالصيغة المعدلة وأيدت مقترحات الامين العام الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره عن تعزيز



Digitized by UNOG Library

قدرة وحدات التقييم ونظمه في الامم المتحدة (A/C.5/39/45 و Corr.1) ، (القرار ٣٩/٢٣٨) وقررت أن تحيط علما بالمعلومات والتأكيدات المقدمة من وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم في بيانه الوارد في الوثيقة (A/C.5/39/SR.17 ، الفقرة ٤٦) بشأن قرار الجمعية ٣٨/٢٢٧ ألف (المقرر ٣٩/٤٦٠) .

وفي الدورة الاربعين نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا بالبند المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ . وفي هذه الدورة أكدت الجمعية من جديد أهمية تخطيط البرامج ودورة الميزانية ؛ ورجت من الامين العام أن يصدر النظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية من الميزانية ورصد التنفيذ ، وطرق التقييم ، في نفس الشكل الذي صدرت به القواعد المالية للامم المتحدة ؛ وأيدت قرار لجنة البرنامج والتنسيق ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين بشأن تحسين عمل اللجنة بموجب ولايتها (القرار ٤٠/٢٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٧١] اعتمدت الجمعية العامة التنقيحات

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) اضافة الى الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ جيم (A/37/6/Add.3) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/41/3) ؛

(ج) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ (A/41/6 و Add.1) ؛

(د) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/41/38 و Corr.2) ؛

(هـ) تقارير الامين العام :

'١' الخبرة الاخرى المكتسبة في توفير بيانات الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية ، المطلوب بموجب القرار ٤٠/٢٤٠ (A/41/226) ؛

'٢' أداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ A/41/318 و Add.1 و Add.1/Corr.1 (بالاسبانية والانكليزية والروسية والعربية والفرنسية فقط) ؛

'٣' تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الامم المتحدة : A/41/670 .



Digitized by UN Library

(A/41/6 و Add.1) والاضافة (A/37/6/Add.3) المقترح ادخالهما على الخطة المتوسطة الاجل ، وكذلك التعديلات التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في الفصل الثالث من تقريرها (A/41/38 و Corr.2) والاستنتاجات والتوصيات الاخرى التي قدمتها اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥١/١٩٨٦ ؛ وقررت أن تكون مدة الدورة السابعة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق خمسة أسابيع ، على النحو الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٢/١٩٨٦ ؛ ووافقت على أن يكون موضوع السلسلة الثانية والعشرين للاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية هو تنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية ومساهمتها في تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ؛ وحثت اللجنتين على مواصلة تحسين هذه الاجتماعات المشتركة (القرار ٣٠٣/٤١) .

وفي الدورة ذاتها ، وأثناء نظرها في البند المعنون "تحسين كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ٤١) ، قررت الجمعية العامة أن تحكم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة مبادئ من بينها المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من الجزء الثاني من ذلك القرار ؛ وأعادت تأكيد الحاجة الى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ؛ وقررت اجراء تحسين في عملية التشاور لاعداد الخطة المتوسطة الاجل ، على نحو ما حدد في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من القرار ؛ ووافقت على عملية الميزانية بصيغتها الواردة في المرفق الاول للقرار المذكور (القرار ٢١٣/٤١ ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ، الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٦ (A/42/16 و Add.1) .

---

(تابع الحاشية رقم (١٧١)

(و) مذكرة من رئيس اللجنة الخامسة : A/C.5/41/59 و Corr.1. ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة A/41/941 ؛

(ح) القرار ٣٠٣/٤١ ؛

(ط) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.6 و 33-29 و 39 و 40 ؛

(ي) الجلستان العامتان : A/41/PV.101 و 111 .



Digitized by UNOG Library

١١٩- الازمة المالية للامم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة

(ب) تقريرا الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أنشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالازمة المالية للامم المتحدة ؛ وقررت أن تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للامم المتحدة ؛ وأن تبحث أمر المستوى الذي ينبغي أن يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ؛ وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، ورجت من اللجنة أن تقوم باعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "الازمة المالية للامم المتحدة" (القرار ٣٥٢٨ (د-٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة عضوا هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ٣١/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة (A/31/37) ؛ ورجت من اللجنة ، أن تقدم ، اذا اقتضى الامر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الاخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من



Digitized by UNOG Library

الامين العام أن يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الاعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ١٠٤/٣٢) . وأعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة والثلاثين الى الحادية والاربعين (المقرران ٤٣٠/٣٣ و ٤٣٥/٣٤ ، والقرارات ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ و ١٣/٣٧ و ٣٣٨/٣٨ باء ، و ٣٣٩/٣٩ و ٣٤١/٤٠ ألف و ٢٠٤/٤١ ألف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لاصدار طوابع بريدية خاصة عن الازمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا ؛ وقررت تخصيص نصف الايرادات المحصلة بهذه الطريقة لتنفيذ الاهداف المفصلة في الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (القرار ٣٩/٣٩ المرفق) ووضع الايرادات الباقية في حساب خاص (القرار ٣٣٩/٣٩ ألف) ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين معلومات مفصلة عن مدى العجز في المنظمة وطريقة السداد التي تتبعها الدول الاعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الاعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٣٩/٣٩ باء) .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها الحادية والاربعين معلومات مفصلة تتعلق بمدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة ، ونمط مدفوعات الدول الاعضاء ، وحالة التدفق النقدي والتبرعات الواردة من الدول الاعضاء والمصادر الاخرى (القرار ٢٤١/٤٠ ألف) ؛ وقررت وقف تنفيذ المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالفائض في الميزانية العادية الذي ينشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وفقا لما أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/40/831) ؛ وأوصت بأن يواصل الامين العام دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، واضعا في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في الدورة الاربعين للجمعية العامة (القرار ٢٤١/٤٠ باء) . وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا ماليا عن مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة وأن يستطلع امكانية اللجوء الى أنشطة عملية أخرى مدرة للدخل يمكن أن تقوم بها الامم المتحدة (القرار ٢٤٢/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين [(١٧٣)] ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٢ من جدول الاعمال) هي :



Digitized by UNOG Library

أن يقدم اليها في دورتها الثانية والاربعين ، كما حدث في السنة السابقة ، معلومات مستكملة عن عجز المنظمة ، وحالة تدفق النقد ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل دراسة مختلف أوجه الخيار للتخفيف من الصعوبات المالية للمنظمة ، وأن يضمن هذه الدراسة استعراضا لممارسات المؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للانصبة المقررة ؛ وطلبت منه كذلك أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية ، للاقتصاد في النفقات التشغيلية لمشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة بغية زيادة الايرادات الصافية ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٢٠٤ ألف وباء) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام ، المطلوب بموجب القرارين ٤١/٢٠٤ ألف وباء ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٣٠- <u>تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية</u>

(أ) <u>تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية</u>

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات

---

(<u>تابع الحاشية رقم ١٧٢</u>)

(أ) تقرير الامين العام A/C.5/41/24 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة A/41/949 ؛

(ج) القراران ٤١/٢٠٤ ألف وباء ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.37 و ٣٨ و ٤١ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الادارية للمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة وعن جوانب التنسيق الاداري بين الوكالات .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٧٣) ، أرجأت الجمعية العامة الى دورتها الثانية والاربعين النظر في هذا البند (المقرر ٤٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الاستشارية حول هذا الموضوع ، وهو التقرير الذي قدم اليها في دورتها الحادية والاربعين (A/41/671) وتقرير من اللجنة الاستشارية يتضمن معلومات تفصيلية عن ميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسبما هو مطلوب في القرار ٣٣٩/٣٦ .

(ب) التنسيق الفعال لشؤون الادارة والميزانية داخل اطار منظومة الامم المتحدة

في الدورة الاربعين ، أوصت الجمعية العامة ببذل المزيد من الجهود لتحقيق أقصى حد ممكن من التوحيد وامكانية المقارنة في مجال ممارسات الادارة والميزانية لجميع المؤسسات المعنية ، ودعت لجنة الخدمة المدنية الدولية الى القيام ، بالتعاون

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام A/40/471 و A/C.5/41/8 ؛

(ب) مذكرة من الامين العام A/C.5/41/23 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية A/41/671 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة A/41/855 ؛

(هـ) المقرر ٤٤٧/٤١ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.24 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.99 .



Digitized by UNOG Library

مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة والهيئات المختصة الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، بمواصلة جهودها لتحقيق قدر أكبر من التنسيق في النظام الاساسي للموظفين ؛ ودعت الامين العام والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تقديم تعليقاتهم بشأن المسائل المشار اليها في القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٣٥٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٧٣) ، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند الى دورتها الثانية والاربعين (المقرر ٤٤٧/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها بيانا أصدرته لجنة التنسيق الادارية بشأن هذا الموضوع ، قدمت الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين (A/C.5/41/23) .

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي معرض نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، رجت من الامين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ١١٩/٣٣ ، الجزء الاول) .

وفي الدورات من الرابعة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة وتوسعت في المشاورات اللازمة التي ترمي الى انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد (المقررات ٤٣٨/٣٤ و ٤٥٣/٣٦ و ٤٠٩/٣٨ والقرار ١٢٩/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في تقرير الامين العام (A/C.5/39/7 و Corr.1-3) الى دورتها الاربعين وأن تدرس في دورتها هذه الطريقة اللازمة لمباشرة دراسة هذه المسألة (المقرر ٤٥٠/٣٩) .

وفي الدورة الاربعين أرجأت الجمعية العامة النظر في تقرير الامين العام (A/40/471) الى دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٦٥/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٧٣] ، أرجأت الجمعية العامة النظر في هذا البند الى دورتها الثانية والاربعين (المقرر ٤٤٧/٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام حول هذا الموضوع ، وهو التقرير الذي قدم الى الجمعية في دورتها الحادية والاربعين (A/42/328) .

١٢١ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن إنشاء وحدة التفتيش المشتركة ، لفترة أولية من أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تواصل وحدة التفتيش المشتركة أعمالها لفترة أربع سنوات أخرى تلي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ كما قررت أن تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين أعمال الوحدة (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذي تم بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الاساسي الجديد (القرار ٣١/١٩٢) . وقد توسعت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين الى ١١ مفتشا ابتداء من اكانون الثاني/يناير ١٩٧٨ .

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التالية أسماؤهم :

السيد صلاح الدين ابراهيم (مصر)*
السيد كابونغو تونسالا (زائير)***
السيد سيغفريد شوم (المانيا ، جمهورية - الاتحادية)*
السيد ألان غوردون (فرنسا)***
السيد انريكي فيرير فيير (الارجنتين)***



Digitized by UNOG Library

السيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية)*
السيد ايفان كوبيتش (يوغوسلافيا)***
السيد كاهونو مارتوهادينيغورو (اندونيسيا)**
السيد ريتشارد ف . هينيس (الولايات المتحدة الامريكية)***
السيد نورمان وليامز (بنما)*
السيد ألكسندر س. يفيموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٧٤) ، قامت الجمعية العامة بتعيين المفتشين التالية أسماؤهم (المقرر ٣١٩/٤١) :

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' أنشطة وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/41/34) ؛

'٢' الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الامم المتحدة في جنيف : مسائل الادارة :

أ - تقرير الوحدة : A/40/410 ؛

ب - تعليقات الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المعنية : A/40/410/Add.1 ؛

ج - تعليقات الامين العام : A/41/686 ؛

'٣' بعض الافكار بشأن الاصلاح في الامم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/40/988 و Corr.1 ؛

ب - تعليقات الامين العام A/40/988/Add.1 ؛

ج - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/41/639 ؛

'٤' حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الامم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/41/201 ؛

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

(أ) السيد ابراهيم والسيد شوم والسيد قدور والسيد وليامز ، أعيد تعيينهم لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

(ب) السيد بوريس بافلوفيتش بروكوفييف ، عين لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، لدى خروج السيد يفيموف في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ عند انتهاء مدة عضويته .

---

(تابع الحاشية رقم ١٧٤)

ب - تعليقات الأمين العام A/41/409 ؛

ج - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/41/304 ؛

'٥' التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الأمم المتحدة : ادماجه واستخدامه :

أ - تقرير الوحدة : A/41/202 ؛

ب - تعليقات الأمين العام A/41/409 ؛

ج - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/41/304 ؛

'٦' مواقع مراكز الأمم المتحدة للاعلام :

أ - تقرير الوحدة : A/41/120 (يتعلق أيضا بالبند ٧٤) ؛

ب - تعليقات الأمين العام A/41/120/Add.1 ؛

'٧' تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه :

أ - تقرير الوحدة : A/41/121 (يتعلق أيضا بالبند ١١٠) ؛

ب - تعليقات الأمين العام A/41/121/Add.1 ؛

'٨' التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة : الهيكل والتنسيق :

أ - تقرير الوحدة : A/41/424 (يتعلق أيضا بالبند ٨٠ (أ)) ؛

ب - تعليقات الأمين العام A/41/424/Add.1 ؛

'٩' منشورات محكمة العدل الدولية :

أ - تقرير الوحدة : A/41/591 (يتعلق أيضا بالبند ١١٠) ؛

ب - تعليقات الأمين العام ومحكمة العدل الدولية A/41/591/Add.1؛

'١٠' دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون الاجئين في افريقيا :

أ - تقرير الوحدة : A/41/380 (يتعلق أيضا بالبند ٩٩) ؛

ب - تعليقات الأمين العام A/41/380/Add.1 ؛

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تنفذ في ضوء النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخامسة (A/41/795) ، التوصيات الخمس المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة والواردة في الفصل الخامس من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة (A/41/49) (القرار ٣١٣/٤١ ، الجزء الأول) .

---

تابع الحاشية (١٧٤)

'١١' ادارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الامم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/41/648 ؛

'١٢' ادارة النقدية في الامم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة و منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة و منظمة الصحة العالمية) :

أ - تقرير الوحدة : A/40/649 ؛

ب - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/41/649/Add.1 ؛

'١٣' اقامة العدل في الامم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/41/640 (يتعلق أيضا بالبند ١١٧) ؛

ب - تعليقات الامين العام A/C.5/41/14 ، الفرع الخامس ؛

ج - آراء ممثلي موظفي الامانة العامة للامم المتحدة : A/C.5/41/39 ، الفقرات ٧ الى ١٢ ؛

'١٤' التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية :

أ - تقرير الوحدة : A/41/615 ؛(يتعلق أيضا بالبند ٣٣) ؛

ب - تعليقات الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية : A/41/615/Add.1 ؛

ج - تعليقات الامين العام : A/41.686 ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : A/41/658 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٦ : A/41/137 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/856 ؛

(هـ) المقرر ٤٤٨/٤١ ، أنظر أيضا القرار ٣١٣/٤١ والمقررين ٣١٩/٤١ و ٤٤٤/٤١ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.24 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.99 .



Digitized by UN Library

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن ترجئ حتى دورتها الثانية والاربعين النظر في بند جدول الأعمال المعنون "وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة" (القرار ٤٤٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ : الملحق رقم ٣٤ (A/42/34) (بما في ذلك تقييم لنتائج أنشطتها كما طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٠٩/٤٠) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' الاستخدامات المتغيرة للحاسبات الالكترونية في مؤسسة منظومة الامم المتحدة في جنيف : مسائل الادارة (A/40/410) ؛

'٢' بعض الافكار بشأن الاصلاح في الامم المتحدة (A/40/988 و Corr.1 ؛

'٣' حالة التقييم الداخلي في مؤسسات منظومة الامم المتحدة (A/41/201) ؛

'٤' التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الامم المتحدة : ادماجه واستخدامه (A/41/202) ؛

'٥' تقرير متابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/41/121) (يتعلق ايضا بالبند ١١٦) ؛

'٦' منشورات محكمة العدل الدولية (A/41/591) (يتعلق ايضا بالبند ١١٧) ؛

'٧' ادارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الامم المتحدة (A/41/648) ؛

'٨' ادارة النقدية في الامم المتحدة وفي أربع وكالات متخصصة (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة و منظمة العمل الدولية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة و منظمة الصحة العالمية) (A/41/649) ؛



Digitized by UNOG Library

'٩' إقامة العدل في الامم المتحدة (A/41/640) (يتعلق أيضا بالبند ١٢٤) ؛

'١٠' التعاون التقني بين برنامج الامم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الاقليمية : اللجنة الاقتصادية لافريقيا (A/42/110 و Add.1) (يتعلق أيضا بالبند ٨٤ (د)) ؛

'١١' دراسة أنشطة وهياكل منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (A/42/136) (يتعلق أيضا بالبند ٨٤) ؛

'١٣' التعاون التقني بين برنامج الامم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الاقليمية : اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (يتعلق ايضا بالنبد ٨٤ (د)) ؛

'١٣' التعاون التقني بين برنامج الامم المتحدة الإنمائي واللجان الاقتصادية الاقليمية : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (يتعلق ايضا بالبند ٨٤ (د)) ؛

'١٤' ترتيبات لمعاهد البحث المستقلة ؛

'١٥' اقتصاديات توفير أماكن للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

'١٦' تنمية الموارد البشرية من خلال التعاون التقني (يتعلق ايضا بالبندين ٨٣ و ٨٤) ؛

'١٧' مشاكل التخزين وتكاليفه في منظومة الامم المتحدة واضافة الى التقرير (A/41/806 و Corr.1) (يتعلق ايضا بالبند ١١٧) ؛

'١٨' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا : استعراض وتقييم (يتعلق ايضا بالبند ٨٤ (د)) ؛

'١٩' التعاون التقني بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة وأقل البلدان نموا (يتعلق ايضا بالبند ٨٣) ؛



Digitized by UNOG Library

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدت التفتيش المشتركة (A/41/658) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٧ (A/42/133) .

١٢٢ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات ، التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا ، ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوي للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة والقيام بالبت نيابة عن الجمعية العامة ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول وإصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسّعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل ، في جملة أمور ، إسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، وإسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة من خدمات المؤتمرات ، وبشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار٣٢/٧٢) .

وفي الدورة الأربعين ، وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول المؤتمرات لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بصيغته الواردة في تقرير لجنة المؤتمرات (A/40/32 ، المرفق الثاني) ؛ وأكدت من جديد المبدأ العام الذي يقضي بأن تخطط هيئات الأمم المتحدة للاجتماع كل في مقرها المحدد ؛ وقررت ، انه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها الى عقد دورة في أرضها على تحمل التكاليف الاضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛ وأكدت من جديد أو وضعت عددا من التعليمات الاخرى الى أجهزتها الفرعية والى الأمانة العامة بشأن توفير واستغلال خدمات المؤتمرات بكفاءة ؛ ورجت من لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يأخذا في الحسبان عددا من المبادئ لدى وضع مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات (القرار ٤٠/٢٤٣ ، الجزء الأول) ؛ وحثت أجهزة الأمم المتحدة



Digitized by UNOG Library

مرة أخرى على الافادة بالكامل من موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها ؛ وحثت الهيئات الحكومية الدولية التي تقدم تقارير الى اللجنة الثانية للجمعية العامة والتي لم تعدل بعد دورات اجتماعاتها بحيث تتوافق مع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ، على ان تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الامين العام أن يعيد النظر في تكوين وتواتر بعثات التخطيط الموفدة الى الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج المقر ولاسيما البعثات المرسلة الى المدن التي توجد بها بالفعل تسهيلات لمؤتمرات الامم المتحدة ، وان يقدم تقريرا الى لجنة المؤتمرات بشأن نتائج اعادة النظر تلك . (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ وقررت ان تستعرض لجنة المؤتمرات مسألة توفير محاضر موجزة في عام ١٩٨٦ ؛ وقررت كذلك ان تستمر الترتيبات التجريبية الحالية المتعلقة بالمحاضر الموجزة ، التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٧ جيم ، الى أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً آخر بشأنها بناء على توصية من لجنة المؤتمرات (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٧٥] وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول المؤتمرات المنقح لعام ١٩٨٧ ، الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات (A/41/32 ، المرفق الثاني) ، وأذنت للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بصورة استثنائية ، بالانعقاد خلال الجزء الثاني من شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛ ودعت لجنة المؤتمرات الى أن تقوم ، في ١٩٨٧ ، باستعراض خطة اجتماعات المجلس الاستشاري لعام ١٩٨٨ وبعده ، في ضوء الحالة السائدة (القرار ١٧٧/٤١ ألف) ؛ وجددت ولاية لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة ان يعين ٣٢ دولة من الدول الاعضاء للعمل في اللجنة لمدة سنة واحدة ، ورجت من لجنة المؤتمرات النظر ، على سبيل الاولوية ، في دورتيها التنظيمية والموضوعية لعام ١٩٨٧ ، في امكانية ان تغير اختصاصاتها وأن تصبح هيئة حكومية دولية دائمة ، وتقديم

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات : الملحق رقم ٣٢ (A/41/32 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/933 ؛

(ج) القرارات ١٧٧/٤١ ألف الى دال ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.4 و 8-10 و 37 ؛

(هـ) الجلستان العامتان : A/41/PV.99 و ١٠٢ .



Digitized by UNOG Library

توصيات عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، آخذة في الاعتبار الاراء المبداة خلال الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (القرار ١٧٧/٤١ باء) ؛ ودعت اللجنة إلى الاستمرار في اتصالاتها بهيئات الامم المتحدة ، ولاسيما الهيئات التي لاتزال تستخدم ، على نحو غير كاف ، موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها ، وذلك لضمان ادخال المزيد من التحسينات ؛ واعتمدت المبادئ التوجيهية لايفاد بعثات التخطيط فيمايتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد خارج مقار الامم المتحدة (القرار ١٧٧/٤١ جيم) ؛ وقررت ان تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى الفترة التجريبية المحددة بموجب القرار ١٤/٣٧ جيم ، التي لا يكون فيها لاي من الاجهزة الفرعية للجمعية العامة الحق في توفير محاضر موجزة ؛ استثناء بعض الاجهزة ؛ وقررت عدم توفير تلك المحاضر بعد الان لبعض الاجتماعات ؛ ودعت هيئات أخرى الى النظر في الاستغناء عن المحاضر في المستقبل ؛ ودعت الدول الاعضاء الى توخي أقصى قدر من الايجاز في ردودها على الاستبيانات ، والامتناع ، قدر الامكان عن طلب بتعميم الرسائل الفردية بوصفها من شائق الجمعية العامة ، ودعت لجنة المؤتمرات الى ان تدرس مسألة عدد الرسائل التي تقدم من الدول الاعضاء والتي تعمم بوصفها من وشائق الامم المتحدة وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرا ١٧٧/٤١ دال) .

وفي الجلسة العامة ١٠٢ للجمعية العامة ، المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أبلغ الرئيس الجمعية العامة بأنه قام ، بعد اجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين ٣٢ دولة من الدول الاعضاء للعمل في لجنة المؤتمرات لمدة سنة واحدة . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الـ ٣٢ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ، فرنسا ، قبرص ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ (A/42/32) .

١٢٣ - <u>جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات</u>

تشترك الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)) . وقد



Digitized by UNOG Library

استخدم هذا الجدول أيضا ، الذي عُدل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د-٢٨) ، لقسمة الانصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين جميع الدول الاعضاء .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥ (القرار ١٢٥/٣٧ ألف) ؛ وقررت أن تقدم لجنة الاشتراكات الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين ، دراسة عن المنهجيات البديلة ومجموعة من المبادئ التوجيهية لجمع وعرض البيانات وفقا لما هو مطلوب في القرار ٣٣١/٣٦ ألف ؛ ورجت من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في القرار (١٢٥/٣٧ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجاري (A/38/11 ، الفروع من الثاني الى الرابع) ؛ ورجت من اللجنة ان تضطلع بالولاية المنوطة بها عملا بالقرار ١٢٥/٣٧ باء ، آخذة في الاعتبار الاراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء أثناء الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة (القرار ٣٣/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات ، قرارا بشأن النصيبين المقررين على دولتين عضوين جديدين (القرار ٢٤٧/٣٩ ألف) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قرارا يوفر مبادئ توجيهية محددة لتتبعها لجنة الاشتراكات عند اعداد جدول الانصبة المقررة التالي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٨ (القرار ٢٤٧/٣٩ باء) .

وفي الدورة الاربعين ، أقرت الجمعية العامة جدول الانصبة المقررة لاشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ (القرار ٣٤٨/٤٠) ، وقررت أن تواصل في دورتها الحادية والاربعين المفاوضات بشأن منهجية وضع الجداول المقبلة للانصبة المقررة (المقرر ٤٦٤/٤٠) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٧٦) ، اذ نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة لاشتراكات ، رجت من اللجنة ان تواصل أعمالها استنادا الى ولايتها ، بشأن اعداد منهجية لوضع جدول منصف للانصبة المقررة ، آخذة في اعتبارها الاراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء في اللجنة الخامسة ، وان تقدم اليها ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع (القرار ١٧٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/42/11 و Add.1) .

١٣٤ - مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام

(ب) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الأمين العام

تسعى الجمعية العامة ، منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، الى تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الأمانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٢)) . ومنذ عام ١٩٦٣ ، يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن تكوين الأمانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ والعوامل لتعيين الموظفين وتحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٣ (د - ١٧) و ١٤٣/٣٣ و ٣١٠/٣٥ و ٣٣٥/٣٧ و ٣٣١/٣٨ و ٣٤٥/٣٩ و ٣٥٨/٤٠ ألف) .

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات : الملحق رقم ١١ (A/41/11) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/912 .

(ج) القرار ١٧٨/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.5 و 9 و 10 و 22 و 23 و 25 و 28 ؛

(هـ) الجلستان العامتان : A/41/PV.28 و 99 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٧٧) ، إذ أكدت الجمعية العامة من جديد التزام الموظفين بأن يراعوا مراعاة كاملة ، ابان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء ، أحاطت علما مع القلق بالتقرير الذي قدمه الامين العام الى الجمعية والذي تضمن ما يمثل تدهورا في حالة التقيد بالمبادئ المتصلة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛ وأحاطت علما مع قلق خاص بالآراء التي أعرب عنها الامين العام فيما يتعلق بالتدخل في العلاقة التعاقدية بين موظف ما ومنظمته ، واجراءات فرض قيود على سفر الموظفين الرسمي ؛ وأعربت عن استيائها للعدد المتزايد من الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم بصورة ضارة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الاعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ؛ وأعربت عن استيائها أيضا للعدد المتزايد من الحالات التي تهددت فيها حياة الموظفين ورفاههم أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية ؛ وطلبت الى الامين العام أن يواصل شخصيا العمل كمنسق

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام :

'١' تكوين الامانة العامة : A/41/627 ؛

'٣' تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك وجنيف : A/C.5/40/84 و Corr.1 و A/C.5/41/30 و A/C.5/41/34 (تتعلق أيضا بالبند ١١٠) ؛

'٣' تعديلات للنظام الاداري للموظفين : A/C.5/41/2 ؛

'٤' نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها : A/C.5/41/6 ؛

'٥' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها A/C.5/41/12 و Corr.1 ؛

'٦' إنشاء مكتب أمين المظالم في الامانة العامة وتبسيط اجراءات الطعون : A/C.5/41/14 ؛

'٧' تحسين مركز المرأة في الامانة العامة للامم المتحدة : A/C.5/41/18 ؛

'٨' حالة الموظفين في فئة الخدمات العامة : A/C.5/41/29 ؛

'٩' قائمة الموظفين : A/C.5/41/L.2 ؛



Digitized by UNOG Library

لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات الموظفين مستخدما في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛ وحثت الامين العام على اعطاء الاولوية ، للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الاخرى وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛ ورجت من الامين العام أن يستعرض ويقيّم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز أداء الموظفين المدنيين الدوليين المناسب لوظائفهم ؛ وزيادة سلامتهم وحمايتهم (القرار ٤١/٣٠٥) .

وفي الدورة نفسها ، إذ لاحظت الجمعية العامة أنه بالرغم من وقف التوظيف ، يجري ملء الوظائف الشاغرة بمرشحين من الداخل عن طريق الترقية ، وأعربت عن القلق لأن الاهداف المحددة في المرحلة الاولى من خطة التوظيف المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لم تتحقق لجملة أسباب منها وقف التوظيف ، رجت من الامين العام مرة أخرى أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية وأن يؤكد سلطتها ؛ ورجت أيضا منه ان يطبق ، قدر الإمكان ، خطة التوظيف المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، على أن تتضمن أهدافا محددة للتوظيف فيما يتعلق بالدول الاعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا ؛ وأن يبذل كل الجهود الممكنة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ؛ وطلبت منه كذلك كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الاخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ؛ وأعربت عن أسفها لزيادة عدد الدول الاعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا نتيجة وقف توظيف المرشحين الخارجيين ، ومن ضمنهم معظم المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية لسنة ١٩٨٥ ، وطلبت منه أن يوظف هؤلاء المرشحين الناجحين في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من الامين العام أن يُوقف تجميد أنشطة التوظيف بالنسبة للمرشحين الخارجيين في أبكر موعد ممكن ؛ وطلبت

---

تابع الحاشية (١٧٧)

(ب) مذكرتا الامين العام : A/41/640 (تتعلق أيضا بالبند ١١٤ و A/C.5/41/39 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/41/7/Add.8 (يتعلق أيضا بالبند ١١٠) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/950 ؛

(هـ) القرارات ٤١/٣٠٥ و ٤١/٣٠٦ ألف الى دال و ٤١/٣٠٩ والمقررات ٤١/٤٦٢ و ٤١/٤٦٣ و ٤١/٤٦٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.27-30 و 32 و 33 و 35 و 37 و 39 و 46 - 44 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UN Library

منه كذلك أن يدرس طرق ووسائل عقد الامتحانات التنافسية الداخلية والخارجية وفق مجموعة متماثلة من المقاييس والمعايير وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٢٠٦/٤١ ألف) .

وفي الدورة نفسها ايضا ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ، بغية الحفاظ على مبدأ التوزيع الجغرافي العادل والحاجة الى التناوب في تكوين الرتب العليا في الامانة العامة ، أن يكفل إعطاء فرص متساوية لمواطني جميع الدول الاعضاء عند التعيين في جميع الوظائف من رتبتي وكيل الامين العام والامين العام المساعد ؛ وطلبت الى الامين العام ، عند التعيين في وظائف من رتبي وكيل الامين العام والامين العام المساعد ، أن يسعى الى ألاّ يعين ، في وظيفة يراد استبدال شاغلها ، أي موظف من نفس بلد شاغل الوظيفة ، وذلك تعزيزا لمبدأ تناوب الوظائف في الرتب العليا في الامانة العامة ، إلاّ اذا رأى الامين العام وجود ظروف استثنائية ، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق (القرار ٢٠٦/٤١ باء) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، إذ أكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٣١٠/٣٥ التي قررت فيها أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الحادية والاربعين مسألة النطاقات المستصوبة ، واضعة في اعتبارها مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ، والمناقشات التي دارت بشأن هذا المفهوم في الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت من الامين العام أن يقدم حسابات مستكملة عن النطاقات المستصوبة لجميع الدول الاعضاء ، آخذا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الاعضاء خلال الدورة الحادية والاربعين ، والمعايير التالية بصفة خاصة : (أ) استصواب الربط بين الرقم الاساسي للحسابات والعدد الفعلي للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ؛ (ب) الاتجاه نحو تحقيق التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات ؛ (ج) توزيع الوظائف الخاضعة لعامل السكان ، ونسبتها ٧,٢ في المائة ، مباشرة بين الدول الاعضاء بنسبة عدد سكانها ؛ (د) ضرورة توخي المرونة صعودا وهبوطا من نقطة الوسط في النطاقات المستصوبة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم مقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة حتى تصل الى قرار في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٢٠٦/٤١ جيم) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، إذ ساور الجمعية العامة القلق لتدني نسبة النساء في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، أحاطت علما بالتقرير المرحلي الاول للامين العام عن تنفيذ برنامج العمل ، لا سيما الفرع الاول من التقرير الذي يتضمن التدابير التي وافق عليها الامين العام ، بناء على توصية اللجنة التوجيهية المعنية



Digitized by UNOG Library

بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، للتغلب على القيود الحالية ؛ وأيدت وضع نظام للرصد والمساءلة يشمل جميع جوانب عمل المرأة في المنظمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، الى مشاركة إجمالية معدلها ٣٠ في المائة من مجموع هذه الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ؛ وحثته الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتعيين مزيد من النساء في الوظائف العليا التي تصنع فيها القرارات ، في المنظمة بأسرها على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ومن كل مجموعات الدول الأعضاء ؛ وكررت رجاءها للدول الأعضاء بأن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، الرامية الى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها ، بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات (القرار ٤١/٢٠٦ دال) .

وفي الدورة نفسها ، أرجأت الجمعية العامة ، الى دورتها الثانية والاربعين ، النظر في تقرير الأمين العام عن إنشاء مكتب لأمين المظالم في الأمانة العامة وتبسيط إجراءات الطعون (A/C.5/41/14) (المقرر ٤١/٤٦٢) ؛ وأحاطت علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الخامسة (A/41/950) الذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يضمن تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، المعلومات المحددة في تلك الفقرة (المقرر ٤١/٤٦٣) ؛ واحاطت علما بتقرير الأمين العام عن تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/C.5/41/2) (المقرر ٤١/٤٦٤) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، وافقت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المتصل بالميزانية البرنامجية (أنظر أيضا البند ١١٦) ، على مقترحات الأمين العام الواردة في تقريريه بشأن تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك (A/C.5/41/30) وجنيف (A/C.5/41/34) (القرار ٤١/٣٠٩ ، الجزء التاسع) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير الأمين العام :

'١' تكوين الأمانة العامة ؛

'٢' انشاء مكتب أمين المظالم في الأمانة العامة وتبسيط اجراءات الطعون : A/C.5/41/14 والتقرير المطلوب في الجزء الثاني عشر من القرار ٤٠/٢٥٢ ؛

Digitized by UNOG Library

'٣' احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، المطلوب في القرار ٣٠٥/٤١ ؛

'٤' دور وسلطة ادارة تنظيم الموارد البشرية في مسائل الموظفين ، المطلوب في القرار ٣٠٦/٤١ ألف ؛

'٥' نظام النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، المطلوب في القرار ٣٠٦/٤١ جيم ؛

'٦' تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، المطلوب في القرار ٣٠٦/٤١ دال والمقرر ٤٦٣/٤١ ؛

'٧' تعديلات للنظام الاداري للموظفين ؛

'٨' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرتان من الامين العام باحالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن اقامة العدل في الامم المتحدة (A/41/640) (يتعلق أيضا بالبند ١٢١) وآراء ممثلي موظفي الامم المتحدة ، المطلوبين في القرار ٣١٣/٣٥ .

١٢٥ - <u>النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية</u>

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) .

وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الاساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، بتأدية وظائفها فيما يخص الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى التي تشترك في النظام الموحّد للأمم المتحدة .

وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٣ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .



Digitized by UNOG Library

وتتكون اللجنة حاليا من الاعضاء الـ ١٥ التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد م . اكوى (غانا)*** ، رئيسا ، والسيد كارلوس س . فيفيغا (الأرجنتين)*** ، نائبا للرئيس ، والسيد إيغان بافلوفتش أبو يموف ، (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)* ، والسيد جنيشي أكاتاني (اليابان)** ، والسيد أمجد على (باكستان)* ، والسيد ميشيل أوشير (فرنسا)** ، والسيدة كلوديا كولي (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، والسيدة توركية داده (موريتانيا)*** ، والسيدة فرانسيسكا يتوندي ايمانويل (نيجيريا)* ، والسيد كاريل هوسكا ( تشيكوسلوفاكيا)*** ، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)** ، والسيد اندريه خافيير بيرسون (بلجيكا)*** ، والسيد عمر سري (مصر)* ، والسيد اليكس ستيفانو (اليونان)** ، والسيد م . أ . فيللودي (الهند)* .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا ، يحال الى هيئات ادارة المنظمات الاخرى ، بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين .

وفي الدورة الاربعين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة أن تواصل دراساتها بشأن نظام تسوية مقر العمل بالنسبة الى موظفي الامم المتحدة الذين يشغلون وظائف خارج المدينة أساس النظام ، والآثار المترتبة على تقلبات أسعار الصرف ، وامكانية إنهاء العمل بنظام تسوية مقر العمل في المدينة أساس النظام ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد غايته دورتها الثانية والاربعون (القرار ٤٠/٢٤٤ ، الفرع الاول) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٧٨) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٦ ، (A/41/30 و Corr.1 و Corr.2) ، رجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، في المسائل التي تناولتها في الفقرة ٦٩ (ب) و (ج) من تقريرها ، وأن تقدم توصياتها بشأن منهجية حساب الهامش على أساس صافي الأجر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٢٠٧ ، الفرع الاول) ؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في مجموع الاستحقاقات (المرتبات وغيرها من شروط الخدمة) لكلتا الخدمتين بغية تحديد امكانية وفائدة إجراء مقارنة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ ووافقت على أن يسري ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، الجدول المنقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، والجدول المنقح للمرتبات الاساسية ، وجدول مدفوعات نهاية الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها (A/41/30 و Corr.1 و Corr.2 ، المرفقات الاول والعاشر والحادي عشر) ، ووافقت بالتالي على أن تسري ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، التعديلات المدخلة على النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، والاستعاضة بها عن الجدول الحالي للمرتبات الصافية والاجمالية وجدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وما فوقها (القرار ٤١/٢٠٧ ، الفرع الثاني) ؛ ووافقت على أن يبدأ ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، العمل بالجدول المنقح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، وكذلك العمل بأسلوب التطبيق ، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية ، على

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 و Corr.1 و Corr.2)

(ب) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/41/9) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام : A/C.5/41/28 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/951 ؛

(هـ) القرارات ٤١/٢٠٧ و Corr.1 و ٤١/٢٠٨ و ٤١/٢١٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.22 - 26 و 28 و 41 و 42 و 44 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.101 .



Digitized by UNOG Library

نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/41/30) ، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠ ، والمرفق الثالث عشر) ؛ ووافقت ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، على التعديلات المدخلة على النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، لكي تحل محل الجدول الحالي للاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها (القرار ٤١/٢٠٧ ، الفرع الثالث) ؛ وأحاطت علما بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تبين تدابير لتوظيف المرأة (A/41/30 الفقرة ٣٠٩) ؛ ودعت كل من المنظمات الداخلة في النظام الموحد الى أن تقوم بجمع وتحليل احصاءات عن المدة النسبية التي يقضيها كل من المرأة والرجل في كل رتبة من رتب الفئة الفنية وما فوقها ، وأن تقدم الى اللجنة اقتراحات لإزالة العوائق التي تعرقل المساواة بين المرأة والرجل في فرص الترقية ، ودعت اللجنة الى أن تنسق هذه المقترحات بهدف تقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين والى هيئات تشريعية أخرى في النظام الموحد (القرار ٤١/٢٠٧ ، الفرع الرابع) ؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين عن أي تقدم جديد في تقييم الاداء وفي الاعتراف بجدارة الموظفين ؛ وكررت طلبها الى اللجنة أن تقوم بدراسة عن تنقل موظفي الفئة الفنية ضمن النظام الموحد للامم المتحدة ، بحيث تشمل مدى تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف ، وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٤١/٢٠٧ ، الفرع الخامس) ؛ وأشارت الى الفرع الرابع من قرارها ٤٠/٢٤٤ بشأن الحفاظ على النظام الموحد للامم المتحدة وتعزيزه ؛ورجت من الأمين العام ، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، كما رجت ، عن طريقه من الرؤساء التنفيذيين الاخرين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد ، أن يكفلوا اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشجيع اتخاذ اجراءات موحدة ومنسقة في النظام الموحد بشأن شروط الخدمة ؛ وأكدت أهمية العمل على أن لا تتخذ هيئات ادارة الوكالات المتخصصة أية مواقف تتعارض مع المواقف التي تتخذها الجمعية العامة في الامور التي تخص النظام الموحد ؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذ المنظمات المشتركة لقرارات اللجنة وتوصياتها ؛ ورجت عن طريق الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للامم المتحدة أن يبلغوا مجالس ادارتهم بالقرار (القرار ٤١/٢٠٧ ، الفرع السادس) .

وفي الدورة ذاتها ، رجت الجمعية العامة ، في أثناء نظرها في البند المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة" (انظر أيضا البند ١٢٦) ، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترصد بانتظام ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك



Digitized by UNOG Library

للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية وما فوقها ولموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة من الرتب المماثلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك حسب الاقتضاء الى الجمعية العامة ؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوي المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (القرار ٤١/٣٠٨ ، الفرع الاول) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، قررت الجمعية العامة ، في أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ٤) ، أن يحيل الأمين العام الى لجنة الخدمة المدنية الدولية التوصيات التي لها أثر مباشر على النظام الموحد للأمم المتحدة (التوصيتان ٥٣ و ٦١) ، طالبا منها أن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرار نهائي ؛ وينبغي الاستفادة من خبرة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تناول التوصيات الاخرى التي للجنة ولاية إسداء المشورة وتقديم التوصيات بشأنها (القرار ٤١/٣١٣ ، الفرع الاول) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/42/30) ؛

(ب) مذكرة الامين العام التي يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١٣٦ - <u>نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة</u>

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الاساسي في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨



Digitized by UNOG Library

(القرار ٣٤٨ (د - ٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذي يتألف من ٢١ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الاخرى ، ويعيّن ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشترك في عضوية الصندوق الامم المتحدة ، و ١١ وكالة متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة للمنظمة الدولية للتجارة ، والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الابيض المتوسط . وفي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٢٨٩ ٥٤ مشتركا .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٧٩) ، وافقت الجمعية العامة على أن يطبق اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها وعلى الاجراء الخاص بتسوية الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين فترات الاستعراضات الشاملة وعلى التدابير الانتقالية ، فيما يتعلق بمتوسط الاجر النهائي وتعدل تبعا لذلك ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، المادة ٥٤ (ب) والمادة التكميلية جيم من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛ ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترصد بانتظام ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١١٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/41/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/C.5/41/1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/41/790 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/952 ؛

(هـ) القرار ٤١/٣٠٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/41/8R.22 و من 24 الى 26 و 28 و 41 و 42 ؛

(ز) الجلستان العامتان : A/41/PV.1 و 101 .



Digitized by UNOG Library

الأمم المتحدة من الفئة الفنية وما فوقها ولموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة من الرتب المماثلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك حسب الاقتضاء الى الجمعية ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تضطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديله في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (القرار ٤١/٢٠٨ ، الفرع الأول) . وأحاطت علما بتقرير مجلس المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بطريقة حساب استحقاقات المبلغ الاجمالي المستبدل من المعاش التقاعدي ، وفرضت حدا للمبلغ الذي يجوز لأي مشترك أن يتقاضاه عن طريق استبدال جزء من استحقاقاته الدورية ؛ ووافقت بناء على ذلك اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ وبدون أثر رجعي على تعديل المادة ٣٨ (ز) من النظام الاساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمادة التكميلية الجديدة دال من النظام نفسه ، التي تورد تدابير انتقالية فيما يتعلق بالاستعاضة عن جزء من الاستحقاق بمبلغ اجمالي وذلك لتوفير الحماية فيما يتعلق بالخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ؛ وأحاطت علما بتقرير مجلس المعاشات التقاعدية بشأن عدم تساوي الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ إنتهاء الخدمة ، ورجت من المجلس أن يبقي الحالة قيد الاستعراض ؛ وأحاطت علما بتقرير مجلس المعاشات التقاعدية بشأن استعراض نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ، ورجت من المجلس أن يواصل رصد هذا النظام ؛ ووافقت ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وبدون أثر رجعي ، على التغييرات في تطبيق نظام تسوية المعاشات التقاعدية التي أوصى بها مجلس المعاشات التقاعدية ؛ وأجلت حتى دورتها الثانية والاربعين مواصلة النظر في مسألة زيادة معدل الاشتراك في الصندوق المشترك ؛ ورجت من مجلس المعاشات أن يواصل دراسة التدابير التي ترمي الى تحسين الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية (المرجع نفسه ، الفرع الثاني) ؛ وأحاطت علما أيضا بقرار مجلس المعاشات التقاعدية أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن نتائج استعراض حجم وتكوين المجلس ، ورجت من المجلس أن يُضمن تقريره آراءه فيما يتعلق باشتراك مراقبين وما يتصل بذلك من تكاليف (المرجع نفسه ، الفرع الثالث) ، وأذنت لمجلس المعاشات التقاعدية بتكميل التبرعات المقدمة الى صندوق الطوارئ لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المرجع نفسه ، الفرع الرابع) ؛ ووافقت على مصروفات اضافية (صافيها) ٠٠٠ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم



Digitized by UNOG Library

المتحدة ، لغرض ادارة الصندوق ، ورجت من مجلس المعاشات التقاعدية أو يواصل الابلاغ عن الاتعاب المدفوعة للمستشارين المؤسسيين (المرجع نفسه ، الفرع الخامس ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام عن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية (A/C.5/41/1) (المرجع نفسه ، الفرع السادس) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/42/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٣٧ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام

شكّل مجلس الامن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)) . وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٨٠] ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير الامين العام ؛

'١' قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/41/705 ؛

'٢' قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان A/41/78 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/41/820 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/41/913 و A/41/919 ؛

(د) القرارات ٤٤/٤١ ألف وباء و ١٧٩/٤١ ألف وباء ؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.35 و 38 ؛

(و) الجلستان العامتان A/41/PV.94 و 99 .



Digitized by UNOG Library

الخاص المبلغ الاجمالي ٠٠٠ ٢٨٢ ١٨ دولار (الصافي ٤٩٨ ٩٣٤ ١٧ دولارا) لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (القرار ٤٤/٤١ ألف ، الفرع الاول) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ ١٧ دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ وقررت كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ الـ ٠٠٠ ٤٠٠ ١٧ دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٤٤/٤١ ألف (المرجع نفسه ، الفرع الثاني) ؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ دولار (الصافي ٠٠٠ ٨٥٠ ٢ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٩٠ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٤٤/٤١ ألف (المرجع نفسه ، الفرع الثالث) ؛ وقررت أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٧٠٣ ٤٩٦ ١ دولارات ، والذي كان سيتعين لولا ذلك الغاؤه عملا بتلك الاحكام ، على أن يقيَّد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٤٤/٤١ باء) .

وفي ٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، مدَّد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور ، لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٧ (القرار ٥٩٠ (١٩٨٦)) . وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، مدَّد المجلس ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (القرار ٥٩٦ (١٩٨٧)) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .



Digitized by UNOG Library

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام

أنشأ مجلس الامن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) . وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الامين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر انشاء القوة لفترة أولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة أخرى إذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)) . وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٨٠) ، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٨٧٢ ٣٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٨٧ ٣٥ دولار) لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى غاية ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ (القرار ١٧٩/٤١ ألف ، الفرع الاول) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٥٠٠ ٧٨٧ ٥٩ دولار (صافيه ٥٠٠ ٨١٢ ٥٨ دولار) ، لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تموز/يوليه الى غاية ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (المرجع نفسه ، الفرع الثاني) ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٧٩ ١٦ دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ؛ وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، أن تقسم مبلغ ٠٠٠ ٥٧٩ ١٦ دولار فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبيَّن في القرار ١٧٩/٤١ ألف (المرجع نفسه ، الفرع الثالث ؛ وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ١٢٥ ١٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٣٣ ١١ دولار) شهريا لفترة ١٢ شهرا تبدأ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، إذا قرر مجلس الامن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٨٦ (١٩٨٦) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ١٧٩/٤١ ألف (المرجع نفسه ، الفرع الرابع) ؛ وقررت أن تعلق مؤقتا أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ ، و ٤ - ٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٦٣٠ ٧٦٣ ٤ دولارا الذي كان سيتعيَّن ، لولا ذلك ، التنازل عنه بتلك الاحكام ، وأن يُقيد هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في القرار ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ١٧٩/٤١ باء) .

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، جدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر وإثني عشر يوما ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ (القرار ٥٩٤ (١٩٨٧)) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين[(١٨١)] ، أن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات ، باستعراض معدلات السداد الى حكومات هذه الدول ، ورجت منه أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية مرة كل عامين على الأقل ، إذا حدث ، في ضوء التضخم وتقلبات أسعار الصرف أو عوامل أخرى وجه اليها انتباهه ، أن أثرت هذه المعدلات تأثيرا ملموسا على عامل الاستيعاب الخاص بدولتين أو أكثر من الدول المساهمة بقوات (القرار ٣٤٧/٤٠) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٣٦ من جدول الاعمال) هي :
(أ) تقرير الامين العام : A/40/845 ؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/40/954 ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/40/1037 ؛
(د) القرار ٣٤٧/٤٠ ؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/40/SR.60 ؛
(و) الجلسة العامة : A/40/PV.21 .



Digitized by UNOG Library

١٢٨ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، تتألف من ٣٥ عضوا . وكانت اللجنة تتألف من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بنما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الامم المتحدة في الاعوام ١٩٧٣ و ١٧٧ و ١٩٧٩ ، وقدمت تقارير الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، بعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة (A/34/37) ، رحبت بالنتائج التي حققتها اللجنة خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٧٩ ، واعتمدت التوصيات المقدمة اليها بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وأدانت بصورة قاطعة جميع أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودي بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛ وأدانت استمرار أعمال القمع والارهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والاجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب



Digitized by UNOG Library

الدولي ؛ ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لا سيما بشأن ضرورة ابرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية بشأن الارهاب الدولي ؛ وحثت جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي ، وابرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة ، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابيين الدوليين ؛ وسلمت بأنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الامن ، من أجل الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، أن يوليا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الاستعمار والعنصرية والحالات المنطوية على الاحتلال الأجنبي ، التي قد تدفع الى الارهاب الدولي وقد تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الامم المتحدة ، حيثما أمكن ولزم ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛ ورجت من الامين العام أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الاعضاء مجملا يضم ما جاء في التشريعات الوطنية من الاحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الارهاب الدولي وأن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٤٥/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام وأيدت من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي الى الجمعية فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛ ورجت الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٩/٣٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام (A/38/355 و Add. 1-3) ؛ وأيدت من جديد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ، وطلبت الى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ؛ ورجت من الامين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات المشار اليها أعلاه وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الأربعين (القرار ١٣٠/٣٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الأربعين(١٨٢) ، أدانت الجمعية العامة إدانة قاطعة جميع أعمال ونُهج وممارسات الارهاب ، بوصفها أعمالا اجرامية ، أينما وجدت وأيا كان مرتكبها ، بما في ذلك تلك التي تهدد العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمنها ؛ ودعت جميع الدول الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع والنهائي على مشكلة الارهاب الدولي ، ومن ذلك أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية القائمة ، وتفي بالتزاماتها الدولية وتمنع إعداد وتنظيم أعمال في أراضيها موجهة ضد دول أخرى ؛ وحثت جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الارهاب ، واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال ، وإبرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة ، لا سيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الارهابيين ؛ وحثت كذلك جميع الدول ، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية . والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي ، التي يمكن أن تولد الارهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ؛ وطلبت الى جميع الدول مراعاة وتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، الواردة في تقريرها الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي ، والتي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الهجمات الارهابية ضد النقل الجوي المدني وسائر أشكال النقل العام ؛ ورجت من المنظمة البحرية الدولية أن تدرس مشكلة الارهاب على ظهر السفن أو ضدها ، بغية اتخاذ توصيات بالتدابير الملائمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات الواردة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثانية والأربعين (القرار ٤٠/٦١) .

---

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام A/40/445 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/1003 ؛

(ج) القرار ٤٠/٦١ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة 22 - A/C.6/40/SR.18 و 54 و 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.108 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثانية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٦١/٤٠ .

١٢٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د - ٢٠)) . وقد أذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى عام ١٩٧١ . ثم بعد ذلك في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين (القرارات ٢٣٠٤ (د - ٢١) ، و ٢٣١٣ (د - ٢٢) ، و ٢٤٦٤ (د - ٢٣) ، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) ، و ٢٦٩٨ (د - ٢٥) و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) ، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) ، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) ، و ١٤٦/٣٢ ، و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠) .

ويعاون الأمين العام في نهوضه بالوظائف التي عهدت بها اليه الجمعية العامة اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي لجنة تعيّن الجمعية العامة أعضاءها . وفي الدورة الثامنة والثلاثين قررت الجمعية تعيين ١٣ دولة عضوا أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛ وقررت أن تعهد الى رئيسها بمهمة تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية (القرار ١٣٨/٣٨) . وفي الدورة التاسعة والثلاثين[(١٨٣)] شبت الجمعية ، وفقا للفقرة ١٣ من قرارها ١٣٩/٣٨ تعيين رئيسها للدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣٠٨/٣٩) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بربادوس ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سيراليون ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

وفي الدورة الثانية والأربعين سيكون على الجمعية العامة أن تعين ١٣ دولة عضوا في اللجنة الاستشارية لمدة أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وستعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام .

---

(١٨٣) لم يكن البند مدرجا في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الأربعين(١٨٤) أذنت الجمعية للأمين العام بأن يقوم في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بالأنشطة المحددة في تقريره (A/40/893) ، بما في ذلك تقديم ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛ ومنحة دراسية واحدة على الأقل في كل من ١٩٨٦ و ١٩٨٧ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار ، على أن تمول من صندوق التبرعات المنشأ خصيصا من أجل هذه الزمالة ؛ ومساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، الى تقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو الى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٤٠/٦٦) .

وفي الدورة الثانية والأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٤٠/٦٦ .

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة الأربعين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/40/893 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/40/1010 ؛

(ج) القرار ٤٠/٦٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.50 و 51 وو 53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.112 .



Digitized by UNOG Library

١٣٠ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) ، بمشروع القرار المعنون "توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي" ، وقررت إدراج هذه المسألة ، بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل أن تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة السادسة ، وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ، إدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بالعنوان المعدّل التالي "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي" (المقرر ٣٣/٤٢٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية إدراجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء (القرار ٣٤/١٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يقوم بإعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين



Digitized by UNOG Library

الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في إطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويدرج في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ١٦٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي أعدها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR/DS/4) ، ورجت من المعهد أن يعد الدراسة وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٠٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والاخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١٠٣/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/38/366 و Corr.1 و 2 و Add.1) ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/37/409 ، الفرع الثاني) ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة (UNITAR/DS/6) ، وبالآراء التي قدمتها الدول (A/38/366/Add.1) ، وبتقرير فريق الخبراء ، (A/38/366 ، المرفق) رجت من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يواصل إعداد المرحلة الثالثة والاخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢٨/٣٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بإنجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث) ، وحثّت الدول الاعضاء على أن تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية (القرار ٧٥/٣٩) .

Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الاربعين ، حثّت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، على أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والإجراءات الإضافية التي يتعيّن اتخاذها في إطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية ؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ، بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها كل الاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع (القرار ٤٠/٦٧) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٨٥] ، حثّت الجمعية العامة الدول الاعضاء التي لم تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة التحليلية أن تفعل ذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يلتمس اقتراحات الدول الاعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية ؛ وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وأن يدرج المقترحات الواردة في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛ وأوصت بأن تقوم الجمعية في دورتها الثانية والاربعين بالنظر في أنسب إجراء لاستكمال الاضطلاع بعملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تحديد المحفل الذي ستسند إليه هذه المهمة ؛ بهدف اتخاذ قرار نهائي ، بعد أن تأخذ في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء في هذا المسألة (القرار ٤١/٧٣) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٤١/٧٣ .

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/536 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/888 ؛

(ج) القرار ٤١/٧٣ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.47-49 و 52 و 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

١٣١ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

أدرج البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب رومانيا (A/34/143) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول أن تتقيّد تماما ، في علاقاتها الدولية ، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر ؛ وأن تتعاون في وضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال الجمعية العامة المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" (القرار ٣٤/١٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/35/33 و Corr.1) ، وخاصة العمل الذي اضطلع به بشأن مشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا بهدف تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه (القرار ٣٥/١٦٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تضع اللمسات النهائية في مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، وأن تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بالقرار ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيّم في وضع أحكام نص الإعلان ؛ وحثّت على بذل جميع الجهود لجعل الإعلان معروفا لدى الجميع ولجعله موضع تقيّد وتنفيذ كاملين (القرار ٣٧/١٠) .

وفي الدورات الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٨/١٣١ و ٣٩/٧٩ و ٤٠/٦٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٨٦) ، حثّت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وأن تشجع بحسن نية ، لدى تسوية منازعاتها الدولية ، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛ وأكدت ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان ؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٧ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن تقوم ، بصفة خاصة ، بمواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء الى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الامم المتحدة ، بهدف تقديم نتائج بشأنها الى الجمعية في أقرب موعد ممكن ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل ، على أساس المخطط الاولي الذي وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، إعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٧ تقريرا عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية إقراره في مرحلة لاحقة (القرار ٤١/٧٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٣٢ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الامين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤١) .

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/889 ؛

(ج) القرار ٤١/٧٤ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.15-21 و 33 و 34 و 38 و 47 و 48 و 50 ؛

(د) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أشارت الجمعية العامة الى أن لجنة القانون الدولي كانت في عام ١٩٥٤ قد تقدمت بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ورجت من الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات الى تقديم تعليقاتها بملاحظاتها على مشروع القانون ، بما في ذلك التعليقات على الإجراء الذي سيعتمد ، وأن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٣/٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يكرر دعوته المذكورة أعلاه ، وأن يقوم ، على أساس الردود الواردة والبيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة هذا البند ، بإعداد ورقة تحليلية لتسهيل إجراء مزيد من الدراسة لهذا البند (القرار ٣٥/٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع القانون وبحثه بالاولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، ورجت من اللجنة أن تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في إطار برنامجها الخمسي وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب إعطاءها لمشروع القانون (القرار ٣٦/١٠٦) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها ، بهدف إعداد مشروع قانون الجرائم (القرارات ٣٧/١٠٢ و ٣٨/١٣٢ و ٣٩/٨٠ و ٤٠/٦٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١٨٧)] ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/537 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/41/10) ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/41/890 ؛

(د) القرار ٤١/٧٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.27-34 و 44 - 36 و 49 و 50 ؛

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة بالإضافة الى قائمة بهذه الجرائم ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلا عن الآراء المعرب عنها في الدورة الحادية والاربعين للجمعية ، ورجت من الامين العام أن يلتمس آراء الدول الاعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ١٨٥ من تقرير اللجنة عن : أعمال دورتها الثامنة والثلاثين آخذا في الاعتبار النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الاعضاء في تقرير يقدمه الى الجمعية في دورتها الثانية والاربعين (القرار ٧٥/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٧٥/٤١ .

١٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

أدرج البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/143) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1 ، الفقرة ٢) ، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الاولى وأن تعرضه ، في مرحلة مناسبة ؛ على اللجنة السادسة لدراسة الاثار القانونية المترتبة عليه .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243 ، المرفق) ؛ وكذلك المقترحات والبيانات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في البند (القرار ٩/٣١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة معنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، تتألف من ٣٥ دولة من



Digitized by UNOG Library

الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وتمثّل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛ وأوعزت الى اللجنة بأن تنظر في المقترحات والاقتراحات المقدمة من أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدي من آراء أثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات أو أية توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة انها مناسبة (القرار ٣٣/١٥٠) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرارات ٣٣/٩٦ و ٣٤/١٣ و ٣٥/٥٠ و ٣٦/٣١ و ٣٧/١٠٥ و ٣٨/١٣٣ و ٣٩/٨١) .

وفي الدورة الاربعين قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخاصة عملها بهدف صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والقيام ، في أقرب وقت ممكن ، وكمرحلة متوسطة ، بصياغة إعلان بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وكذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسبا من توصيات أخرى (القرار ٤٠/٧٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١٨٨)] ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة (A/41/41) ؛ وقررت أن تنهي اللجنة الخاصة مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يتضمن ، حسب الاقتضاء ، توصيات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ وقررت أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٨٧ ، وأن تجري مشاورات غير رسمية في الوقت المناسب لتمكينها من انجاز أعمالها ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/41/41) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/860 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/914 ؛

(د) القرار ٤١/٧٦ والمقرر ٤١/٣٠٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.9-14 و 45 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.36 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

العامة ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرها النهائي متضمنا مشروع إعلان (القرار ٧٦/٤١) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٩ الى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ . وكانت اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٧ ، تتألف من الدول الاعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بولندا ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٤١ (A/42/41) .

١٣٤ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الاعضاء تمثّل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الاربعين (المقرر ٣١٣/٤٠) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الاعضاء الـ ٣٦ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين** ، اسبانيا** ، استراليا* ، أوروغواي** ، ايران (جمهورية - الإسلامية)** ، ايطاليا** ، البرازيل* ، تشيكوسلوفاكيا** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية** ، جمهورية افريقيا الوسطى* ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية



Digitized by UNOG Library

الديمقراطية الالمانية* ، سنغافورة* ، السويد* ، سيراليون** ، شيلي** ، الصين* ، العراق** ، فرنسا* ، قبرص** ، كوبا** ، كينيا** ، ليسوتو** ، مصر* ، المكسيك* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النمسا* ، نيجيريا* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الثانية والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٨٩ .

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الخامسة والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٩٢ .

وفي الدورة الحادية والاربعين[(١٨٩)] أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (A/41/17) ؛ ولاحظت التقدم الذي أحرزته اللجنة في إعداد مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ؛ وأكدت من جديد ، لا سيما بالنسبة الى البلدان النامية ، أهمية الاعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد لوضع دليل قانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية . ولاحظت مع الارتياح التقدم المحرز في إعداد الدليل القانوني ؛ ورحبت بالمقرر الذي اتخذته اللجنة ، لبدء العمل ، على سبيل الاولوية ، في موضوع الشراء الدولي ؛ ولاحظت بارتياح خاص انجاز اللجنة للدليل القانوني المتعلق بالتحويلات الالكترونية للاموال ، ورحبت بمقرراتها بأن تأذن بنشر الدليل القانوني ، بوصفه من نتاج أعمال الامانة العامة ، وبالاضطلاع بالعمل المتعلق بصياغة قواعد

---

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/861 ؛

(ج) القرار ٤١/٧٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.3-7 و 34 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

قانونية نموذجية بشأن التحويلات الالكترونية للاموال ؛ وأكدت من جديد ولاية اللجنة ، بوصفها الهيئة القانونية الاساسية داخل منظومة الامم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، لتنسيق الانشطة القانونية في هذا الميدان . وأكدت من جديد ، أهمية ما تضطلع به اللجنة من أعمال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛ وأكدت أهمية العمل على نفاذ الاتفاقيات الناشئة عن أعمال اللجنة في مجال توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق تجانسه عالميا (القرار ٧٧/٤) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العشرين ، (الملحق رقم ١٧ (A/42/17) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٣٢٠٥ (د - ٢٩) .

١٣٥ - <u>النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الامين العام</u>

أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناء على طلب ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تقدم تقارير الى الامين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ودعت الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات الى أن تقدم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة الى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات ، وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد الجناة ؛ ورجت من الامين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير التي ترد إليه بموجب هذه الاحكام لدى تلقيها ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛ وأن يدعو جميع الدول الى إخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ١٦٨/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣/٣٦ و ١١٥/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠) .

Digitized by UNOG Library

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٩٠) أدانت الجمعية العامة بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وحثت الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الاراضي الخاضعة لولايتها . وفضلا عن ذلك ، رجت من جميع الدول إبلاغ الامين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛ ورجت من الدول التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى العدالة والإبلاغ في نهاية الامر ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات . ورجت الجمعية العامة أيضا من الامين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه ؛ وأن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة الى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها أعلاه ، وذلك عندما يُبلَّغ بوقوع انتهاك خطير ؛ وأن يذكّر الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات وأُبلغ عنها ، إذا لم تعد هذه الدول خلال فترة زمنية معقولة تقارير متابعة ؛ وأن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تعميمية الى جميع الدول يطلب إليها فيها أن تبيّن ما إذا كانت لديها أية انتهاكات ، مما أشير إليه آنفا ، تريد الإبلاغ عنها بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا السابقة ؛ ورجت من الامين العام أن يعد مبادئ توجيهية تتضمن المسائل ذات الصلة التي قد تود الدول النظر فيها عند الإبلاغ ،

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/41/547 و Add.1-4 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/891 ؛

(ج) القراران ٧٨/٤١ و ٧٩/٤١ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.22-24 و 43 و 45 و 48 و 49 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

وأن يدعو الدول الى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ٧٨/٤١) .

وفي الدورة ذاتها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا قرارا عنوانه "الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" ، أكدت فيه من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به اتفاقية فيينا في ميدان العلاقات الدبلوماسية ، وطلبت الى جميع الدول أن تراعي بدقة أحكام الاتفاقية ، وحثتها على اتخاذ إجراءات فعالة بهدف قمع الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين (القرار ٧٩/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٧٨/٤١ .

١٣٦- <u>تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويله وتدريبهم</u>

أُدرج البند المعنون "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق بجميع صوره ، وحثت جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ، ودعت جميع الدول الاعضاء إلى أن توافي الامين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة إلى إعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" (القرار ١٤٠/٣٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/366 و Add.1 إلى 3) ، قررت إنشاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثلون الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم



Digitized by UNOG Library

وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٤٨/٣٥) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين إلى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند وجددت ولاية اللجنة المخصصة (القرارات ٦/٣٦ و ١٠٩/٣٧ و ١٣٧/٣٨ و ٤٨/٣٩ و ٧٤/٤٠) .

وفي دورتها الحادية والاربعين[(١٩١)] جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لتمكينها من مواصلة أعمالها بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذا لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من تقريرها عن دورتها الخامسة ، المعنون "الاساس الموحّد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" ، بوصفها أساسا للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛ ودعت اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الاعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الامين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورتين الاربعين والحادية والاربعين للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبذل كل جهد ممكن للوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة ، وأن تعمد بكل سرعة إلى صياغة الاتفاقية (القرار ٨٠/٤١) .

---

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/41/872 .

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/922 .

(ج) القرار ٨٠/٤١ .

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.25 و 26 و 44-47 .

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.38 .

(و) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وفي هذه الدورة كانت اللجنة المخصصة تتألف من الدول الاعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سوريينام ، سيشيل ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقرير اللجنة المخصصة ، الملحق رقم ٤٣ (A/42/43) .

١٣٧- <u>تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين</u>

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعنى اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د-٢)) .

والنظام الاساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) ، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د-٥) ، ٩٨٤ (د-١٠) ، و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الاشخاص ذوي الكفاءة المرموقة في القانون الدولي . وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الاوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة الحادية والاربعين (المقرر ٣٠٨/٤١) . وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الاعضاء الاربعة والثلاثين التالية أسماؤهم ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ :

السيد بولا آديسمبو آجيبولا (نيجيريا)
السيد غايتانو أرانجيو - روبيز (ايطاليا)



Digitized by UNOG Library

السيد موتو أوغيسو (اليابان)

السيد غودموندور إيريكسون (ايسلندا)

السيد خورخي أ . إيلويكا (بنما)

السيد خوليو باربوسا (الارجنتين)

السيد يوري غ . بارسيغوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد ستاسيلاف باولاك (بولندا)

السيد حسين م . البحراني (البحرين)

السيد بطرس بطرس غالي (مصر)

السيد محمد بنونة (المغرب)

السيد ج . آلان بيسلي (كندا)

السيد لويس سولاري توديلا (بيرو)

السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)

السيد دودو ثيام (السنغال)

السيد اندرياس ج . جاكوفيدس (قبرص)

السيد عون س . القواسمه (الاردن)

السيد ليوناردو دياس - غونسالبس (فنزويلا)

السيد اديلبرت رازافيندرالامبو (مدغشقر)

السيد ب . س . راو (الهند)

السيد كارلوس كاليرو رودريغس (البرازيل)

السيد ايمانويل ج . روكوناس (اليونان)

السيد بول رويتر (فرنسا)

السيد شي جيوييونغ (الصين)

السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

السيد سيزار سبولفيدا غوتيريز (المكسيك)

السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا)



Digitized by UNOG Library

السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق)

السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)

السيد ستيفن ك . ماكفري (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد أحمد محيو (الجزائر)

السيد فرانسس ماهون هيس (ايرلندا)

السيد فرانك خ . نجينغا (كينيا)

السيد الكسندر يانكوف (بلغاريا)

وفي الدورة الحادية والاربعين(١٩٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/41/10) ؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ؛ وواضعة في الحسبان أنه من المستصوب بصورة واضحة إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن المواضيع المحددة قبل نهاية مدة العضوية الراهنة ؛ وأعربت عن ارتياحها لما خلصت إليه اللجنة من نتائج ولما تعتزم اتخاذه بشأن اجراءاتها ووسائل عملها المبينة في الفقرات من ٢٥٠ إلى ٢٦١ من تقريرها ؛ ورجت من اللجنة : أن تنظر بدقة في كل من : التخطيط لانشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، آخذة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة وأساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار

---

(١٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/41/10) .

(ب) مذكرة من الامين العام : A/41/498 .

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/41/892 .

(د) القرار ٨١/٤١ .

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.27-34 و ٥٠ و ٥١ .

(و) الجلسة العامة A/40/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

إمكان جعل النظر في بعض المواضيع يأخذ شكلا تعاقبيا وأن تشير في تقريرها السنوي إلى المواضيع والمسائل التي أعربت الحكومات عن آرائها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، والتي قد تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار أعمالها . وأحاطت علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، كما وردت في الفقرة ٢٥٢ من تقريرها ، وتعرب عن رأيها الذي مفاده أن متطلبات العمل المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقيدها ، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها ؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة بشأن الدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية بالامانة العامة ، وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي ؛ وحثت الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية ، على أن تستجيب كتابة بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وحثت كذلك الحكومات على إيلاء اهتمام كامل لطلب لجنة القانون الدولي ، المحال عن طريق الامين العام ، تزويدها بتعليقات وملاحظات على مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية وبشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها ، وهي مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الاولى ؛ وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات الدراسية ، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك إذ أن ثمة حاجة ملحّة لهذه التبرعات من أجل عقد الحلقات الدراسية ؛ ورجت من الامين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة (القرار ٨١/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين : الملحق رقم ١٠ (A/42/10) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تحيل نص مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشأن المواضيع التي نظرت فيها في دورتها التاسعة والثلاثين .



Digitized by UNOG Library

١٣٨- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشئت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛ (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبلغاريا ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوت ديفوار ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

وبموجب القرار ٢٨١٩ (د-٢٦) كلفت الجمعية العامة اللجنة بأن تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات المسائل التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٩٣] ، أدانت الجمعية العامة بقوة أي فعل ارهابي واجرامي ينتهك أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛ وحثت البلد المضيف والدول الاعضاء التي أثارت المسائل ردا على طلب البلد المضيف والاجراءات التي اتخذها لخفض حجم بعثاتها ، على أن تتبع سبيل المشاورات للتوصل إلى حلول لهذه المسألة ، وفقا للاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة ؛ وشددت على أهمية توفر تصور إيجابي للاعمال التي تضطلع بها الامم المتحدة ، وتعرب عن قلقها إزاء وجود صورة سلبية لدى الجمهور ، ومن ثم تحث على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة ، لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الامم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛ ورجت من الامين العام أن يظل يولي الاهتمام بصورة نشطة لجميع جوانب العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف

---

(١٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣١ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/41/26) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/893 ؛

(ج) القرار ٨٢/٤١ .

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.53 و 54 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/40/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

وأن يواصل التأكيد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الارهاب والعنف والازعاج ضد البعثات وموظفيها ، وعلى ضرورة أن تكون أي تشريعات ذات صلة بالموضوع يقرها البلد المضيف متسقة مع الاتفاق وما يتصل به من التزامات أخرى ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في مسألة تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛ ورجت من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٨٢/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛ الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٦ (A/42/26) .

١٣٩- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية ، نظرا لعدم توافر الوقت للنظر في البند بصورة كافية ، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د-٢٤)) .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء إلى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن إعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بها (القراران ٢٦٩٧ (د-٢٥) و ٢٩٦٨ (د-٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الامم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الامم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الاخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الامم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ؛ ودعت الحكومات إلى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة بإعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٢٤٩ (د-٢٩)) .



Digitized by UNOG Library

ومن ناحية أخرى ، أدرج بند آخر معنون "تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792) . وفي تلك الدورة ، سلّمت الجمعية بأنه لا بد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن من الضروري تعزيز دور الامم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ؛ ودعت الدول الاعضاء إلى أن توافي الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الامم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د-٢٧)) . وواصلت الجمعية النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د-٢٨) و ٣٢٨٣ (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المختصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الامم المتحدة ، وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الامم المتحدة فيما يتعلق بصيانة وتدعيم السلم والامن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ؛ ووسعت اللجنة أيضا بحيث تضم خمس دول أخرى من الدول الاعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)) .

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وفي تلك الدورة ، كانت اللجنة الخاصة تتألف من ٤٧ دولة من الدول الاعضاء ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .



Digitized by UNOG Library

ومنذ الدورة الثلاثين ، تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة إلى الانعقاد مرة كل سنة ، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٣٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٣٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين (١٩٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/41/33) ، ورجت من اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٧ بما يلي : (أ) إعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة ، ولاسيما مجلس الامن ، وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ، وأن يكون الهدف من عملها تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقا آخذة في الاعتبار أهمية التوصل الى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة لنتائج أعمالها ، وأن تعمد عند قيامها بذلك إلى ما يلي : '١' تركيز جهودها على مسألة منع وإزالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدي إلى حدوث احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع ، على أساس ورقة العمل ، وأي مقترحات أخرى تتعلق بهذه المسألة على وجه التحديد ، بغية الانتهاء من النظر فيها وصياغة النتائج المناسبة بشأنها لتقديمها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ؛ '٢' مواصلة النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل المتعلقة بدور الدول الاعضاء والامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين ؛ و (ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفقا للقرار ٧٤/٤١ . ورجت الجمعية أيضا من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد اجراءات الامم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ؛ وحثت أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها وفاء بالولاية المسندة اليها ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل

---

(١٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/41/33) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/41/894 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/41/923 ؛

(د) القرار ٨٣/٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.15-21 و 46-48 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/41/SR.38 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/41/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

إعداد مشروع دليل خاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤/٤١ ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن أعمالها (القرار ٨٣/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) .

١٤٠- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وفي معرض نظر البند المعنون "تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي" ، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى أن تنقل إلى الامين العام آراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار ؛ ودعت أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، إلى ابلاغ الامين العام بنواحي أنشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (القرار ٩٩/٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، في جملة امور ، من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن عرضا منظما للآراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه (القرار ١٠١/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن من الملائم توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم (القرار ١١٧/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الامم المتحدة ؛ ورأت أن من المناسب ، على أساس ورقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/38/440 ، المرفق) وكذلك المقترحات والافكار الاخرى التي قدمتها الدول أو ستقدمها والردود والآراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية ؛ البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٦/٣٨) .



Digitized by UNOG Library

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الامم المتحدة وأن تعميم الممارسة الطويلة الامد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ؛ وقررت الشروع في القيام بمهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في اطار فريق عامل أو جهاز آخر مناسب تابع للجنة السادسة على النحو الذي تستطيع اللجنة أن تقرره لدى القيام بتنظيم أعمالها في الدورة الاربعين للجمعية العامة (القرار ٣٩/٧٨) .

وفي الدورة الاربعين ، قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار (A/C.6/40/L.28 و Corr.1) التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال دورتها الاربعين ؛ وأن تواصل وتستكمل ، بناء على قرارها ٣٩/٧٨ ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار ، داخل اطار لجنة فرعية تابعة للجنة السادسة ، في دورتها الحادية والاربعين (المقرر ٤٠/٤١٩) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٩٥] ، أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار (A/C.6//41/L.14) العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء تلك الدورة . وقررت أن تواصل وتنجز في دورتها الثانية والاربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في اطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار (القرار 41/84) .

وفي الدورة الثانية والاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(١٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/40/895 ؛

(ب) القرار ٤١/٨٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/40/SR.50-52 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

١٤١- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعمد ، في دورتها الثانية والثلاثين ، إلى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لصيانة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٣٤٥٣ (د-٣٠)) .

وطلبت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٦ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إعداد مجموعة من المبادئ وإحالتها إليها للنظر فيها (القرار ١٠ (د-٣٢)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الفرعية بتعيين مقرر لإعداد المشروع الاول لمجموعة المبادئ وتوصيتها بتعيين فريق عامل لتحليل المواد الواردة بشأن مسألة كفالة حقوق الانسان للاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن إعداد مجموعة المبادئ (القرار ٣١/٨٥) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٧٩ ، من الامين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات مشروع مجموعة المبادئ الوارد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296 ، الفقرة ١٠٩) ، وأن يطلب منها أن تقدم إليه تعليقاتها ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٩٧٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاعمال البناءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة الثالثة (انظر A/C.3/ 35/14 و Corr.1) الذي أنشئ لإعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي المهمة التي لم يتمكن من إنجازها ؛ وقررت أن تحيل إلى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ كيما تنظر فيه اللجنة السادسة ؛ وقررت أن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية بهدف استكمال النظر في مشروع مجموعة المبادئ لكي تعتمده الجمعية العامة (القرار ٣٥/١٧٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، وفقا للقرار ٣٥/١٧٧ بإحالة المسألة إلى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٠٢) . وفي نفس الدورة ، قررت



Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة أن تحيل إلى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ (A/34/146 ، المرفق) لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة ، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح باب العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ بغية أن تعتمده الجمعية العامة (المقرر ٤٣٦/٣٦) .

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الاربعين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (المقررات ٤٢٧/٣٧ و ٤٣٦/٣٨ و ٤١٨/٣٩ و ٤٣٠/٤٠) .

وفي الدورة الحادية والاربعين[١٩٦] ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/C.6/40/L.19) ، وقررت أن تنشئ في دورتها الثانية والاربعين فريقا عاملا مفتوح باب العضوية تابعا للجنة السادسة كيما يقوم بدراسة أخرى لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بهدف إكمال تلك المبادئ ؛ ورجت من الامين العام أن يعمم على الدول الاعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ في الدورة الحادية والاربعين (المقرر ٤١٨/٤١) .

وفي الدورة الثانية والاربعين، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٤٢- <u>عدوان ليبيا على تشاد واحتلالها لها</u>

طلبت تشاد في رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (A/42/141) إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين .

١٤٣ - <u>منح مصرف التنمية الافريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة</u>

طلبت كوت ديفوار ، في رسالة مؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٧ (A/42/142) إدراج البند المذكور أعلاه في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين .

---

(١٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين (البند ١٢٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/41/896 ؛

(ب) المقرر ٤١٨/٤١ ؛

(ج) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/41/SR.53 ؛

(د) الجلسة العامة : A/40/PV.95 .



Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

رؤساء الجمعية العامة

| الدورات العادية | السنة | الاسم | البلد |
|---|---|---|---|
| الأولى | ١٩٤٦ | السيد بول - هنري سباك | بلجيكا |
| الثانية | ١٩٤٧ | السيد أوزوالدو أرانيا | البرازيل |
| الثالثة | ١٩٤٨ (أ) | السيد هـ .ف . ايفات | استراليا |
| الرابعة | ١٩٤٩ | السيد كارلوس ب . روموللو | الفلبين |
| الخامسة | ١٩٥٠ (أ) | السيد نصر الله انتظام | ايران |
| السادسة | ١٩٥١ (أ) | السيد لويس باديليا نرفو | المكسيك |
| السابعة | ١٩٥٢ (أ) | السيد لستر ب . بيرسن | كندا |
| الثامنة | ١٩٥٣ (أ) | السيدة فيجايا لاكشي باندیت | الهند |
| التاسعة | ١٩٥٤ | السيد ايلكو ن . فان كليفنز | هولندا |
| العاشرة | ١٩٥٥ | السيد خوسيه ماسا | شيلي |
| الحادية عشرة | ١٩٥٦ (أ) | الأمير وان ويتهاياكون | تايلند |
| الثانية عشرة | ١٩٥٧ | السير ليزلي مونرو | نيوزيلندا |
| الثالثة عشرة | ١٩٥٨ (أ) | السيد شارل مالك | لبنان |
| الرابعة عشرة | ١٩٥٩ | السيد فيكتور اندريس بلاوندیه | بيرو |
| الخامسة عشرة | ١٩٦٠ (أ) | السيد فريدريك هـ . بولاند | ايرلندا |
| السادسة عشرة | ١٩٦١ (أ) | السيد منجي سليم | تونس |
| السابعة عشرة | ١٩٦٢ | السيد محمد ظفر الله خان | باكستان |
| الثامنة عشرة | ١٩٦٣ | السيد كارلوس سوسا رودريغث | فنزويلا |
| التاسعة عشرة | ١٩٦٤ (أ) | السيد الكس كويسون - ساكي | غانا |
| العشرون | ١٩٦٥ | السيد امينتوري فانفاني | ايطاليا |
| الحادية والعشرون | ١٩٦٦ | السيد عبد الرحمن باجواك | افغانستان |
| الثانية والعشرون | ١٩٦٧ (أ) | السيد كورنيليو مانيسكو | رومانيا |
| الثالثة والعشرون | ١٩٦٨ | السيد اميليو اريناليس كتالان | غواتيمالا |

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

(يتبع)
../..



Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

| الدورات العادية | السنة | الاسم | البلد |
|---|---|---|---|
| الرابعة والعشرون | ١٩٦٩ | الآنسة انجي إ . بروكس | ليبريا |
| الخامسة والعشرون | ١٩٧٠ | السيد ادفارد هامبرو | النرويج |
| السادسة والعشرون | ١٩٧١ | السيد آدم مالك | اندونيسيا |
| السابعة والعشرون | ١٩٧٢ | السيد ستانسلاف تربتشتسكي | بولندا |
| الثامنة والعشرون | ١٩٧٣ (أ) | السيد ليوبولدو بينيتس | اكوادور |
| التاسعة والعشرون | ١٩٧٤ (أ) | السيد عبد العزيز بوتفليقه | الجزائر |
| الثلاثون | ١٩٧٥ | السيد غاستون ثورن | لكسمبرغ |
| الحادية والثلاثون | ١٩٧٦ (أ) | السيد هـ . س . اميراسنغ | سري لانكا |
| الثانية والثلاثون | ١٩٧٧ | السيد لازار مويسوف | يوغوسلافيا |
| الثالثة والثلاثون | ١٩٧٨ (أ) | السيد انداليثيو لييفانو | كولومبيا |
| الرابعة والثلاثون | ١٩٧٩ (أ) | السيد سليم أحمد سليم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| الخامسة والثلاثون | ١٩٨٠ (أ) | السيد روديغر فون فيخمار | جمهورية ألمانيا الاتحادية |
| السادسة والثلاثون | ١٩٨١ (أ) | السيد عصمت ت . كتاني | العراق |
| السابعة والثلاثون | ١٩٨٢ (أ) | السيد ايمري هولاي | هنغاريا |
| الثامنة والثلاثون | ١٩٨٣ (أ) | السيد خورخي أ . ايوويكا | بنما |
| التاسعة والثلاثون | ١٩٨٤ (أ) | السيد بول ج . ف . لوساكا | زامبيا |
| الأربعون | ١٩٨٥ (أ) | السيد خايمي دي بينييس | اسبانيا |
| الحادية والأربعون | ١٩٨٦ (أ) | السيد همايون رشيد جودري | بنغلاديش |

| الدورات الاستثنائية | السنة | الاسم | البلد |
|---|---|---|---|
| الأولى | ١٩٤٧ | السيد أوزوالدو أرانيا | البرازيل |
| الثانية | ١٩٤٨ | السيد خوسيه أرسي | الارجنتين |
| الثالثة | ١٩٦١ | السيد فريدريك هـ . بولاند | ايرلندا |
| الرابعة | ١٩٦٣ | السيد محمد ظفر الله خان | باكستان |
| الخامسة | ١٩٦٧ | السيد عبد الرحمن باجواك | افغانستان |
| السادسة | ١٩٧٤ | السيد ليوبولدو بينيتس | اكوادور |
| السابعة | ١٩٧٥ | السيد عبد العزيز بوتفليقه | الجزائر |
| الثامنة | ١٩٧٨ | السيد لازار مويسوف | يوغوسلافيا |

(يتبع)
../..



Digitized by UNOG Library

المرفق الاول (تابع)

| الدورات الاستثنائية | السنة | الاسم | البلد |
|---|---|---|---|
| التاسعة | ١٩٧٨ | السيد لازار مويسوف | يوغوسلافيا |
| العاشرة | ١٩٧٨ | السيد لازار مويسوف | يوغوسلافيا |
| الحادية عشرة | ١٩٨٠ | السيد سليم أحمد سليم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| الثانية عشرة | ١٩٨٢ | السيد عصمت ت . كتاني | العراق |
| الثالثة عشرة | ١٩٨٦ | السيد خايمي دي بينييس | اسبانيا |
| الرابعة عشرة | ١٩٨٦ | السيد همايون رشيد جودري | بنغلاديش |

| الدورات الاستثنائية الطارئة | السنة | الاسم | البلد |
|---|---|---|---|
| الأولى | ١٩٥٦ | السيد روديسندو اورتيغا | شيلي |
| الثانية | ١٩٥٦ | السيد روديسندو اورتيغا | شيلي |
| الثالثة | ١٩٥٨ | السير ليزلي مونرو | نيوزيلندا |
| الرابعة | ١٩٦٠ | السيد فيكتور اندريس بلاوندية | بيرو |
| الخامسة | ١٩٦٧ | السيد عبد الرحمن باجواك | افغانستان |
| السادسة | ١٩٨٠ | السيد سليم أحمد سليم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| السابعة | ١٩٨٠) | السيد سليم أحمد سليم | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| | ١٩٨٢) | السيد عصمت ت. كتاني | العراق |
| الثامنة | ١٩٨١ | السيد روديغر فون فيخمار | جمهورية المانيا الاتحادية |
| التاسعة | ١٩٨٢ | السيد عصمت ت . كتاني | العراق |

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الاولى

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| العشرون | السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا) | السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور) | السيد اسماعيل فهمي (مصر) |
| الحادية والعشرون | السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور) | السيد اسماعيل فهمي (مصر) | السيد ج . ج . تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الثانية والعشرون | السيد اسماعيل فهمي (مصر) | السيد ج . ج . تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد س . تورستن و . ايرن (السويد) |
| الثالثة والعشرون | السيد بييروفينتش (ايطاليا) | السيد ريناldo غالينندو بول (السلفادور) | السيد ماكسيم ليوبولد زولدر (بنن) |
| الرابعة والعشرون | السيد أغا شاهي (باكستان) | السيد الحاجي س . د . كولو (نيجيريا) | السيد لويد بارنيت (جامايكا) |
| الخامسة والعشرون | السيد اندريس أغيلار (فنزويلا) | السيد عبد الرحيم أ . فرج (الصومال) | السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا) |
| السادسة والعشرون | السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا) | السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس) | السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا) |
| السابعة والعشرون | السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس) | السيد عبد الله ي . بشارة (الكويت)<br>السيد ايون داتكو (رومانيا) | السيد غوستافو سانتيسو غالفي (غواتيمالا) |
| الثامنة والعشرون | السيد اوتو بورتش (الدانمرك) | السيد حياة مهدي (باكستان)<br>السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر) | السيد الفارو دي سوتو (بيرو) |
| التاسعة والعشرون | السيد كارلوس اورتيس دي روسان (الارجنتين) | السيد برنارد نوبيغياور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)<br>السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان) | السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال) |
| الثلاثون | السيد ادوار غره (لبنان) | السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي)<br>السيد روديغير فون فيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية) | السيد أوراسيو ارتيافا اكوستا (فنزويلا) |
| الحادية والثلاثون | السيد هنريك ياروجيك (بولندا) | السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)<br>السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال) | السيد كدار باكتا شرستا (نيبال) |



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الاولى (تابع)

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| الثانية والثلاثون | السيد فرانك ادموند بوتن (غانا) | السيد ايمري هولاي (هنغاريا)<br>السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا) | السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك) |
| الثالثة والثلاثون | السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا) | السيد بوبكر الشرقاوي (المغرب)<br>السيد أوغو ف . بالما (بيرو) | السيد ميودراغ ميهايلوفيتش (يوغوسلافيا) |
| الرابعة والثلاثون | السيد ديفدسون ل . هيبيرن (جزر البهاما) | السيد عوض بوروين (الجماهيرية العربية الليبية)<br>السيد يوري ن . كوتشوبي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد إرنست سوكاريبا (النمسا) |
| الخامسة والثلاثون | السيد نياز أ. نايك (باكستان) | السيد أيدان مولوي (ايرلندا)<br>السيد فرديناند ليوبولد أوييونو (الكاميرون) | السيد رونالد ل . كينسميل (سورينام) |
| السادسة والثلاثون | السيد غناك غولوب (يوغوسلافيا) | السيد ماريو كارياس (هندوراس)<br>السيد اليخاندرو د . يانغو (الفلبين) | السيد أليمايهو ماكونين (اثيوبيا) |
| السابعة والثلاثون | السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا) | السيد خ . س . كاراسالس (الارجنتين)<br>السيد توم ايريك فرالسن (النرويج) | السيد لوفسانغين اردنيشولو (منغوليا) |
| الثامنة والثلاثون | السيد توم اريك فرالسن (النرويج) | السيد الفكيه عبد الله الفكيه (السودان)<br>السيد جورج تينكا (رومانيا) | السيد اومبيرتو ي . فوين الفيه (اوروغواي) |
| التاسعة والثلاثون | السيد ملسو أ . دي سوزا اي سيلفا (البرازيل) | السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا)<br>السيد هنغ فيفنار (جمهورية المانيا الاتحادية) | السيد نغاري كيسيلي (تشاد) |
| الاربعون | السيد علي الاتاسي (اندونيسيا) | السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا (كوبا)<br>السيد باغبندي اديدا نزينجيا (زائير) | السيد يانيس سوليوتيس (اليونان) |
| الحادية والاربعون | السيد سيغفريد زاخمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) | السيد موريهيسا أووكي (اليابان)<br>السيد دوغلاس جيمز روش (كندا) | السيد دولاي كورنشين كي (بوركينا فاصو) |



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| العشرون | السيد كارليه ر . أوغست (هايتي) | السيد خوسيه د . انغليس (الفلبين) | السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك) |
| الحادية والعشرون | السيد ماكي جاكوبسون (فنلندا) | السيد بريفادو . ج . خيمينس (الفلبين) | السيد كارلوس أ . غونيي ديمارتشي (الارجنتين) |
| الثانية والعشرون | السيد اومبرتو لوبيس فيليياميل (هندوراس) | السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك) | السيد عبد الله كامل (اندونيسيا) |
| الثالثة والعشرون | السيد عبد الرحيم ابي فرج (الصومال) | السيد عبد الصمد غوث (افغانستان) | السيد هيرمود لانونغ (الدانمرك) |
| الرابعة والعشرون | السيد يوغينيوس كولاغا (بولندا) | السيد اليساندرو فاراتشي (ايطاليا) | السيد لاميتش أ. اكونغو (أوغندا) |
| الخامسة والعشرون | السيد عبد الصمد غوث (افغانستان) | السيد لويس اييرو غامباردييليا (اوروغواي) | السيد محمد محجوبي (المغرب) |
| السادسة والعشرون | السيد كورنيليوس ص. كريمين (ايرلندا) | السيد ف . ي . سميرنوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد بارفيز مهاجر (جمهورية إيران الإسلامية) |
| السابعة والعشرون | السيد هادي توري (غينيا) | السيد خوليو سيسار كاراسالس (الارجنتين)<br>السيد وسام الزهاوي (العراق) | السيد عمر عرسان أقبل (تركيا) |
| الثامنة والعشرون | السيد كارولي ماركا (هنغاريا) | السيد ك . ب . صنغ (نيبال)<br>السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا) | السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا) |
| التاسعة والعشرون | السيد بيرلند (السويد) | السيد غيورغي غيليف (بلغاريا)<br>السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا) | السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا) |
| الثلاثون | السيد روبرتو مارتينس اوردونييس (هندوراس) | السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال)<br>السيد اريك تلمان (النرويج) | السيد غوينتر ماورسبرغر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) |
| الحادية والثلاثون | السيد موكي ف . مولابو (ليسوتو) | السيد جون غريفوريادس (اليونان)<br>السيد زكريا السباهي (الجمهورية العربية السورية) | السيد بيرسي هاينز (غيانا |
| الثانية والثلاثون | السيد برنارد نوبغيباور (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) | السيد دونالد ج . بلاكمان (بربادوس)<br>السيد ك . ب . شاهي (نيبال) | الانسة روث ل . دوبسن (استراليا) |

٥٥٥٩ن

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| الثالثة والثلاثون | السيد رودولفو إ . بيسا امكلانتيه (كوستاريكا) | السيد عبد المجيد علي حسن (السودان)<br>السيد غوستاف اورتنر (النمسا) | السيد عبد الدائم مبارز (اليمن) |
| الرابعة والثلاثون | السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية) | السيد غوستافو إ . فيفيروا (الارجنتين)<br>السيد ونستون ا . تيمان (ليبريا) | السيد بول كوتون (نيوزيلندا) |
| الخامسة والثلاثون | السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال) | السيدة بيبيمي كيكيه (توغو)<br>السيد عبد الدائم مبارز (اليمن) | السيد ايلي بيلانث (بيرو) |
| السادسة والثلاثون | السيد ناشان ايرومبا (اوغندا) | السيدة ايفا نوفوتني (النمسا)<br>السيد مايكل ا . شريفيس (قبرص) | السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا) |
| السابعة والثلاثون | السيد عبد الدائم مبارز (اليمن) | السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)<br>السيد ارنستو رودريغز ميدينا (كولومبيا) | السيد فاروق لوغولو (تركيا) |
| الثامنة والثلاثون | السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا) | السيد فيودور ستارسيفتش (يوغوسلافيا) | السيد ادوارد لنفاني (بوركينا فاسو) |
| التاسعة والثلاثون | السيد الفا ا . ديالو (غينيا) | السيد حسين بن علي بن عبد اللطيف (عمان)<br>السيد جوفاني يانودزي (ايطاليا) | السيد خورخي ا . تشن تشاربنتيير (المكسيك) |
| الاربعون | السيد كيجو كورونين (فنلندا) | السيد ياروسلاف سيزار (تشيكوسلوفاكيا)<br>السيد كوام كواسي (توغو) | السيد ريموندو غونزاليس (شيلي) |
| الحادية والاربعون | السيد كوام كواسي (توغو) | السيد ريموندو غونزاليس (شيلي)<br>السيد محمد علي ارتيمتشليك (تركيا) | السيد رفيق احمد خان (بنغلاديش) |



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| العشرون | السيد ب . أ . فورشوم (بلجيكا) | السيد باتريسيو ميلفا (شيلي) | السيد م . أ . راماهوليميهاسو (مدغشقر) |
| الحادية والعشرون | السيد مريود م . التل (الاردن) | السيد أ . أ . بويكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد جورج رايش (النمسا) |
| الثانية والعشرون | السيد خورخي ب . فرناندييني (بيرو) | السيد علي عتيقه (الجماهيرية العربية الليبية) | السيد إ . ص . تشادها (الهند) |
| الثالثة والعشرون | السيد ريتشارد م . أكوي (غانا) | السيد يان موجيك (تشيكوسلوفاكيا) | السيد كيبل ك . كريستيانسن (النرويج) |
| الرابعة والعشرون | السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان) | السيد هوشانغ امير مكري (جمهورية إيران الإسلامية) | السيد محمد ورسمه (الصومال) |
| الخامسة والعشرون | السيد والتر غيفارا أرسي (بوليفيا) | السيد س . ادوارد بيل (ليبريا) | السيد ليباندرو فيرميليس (الفلبين) |
| السادسة والعشرون | السيد نارسيسو ج . ريبيس (الفلبين) | السيد بيرناردو دي اسيفيدو بريتو (البرازيل) | السيد صالح محمد عثمان (السودان) |
| السابعة والعشرون | السيد بروس رانكين (كندا) | السيد مخلص م . جبة (مصر)<br>السيد يانوس باتاكي (هنغاريا) | السيد فاروق فرحان (افغانستان) |
| الثامنة والعشرون | السيد زيودي غابري - سيلاسي (اثيوبيا) | السيد جان ارفيسن (النرويج)<br>السيد لويس فونشالس اريا (باراغواي) | السيد شوسي ياماداً (اليابان) |
| التاسعة والعشرون | السيد جهاد كرم (العراق) | السيد عز الدين حامد (السودان)<br>السيد دانييل مامونيه (بلجيكا) | السيد لويس لامكارو (كولومبيا) |
| الثلاثون | السيد اولوف ريدبك (السويد) | السيد محمد وفيق حسني (مصر)<br>السيد خايميه فالديس (بوليفيا) | السيد فضل الكريم (بنغلاديش) |
| الحادية والثلاثون | السيد خايميه فالديس (بوليفيا) | السيد ايون فوريتسا (رومانيا)<br>السيد موهان بهاساد لوهاني (نيبال) | السيد فيرهارد فانزيلتر (النمسا) |
| الثانية والثلاثون | السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا) | السيد آنخل ماريا اوليفيري لوبيس (الارجنتين)<br>السيد أميه صلاح طوقان (الاردن) | السيد ابراهيم سليمان الفراط (الجماهيرية العربية الليبية) |

٥٥٥٩ط

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية (تابع)

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| الثالثة والثلاثون | السيد لويس كاياندا موانغاغوهونغا (اوغندا) | السيد جيريمي ك . ب . كينزمان (كندا)<br>السيد زيغفريد زاكمان (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) | السيد شيوفيلوس شيوفيلو (قبرص)<br>السيد يوريبيديس افريغياديس (قبرص) |
| الرابعة والثلاثون | السيد كوستيو مورجكو (رومانيا) | السيد أبو الاحسن (بنغلاديش)<br>السيد خوسيه لويس زيفرا (اسبانيا) | الآنسة باولينا غارسيا دونوسو (اكوادور) |
| الخامسة والثلاثون | السيد عبد الهادي الصبيحي (المغرب) | السيد يوكا فالتاساري (فنلندا)<br>السيد خوسيه ل . فيليا (الفلبين) | السيدة مورين ستيفنسون - فرنون (جامايكا) |
| السادسة والثلاثون | السيد ليانـدو أ . فيرميليي (الفلبين) | السيد غرين رينغسالدا (هولندا)<br>السيد انريكه غ . ترهورست (فنزويلا) | السيد أحما ولد سيد أحمد (موريتانيا) |
| السابعة والثلاثون | السيد أ . أ . فافورا (نيجيريا) | السيد قاضي شوكت فريد (باكستان)<br>السيد جورج باباداتوس (اليونان) | السيد ستويان باكالوف (بلغاريا) |
| الثامنة والثلاثون | السيد بيتر ديتز (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) | السيد فيليب هـ . غيبسون (نيوزيلندا)<br>السيد فاروق زيادة (العراق) | السيد بوليكاربو ارسيه روخاس (كولومبيا) |
| التاسعة والثلاثون | السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا) | السيد انريك دي لاتور (الارجنتين)<br>السيد حبيب كعباشي (تونس) | السيد أحمد علوي الحداد (اليمن الديمقراطية) |
| الاربعون | السيد عمر بريدو (السودان) | السيدة إنغا أريكسون (السويد)<br>السيد سومدي د. م. بروتوديننيغرات (اندونيسيا) | السيد خورخيه لاغو سيلفا (كوبا) |
| الحادية والاربعون | السيد عبد الله صالح الاشطل (اليمن الديمقراطية) | السيد فين يونك (الدانمرك)<br>السيد أوسكار دي روخاس (فنزويلا) | السيد بوريس غوديما (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) |



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| العشرون | السيد فرانسيسكو كويفاس كانسينو (المكسيك) | السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب) | السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا) |
| الحادية والعشرون | السيدة حليمة امبارك ورزازي (المغرب) | السيد ر. سان جون ماكدونالد (كندا) | السيدة كلارا بونسي دي ليون (كولومبيا) |
| الثانية والعشرون | السيدة مارا راديتش (يوغوسلافيا) | السيد اريك نيتل (النمسا) | السيد أ . أ . محمد (نيجيريا) |
| الثالثة والعشرون | السيد اريك نيتل (النمسا) | السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) | السيد يحيى المحمصاني (لبنان) |
| الرابعة والعشرون | السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا) | السيد هيلغي سيبيلا (فنلندا) | السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا) |
| الخامسة والعشرون | الآنسة ماريا غروزا (رومانيا) | السيدة اميليا س . دي باريش (كوستاريكا) | السيدة ايفا فوناوردانا (بلجيكا) |
| السادسة والعشرون | السيدة هيلغي سيبيلا (فنلندا) | السيد يحيى المحمصاني (لبنان) | السيد عمرو موسى (مصر) |
| السابعة والعشرون | السيد كارلوس غيامبرونو (أوروغواي) | السيدة إريكا دايس (اليونان)<br>السيد كوفي سيكيياما (غانا) | السيدة لوفزاندانزنجيين أيدر (منغوليا) |
| الثامنة والعشرون | السيد يحي المحمصاني (لبنان) | السيدة لوس برتراند دي بروملي (هندوراس)<br>السيد عمرو موسى (مصر) | السيد ايكوت بيرك (تركيا) |
| التاسعة والعشرون | السيدة أمينتا مريكو (مالي) | الآنسة غراسييلا دوبرا (أوروغواي)<br>السيد غلام علي سايار (جمهورية ايران الاسلامية) | السيد ديتريتش فون كيف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) |
| الثلاثون | السيد لاديسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)<br>السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين) | السيدة غوين ايتوندي بيرنلي (الكاميرون) | السيدة سيكيلا كانيندا (زائير) |
| الحادية والثلاثون | السيد ديتريش فون كيف (جمهورية ألمانيا الاتحادية) | الآنسة فايقة فاروق (تونس)<br>السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا) | السيد ابراهيم بدوي (مصر) |
| الثانية والثلاثون | السيدة لوسيل مير (جامايكا) | السيدة لوفزاندانزنجيين ايدر (منغوليا)<br>السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك) | السيد فؤاد مبارك علي الهنائي (عُمان) |



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| الثالثة والثلاثون | السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين) | السيد شريف بشير جيغو (السنغال)<br>السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان) | الآنسة آنا ديل كارمن ريتشتر (الارجنتين) |
| الرابعة والثلاثون | السيد سمير أ. صبحي (مصر) | السيد جايينددرا كومار جين (الهند)<br>السيدة كلوديا رمتريبو دي ريبيس (كولومبيا) | السيد نيقولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الخامسة والثلاثون | السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا) | السيدة كارمن سيلفا دي آرانيا (بيرو)<br>السيد جوهان نوردنفلت (السويد) | الآنسة أولا جوموكي أولادايو أوبافيمي (نيجيريا) |
| السادسة والثلاثون | السيد ديكلان أودونوفان (ايرلندا) | السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا)<br>السيدة دردانة المحمودي (تونس) | السيد ناوهارو فوجي (اليابان) |
| السابعة والثلاثون | السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل) | السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت)<br>السيد ويلي سليفال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) | السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية) |
| الثامنة والثلاثون | السيد ساروج شافانا فيراج (تايلند) | السيد رودريك ل. بيل (كندا)<br>السيدة ماريا أ. فلوريس (كوبا) | السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا) |
| التاسعة والثلاثون | السيد علي عبدي مطر (الصومال) | السيدة السا بوتشيسيامبي دي كروفاتي (فنزويلا)<br>السيدة روز ايندا ف. تيرونا (الفلبين) | السيد غريغوري بولوفجيك (بولندا) |
| الاربعون | السيد اندريه زادور (هنغاريا) | السيد عبد الله زواوي محمد (ماليزيا)<br>السيد ألفونس م. م. هامر (هولندا) | السيد بول ديزيريه كابوريه (بوركينا فاسو) |
| الحادية والاربعون | السيد ألفونس م. م. هامر (هولندا) | الآنسة تاتيانا برونسناكوفا (تشيكوسلوفاكيا)<br>السيد جيمز موغوم (أوغندا) | السيد فرانسيس اريك الفوبيار - هيث (غواتيمالا) |



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| العشرون | السيد مجيب راهنما (جمهورية ايران الاسلامية) | السيد امانويل بروى (توغو) | السيد ك. ناتوار سينغ (الهند) |
| الحادية والعشرون | السيد فخر الدين محمد (السودان) | السيد ن. ت. د. كاناكاراتني (سري لانكا) | السيد محسن ي. اصفنديياري (جمهورية ايران الاسلامية) |
| الثانية والعشرون | السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية) | السيد إ. أ. بريتويت (غيانا) | السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا) |
| الثالثة والعشرون | السيد ب. ف. ج. مولومون (تريندياد وتوباغو) | السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا) | السيد جيمس إ. ك. افري - اورليانز (غانا) |
| الرابعة والعشرون | السيد تيودور ادزمبوير (زائير) | السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا) | السيد محمد علي عبد الله (اليمن الديمقراطية) |
| الخامسة والعشرون | السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا) | السيد أسد ك. صدري (جمهورية ايران الاسلامية) | السيد أوراسيو سيفيليا بورخا (اكوادور) |
| السادسة والعشرون | السيد كيث جونسون (جامايكا) | السيدة بريتا سكوتسبرغ - امان (السويد) | السيد يلما تاديسي (اثيوبيا) |
| السابعة والعشرون | السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا) | السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)<br>السيد ليونيل صامويلز (غيانا) | السيدة ايدا فايس (النمسا) |
| الثامنة والعشرون | السيد ليوناردو دياي غونسالس (فنزويلا) | السيد هنريكوس أ. ف. هيدويلر (هولندا)<br>السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون) | السيد ايفان ج. فرفالوف (بلغاريا) |
| التاسعة والعشرون | السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا) | السيد محمد صديق (اندونيسيا)<br>السيد ستانيسلاف سويا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد أرنالدو ه . ي. اراوخو (غينيا - بيساو) |
| الثلاثون | السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون) | السيد عامر صالح العريم (العراق)<br>السيد برنال فارغاس سابوريو (كوستاريكا) | السيد روي كاراتين سانتوس (البرتغال) |
| الحادية والثلاثون | السيد توم اريك فرالسن (النرويج) | السيد ادي غازديك (هنغاريا)<br>السيد رايموند تشيكايا (غابون) | السيد عبد المجيد مدجل (افغانستان) |
| الثانية والثلاثون | السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية) | السيد خالد ق. آل سعيد (عُمان)<br>السيد مامبويا-موسونغايي نكومبه (زائير) | السيد فورسيل دميروك (تركيا) |

٥٥٥٩ه

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| الثالثة والثلاثون | السيد ليونيد أ. دولغوتشيتي (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد توماس س. بويا (بنن)<br>السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان) | السيد دانيل دي لا بدراها (المكسيك) |
| الرابعة والثلاثون | السيد توماس س. بويا (بنن) | السيد ويسبر لوبيس (اندونيسيا)<br>السيد لويس ألبرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا) | السيد رون س. موريس (استراليا) |
| الخامسة والثلاثون | السيد نويل غ. سينكلير (غيانا) | السيد ماخاولا نكاو ليروتهولي (ليسوتو)<br>السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد أريوداي لال (فيجي) |
| السادسة والثلاثون | السيد جاسم يوسف جمال (قطر) | السيد اسلمو ولد سيدي أحمد فال (موريتانيا)<br>السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) | السيد ابراهيم ع. الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية) |
| السابعة والثلاثون | السيد راؤول روا كوري (كوبا) | السيد عصام صادق رمضان (مصر)<br>السيد جوكا فالتساري (فنلندا) | السيد فيكتور غ. فارسيا (الفلبين) |
| الثامنة والثلاثون | السيد علي التريكي (الجماهيرية العربية الليبية) | السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا)<br>السيد رالف كاريبا (بابوا غينيا الجديدة) | السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا) |
| التاسعة والثلاثون | السيد ريناغي ريناغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة) | السيد محمد كامل عمرو (مصر)<br>السيد بيري بولس (تشيكوسلوفاكيا) | السيد ديمتريو انفانتي (شيلي) |
| الاربعون | السيد خافيير تشامورو مورا (نيكاراغوا) | السيد بوبا دياللو (مالي)<br>السيد فلاديمير ف. سكوفنكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد ستيفانو ستيفانيني (ايطاليا) |
| الحادية والاربعون | السيد جيمز فيكتور غبيهو (غانا) | السيد أحمد فاروق عرنوس (الجمهورية العربية السورية)<br>السيدة مارغريت أ. كنغ روسو (ترينيداد وتوباغو) | السيد نهاد أكيول (تركيا) |



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| العشرون | السيد نجيب بوزيري (تونس) | السيد بيدرو اولارتيه (كولومبيا) | السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا) |
| الحادية والعشرون | السيد وهاب اسيروغلو (تركيا) | السيد بوغوميل تودوروف (بلغاريا) | السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل) |
| الثانية والعشرون | السيد هاري موريس (ليبريا) | السيد محسن س. أصفندياري (جمهورية ايران الاسلامية) | السيد ب. ج. ليندش (نيوزيلندا) |
| الثالثة والعشرون | السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد و. ج. م. أولفييه (كندا) | السيد سانتياغو ميير بيكون (المكسيك)<br>السيد بول اندريه بوليو (كندا) |
| الرابعة والعشرون | السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل) | السيد قنديل أ. قنديل (السودان) | السيد غريغور فوشناغ (النمسا) |
| الخامسة والعشرون | السيد ماكي ويرشوف (كندا) | السيد جوزيف تاردوس (كمفاريا) | السيد محمد م. البرادعي (مصر) |
| السادسة والعشرون | السيد أولو سانو (نيجيريا) | السيد غريغور فوشناغ (النمسا) | السيد بابورام راميسون (ترينيداد وتوباغو) |
| السابعة والعشرون | السيد موتو اوغيسو (اليابان) | السيد جوزيف ك. كليلاند (غانا)<br>الآنسة فرناندا فورتشينيانو (ايطاليا) | السيد أوليغ ن. باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الثامنة والعشرون | السيد س. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة) | السيد سيمون اربوليدا (كولومبيا)<br>السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية) | السيد ارنستو س. غريدو (الفلبين) |
| التاسعة والعشرون | السيد كوستا ب. كارانيكاس (اليونان) | السيد كميل ديب غومس (الجمهورية الدومينيكية)<br>السيد ارنستو س. غريدو (الفلبين) | السيد محمود م. عثمان (مصر) |
| الثلاثون | السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو) | السيد يوشي آكاشي (اليابان)<br>السيد يوري م. ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد أحمد أبو الغيط (مصر) |
| الحادية والثلاثون | السيد علي الصني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية) | السيد انور كمال (باكستان)<br>السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين) | السيد بريان ناسون (ايرلندا) |

٥٥٥٩٩

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| الثانية والثلاثون | السيد مرتضى طليمة (جمهورية ايران الاسلامية) | السيد اوسوالدو غامبوا (فنزويلا)<br>السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) | السيد بيتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) |
| الثالثة والثلاثون | السيد كلاروس كوبيناسكيي (غانا) | السيد اورلاندو مارفيل (بربادوس)<br>الانسة دوريس مك (النمسا) | السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية) |
| الرابعة والثلاثون | السيد اندريه جزافييه بيرسون (بلجيكا) | السيد اندريه ابرازيفسكي (بولندا)<br>السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك) | السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر) |
| الخامسة والثلاثون | السيد انريكه بوخ فلوريس (المكسيك) | السيد حامد ا. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية)<br>السيد اناتولي غولوفكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) | السيد كارل ك. بيدرسن (كندا) |
| السادسة والثلاثون | السيد عبد الرحمن عبد الله (السودان) | السيد سويمادي بروتوديننغرات (اندونيسيا)<br>السيد مايكل غودفري (نيوزيلندا) | السيد ماريو مارتوريل (بيرو) |
| السابعة والثلاثون | السيد اندريه ابرازيفسكي (بولندا) | السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)<br>السيد ارنست بيملي مايكوك (بربادوس) | السيد محمد الصفتي (مصر) |
| الثامنة والثلاثون | السيد سوميهيرو كوياما (اليابان) | السيد هنريك امنيوس (السويد)<br>السيد تومو مونتي (الكاميرون) | السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا) |
| التاسعة والثلاثون | السيد ارنست بيملي ميكوك (بربادوس) | السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا)<br>السيد اوتو ديتز (النمسا) | السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية) |
| الاربعون | السيد تومو مونته (الكاميرون) | السيد هانس إريك كاستوفت (الدانمرك)<br>السيد عدنان يونس (العراق) | السيد فالك ملتكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) |
| الحادية والاربعون | السيد إفن فونتين اورتيس (كوبا) | السيد جون هادوين (كندا)<br>السيد شارسيس نتاكيبيرورا (بوروندي) | السيد سوييرابتو هيريانتو (اندونيسيا) |

٥٥٩٩د

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| العشرون | السيد عبد الله العريان (مصر) | السيد كونستانتين فليتان (رومانيا) | السيد غونسالو السيفار (إكوادور) |
| الحادية والعشرون | السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا) | السيد أرماندو مولينا (فنزويلا) | السيد غايتانو ارانجيو روبز (ايطاليا) |
| الثانية والعشرون | السيد ادغارد هامبرو (النرويج) | السيد ملوكي موينددوا (كينيا) | السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك) |
| الثالثة والعشرون | السيد ك. كريشنا راو (الهند) | السيد أوغو خوان غوبي (الارجنتين) | السيد غيورغي سيكارين (رومانيا) |
| الرابعة والعشرون | السيد غونسالو السيفار (إكوادور) | السيد بول ب. انغو (الكاميرون) | السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا) |
| الخامسة والعشرون | السيد بول ب. إنغو (الكاميرون) | السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا) | السيد هيساشي اوادا (اليابان) |
| السادسة والعشرون | السيد زيدون روسيديس (قبرص) | السيد ديوك ازموند بولارد (غيانا) | السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا) |
| السابعة والعشرون | السيد اريك سوي (بلجيكا) | السيد اندرياس ج. جاكوفيديس (قبرص)<br>السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا) | السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا) |
| الثامنة والعشرون | السيد سيرخيو غونسالس غالفس (المكسيك) | السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)<br>السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا) | السيد جوزيف ماندي - نجابو (جمهورية افريقيا الوسطى)<br>السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى) |
| التاسعة والعشرون | السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا) | السيد بنغت برومز (فنلندا)<br>السيد عبد الكريم قانه (تونس) | السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا) |
| الثلاثون | السيد فرانك جزافييه نجينغا (كينيا) | السيد فيكتور مانويل غودي فيغيريدو (باراغواي)<br>السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا) | السيد آيك براكلو (جمهورية المانيا الاتحادية) |
| الحادية والثلاثون | السيد استليتو ب. مندوسا (الفلبين) | السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)<br>السيد زينون روسيدس (قبرص) | السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا) |
| الثانية والثلاثون | السيد انريكه غافيريا (كولومبيا) | السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا)<br>السيد تابو ماكيكا (ليسوتو) | السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن) |

٥٥٥٩ن

(يتبع)
../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

| الدورة | الرئيس | نائب الرئيس | المقرر |
|---|---|---|---|
| الثالثة والثلاثون | السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا) | السيد داوود باواندا (جمهورية ايران الاسلامية)<br>السيد الكساندرو بولينتيجو (رومانيا) | السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية) |
| الرابعة والثلاثون | السيد براتشا غونا - كاسم (تايلند) | السيد إيمانويل ت. اسكيا غيريرو (الجمهورية الدومينيكية)<br>السيد كلاوس إ. د. أ. زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية) | السيد يارغالسيخاني انخاسيخان (منغوليا) |
| الخامسة والثلاثون | السيد عبد القادر كوروما (سيراليون) | السيد فيليب كيرش (كندا)<br>الآنسة مارتا أوليفيروس (الارجنتين) | السيد وولفغانغ هامبه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) |
| السادسة والثلاثون | السيد خوان خوسيه كاييه إي كاييه (بيرو) | السيد محمد البنهاوي (مصر)<br>السيد ج. انخاسيخان (منغوليا) | السيد انطونيو فينيال (اسبانيا) |
| السابعة والثلاثون | السيد فيليب كيرش (كندا) | السيد أيون دياكونو (رومانيا)<br>السيد بيتر د. مينارد (جزر البهاما) | الآنسة سلوى غبرييل بربري (السودان) |
| الثامنة والثلاثون | السيد الياس قسطلي (تونس) | السيد ايلاديو كنبغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية) | السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية) |
| التاسعة والثلاثون | السيد غونتر غورنر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) | السيد رجب عبد العزيز الزروق (الجماهيرية العربية الليبية)<br>السيد موريتاكا هاياشي (اليابان) | السيد محمد غونيه (تركيا) |
| الاربعون | السيد رياض القيسي (العراق) | السيد روبروتو ايريرا كاسيرس (هندوراس)<br>السيد بيرند موتسيلبورغ (جمهورية المانيا الاتحادية) | السيد موليفي فولو (ليسوتو) |
| الحادية والاربعون | السيد لوريل ب. فرانسيس (جامايكا) | السيد خوزيه لويس جيزوس (الرأس الاخضر)<br>السيد ايوان فواسو (رومانيا) | السيد خوزيه ماريا كاستروفييخو (اسبانيا) |



Digitized by UNOG Library

## المرفق الثالث

### نواب رئيس الجمعية العامة

(حُذف من الجدول أعضاء مجلس الأمن الدائمون)

| الدول الأعضاء | الـــدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | *١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
| اثيوبيا | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x | | | | | | | |
| الأردن | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اسبانيا | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | |
| استراليا | | | | | x | | | | | | | | x | | | | x | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | x | | | | | |
| اسرائيل | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اكوادور | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | x | | | x | | | | | | | x | | | x | | | | | | |
| ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| الإمارات العربية المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | |
| اندونيسيا | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | x | | | | | |
| أوروغواي | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوغندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | |
| ايران (جمهورية - الإسلامية) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | *١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ايسلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | x | | | | | | | x | | | | | x | | |
| ايطاليا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | |
| بابوا غينيا الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | x | | | | | |
| باراغواي | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | |
| باكستان | | | | x | | | | | | | | | x | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | x | | x | | x | |
| البحرين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x | | | | x | | |
| البرازيل | | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| بربادوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | x | |
| بلجيكا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | | | | | x | | | x | | | | | x | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | |
| بنغلاديش | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | | x | | |
| بنما | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | x | | | x | | x | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الـــــدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩* | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
| بنن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x |
| بوتان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x | | | |
| بوتسوانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | |
| بوركينا فاسو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | x | |
| بورما | | | | | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوروندي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | x | | | | | x | | | |
| بولندا | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | |
| بوليفيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | |
| بيرو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | x | | | | x | | x | | | | | | | | | |
| تايلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | |
| تركيا | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | x | | | x | | | x | | | | x |
| ترينيداد وتوباغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩* | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
| تشاد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | x | | |
| تشيكوسلوفاكيا | | | | | | | | | | | | | x | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | x | | | |
| توغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | x | | | x | | |
| تونس | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | | x | | | | | x | | | | | x | |
| جامايكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | | |
| الجزائر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | |
| جزر البهاما | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | |
| الجماهيرية العربية الليبية | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x | | | | | x | | | | | | x | | | | x | | | | x |
| جمهورية افريقيا الوسطى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | |
| جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩* | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الـــــدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية الدومينيكية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | × |
| الجمهورية الديمقراطية الالمانية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | |
| الجمهورية العربية السورية | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جنوب افريقيا | × | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جيبوتي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | |
| الدانمرك | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | × | | | | | | | | | |
| رواندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | × | | | | | | | | | × | | | | | × |
| رومانيا | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | × | | | | | × | |
| زائير | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | × | | | | | × | | | | | | |
| زامبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | × | | | | | | | | × | | | | |
| زمبابوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | . | | × | | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الاعضاء | الـــــدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩* | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | |
| السلفادور | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | |
| سنغافورة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | |
| السنغال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | x | | | x | | x | | | | | x | |
| سوازيلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | |
| السودان | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x | | | | x | | | | | x | | | | | | | x | | | |
| سورينام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x |
| السويد | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x |
| سيراليون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | x | | | x |
| سيشيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | |
| شيلي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الصومال | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩* | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
| العراق | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عمان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | | | | x |
| غابون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | |
| غانا | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | x | | | | | | | | | | | x | | |
| غواتيمالا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | x | | |
| غيانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x | | | | | | x | | | | x | | | |
| غينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| الفلبين | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | x | | x | | x | | x | | | | | | | | x | | | x | |
| فنزويلا | x | | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | x | | | |
| فيجي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | x |
| قبرص | | | | | | | | | | | | | | | | x | | x | | | x | | | | | | x | | | | | x | | x | | x | x | | x | x | x |
| قطر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | x | | | x | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | *١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الكاميرون | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | x | | | |
| كندا | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | x | | | |
| كوبا | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | x | | |
| كوت ديفوار | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| كوستاريكا | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | x | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | x | |
| كولومبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | |
| الكونغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | |
| الكويت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | |
| كينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | x | | | | | | | x | |
| لبنان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | x | | | | | | | | | x | | | |
| لكسمبرغ | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ليبريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

/...

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩* | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ليسوتو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | × | | | | | | × | |
| مالطة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | × | |
| مالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | |
| ماليزيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | × | | × |
| مدغشقر | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | |
| مصر | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المغرب | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | × | | |
| المكسيك | | × | × | | | | | × | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | × | | | | | |
| ملاوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منغوليا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | × | | | | | × | | | | | | |
| موريتانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | × | | | | | | | | | | | | | | |
| موريشيوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | × | | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩* | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الـــــدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موزامبيق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | × |
| النرويج | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | |
| النمسا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | × | | | | | | | | × | | | | |
| نيبال | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | × | | | × | | | | × | | | | | | | | | × | | | |
| النيجر | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | |
| نيجيريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيكاراغوا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | × | | × | | | | | | × | | | | |
| نيوزيلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | |
| هايتي | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | × | | × | | | | | | | | × | | | | |
| الهند | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هندوراس | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | × | | | | | | |
| هنغاريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

(يتبع)

../..

المرفق الثالث (تابع)

| الدول الأعضاء | الدورات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | *١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ |
| هولندا | | | | | | | | | | | | | × | | | × | | | | | | | | | | | × | | | | × | | | | | | | | | | | | |
| اليابان | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | × | | | | × | | | | | | | | | | | | |
| اليمن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | × | | | |
| اليمن الديمقراطية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | × | | | | | | × | | | | × | |
| يوغوسلافيا | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليونان | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | × | | | | | × | | | | | | | | | | × | | | | | | |

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .







Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
| اثيوبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأرجنتين | | | x | x | | | | | | | | | | x | x | | | | | | x | x | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x |
| الأردن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | |
| اسبانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | |
| استراليا | x | x | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | |
| اكوادور | | | | | x | x | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | x | x |
| الإمارات العربية المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | |
| اندونيسيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | |
| أوروغواي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوغندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | |
| ايران (جمهورية - الإسلامية) | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
| ايرلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | |
| ايطاليا | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x |
| باراغواي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| باكستان | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | x | x | | | | | | x | x | | | | |
| البرازيل | x | x | | | | x | x | | x | x | | | | | | | | x | x | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرتغال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | |
| بلجيكا | | x | x | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | |
| بنغلاديش | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | |
| بنما | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | | | x | x | | | | x | x | | | | | | |
| بنن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | |
| بوركينا فاصو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

السنوات

| الدول الأعضاء | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بوروندي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بولندا | × | × | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | × | × | | | | | |
| بوليفيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | |
| بيرو | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | × | × | | | |
| تايلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | |
| تركيا | | | | | | × | × | | × | × | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ترينيداد وتوباغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | |
| تشيكوسلوفاكيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | |
| توغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | |
| تونس | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | |
| جامايكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | |
| الجزائر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
| الجماهيرية العربية الليبية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | |
| جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | |
| جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية الديمقراطية الألمانية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | |
| الجمهورية العربية السورية | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الدانمرك | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | |
| رومانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | |
| زائير | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | |
| زامبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | × |
| زمبابوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السنغال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السودان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | |
| السويد | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | |
| سيراليون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شيلي | | | | | | | × | × | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الصومال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | |
| العراق | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | |
| غابون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | |
| غانا | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | |
| غيانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | × | × | | | | | |
| غينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | | | | | | | | | |
| الفلبين | | | | | | | | | | | | × | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | | | | | | | |

(يتبع)

../..

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
| فنزويلا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | x | x | |
| فنلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكاميرون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| كندا | | | x | x | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | |
| كوبا | | | | x | x | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كوت ديفوار | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كوستاريكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| الكونغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | |
| كولومبيا | | x | x | | | | | x | x | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكويت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | |
| كينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | |
| لبنان | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الأعضاء | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ليبريا | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مالطة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | |
| مالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ماليزيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدغشقر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | |
| مصر | x | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | |
| المغرب | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المكسيك | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | |
| موريتانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| موريشيوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | |
| النرويج | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | |
| النمسا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | |
| نيبال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

المرفق الرابع (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ |
| النيجر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | |
| نيجيريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | |
| نيكاراغوا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | | | | |
| نيوزيلندا | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الهند | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | x | x | | | | x | x | | | | | | x | x | | | |
| هنغاريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هولندا | x | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | |
| اليابان | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | x | x | | | | x | x | | | x | x | | | | | x | x | | | | | x | x |
| يوغوسلافيا | | | | | x | x | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليونان | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

## المرفق الخامس

## أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |
| اثيوبيا | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | × | × | × | × | | | × | × | × | | | | | | | |
| الأرجنتين | | | | | | | × | × | × | × | × | × | | | | | | × | × | × | | | × | × | × | | | | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | | | |
| الأردن | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | | | | |
| اسبانيا | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | |
| استراليا | | | × | × | × | | | × | × | × | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × | |
| أفغانستان | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | |
| اكوادور | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | × | × | × | | × | × | × | | × | × | × | | | | |
| ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | | |
| الإمارات العربية المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | |
| اندونيسيا | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | × | × | × | | | × | × | | | | × | × | × | | | × | × | × | | | |
| أوروغواي | | | | | | × | × | × | | | | | | | | × | × | × | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × |

(يتبع)

/..

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
| أوغندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | |
| ايران (جمهورية - الإسلامية) | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | x | x | x |
| ايرلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | |
| ايسلندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | |
| ايطاليا | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | x | x | x | |
| بابوا غينيا الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | |
| باكستان | | | | | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | | | | | | x | x | x | | x | x | x | | | x | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | |
| البرازيل | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | |
| بربادوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | |
| البرتغال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | |
| بلجيكا | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | x | x | x | x | x | x | | x | x | x |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بليز | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x |
| بنغلاديش | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | x | x | x | | |
| بنما | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | |
| بنن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | |
| بوتسوانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | |
| بوركينا فاصو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | |
| بوروندي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | |
| بولندا | | | x | x | x | x | x | x | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | x |
| بوليفيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x |
| بيرو | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | x | x | x | |
| تايلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | x | x | x | | | | |
| تركيا | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | |

(يتبع)

../..

المرفق الخامس (تابع)

| | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدول الأعضاء | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
| ترينيداد وتوباغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| تشاد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تشيكوسلوفاكيا | x | x | | | x | x | x | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| توغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | |
| تونس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | |
| جامايكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | x | x | x | |
| الجزائر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | | | | |
| جزر البهاما | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | |
| جمهورية افريقيا الوسطى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | |
| جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | |
| الجمهورية الدومينيكية | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | |
| الجمهورية الديمقراطية الالمانية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | × | × | × | | × | × | × | × | × | × | |
| الجمهوريـة العربيـة السورية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | × | × | × | |
| جيبوتي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × | |
| الدانمرك | | | × | × | × | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × |
| رواندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | × | × | × | × | × | × |
| رومانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | × | × | × | | × | × | × | | × | × | × | × | × | × | | |
| زائيـــر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × | × | | | × | × | × | | × | × | × | × | × | × |
| زامبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | × | × | × | | | | | | | | |
| زمبابوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | |
| سانت لوسيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السلفادور | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السنغال | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | × | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | |
| سوازيلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | |
| السودان | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | × | × | × | | × | × | × | | | | × | × | × |
| سورينام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | |
| السويد | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | |
| سيراليون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × | |
| شيلي | × | × | × | × | × | × | | | | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | | | × | × | × | | | | | | × | × | × | | | | | | | |
| الصومال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | × | × | × | × | × | × |
| الصين (أ) | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | | | | | | | | | | | | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × | × |

(أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١ ، ما يلي :

"... أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة ، وأن تطـــرد ممثلي شان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير مشروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها" .

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

## المرفق الخامس (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
| العراق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | x | x | x | |
| عمان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x |
| غابون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | |
| غانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | |
| غواتيمالا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | | | | | | | | | | | | | | |
| غينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | |
| فرنسا | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | |
| الفلبين | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | |
| فنزويلا | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | |
| فنلندا | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | |
| فيجي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | | |
| قبرص | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | السنوات ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قطر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | |
| الكاميرون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | |
| كندا | x | x | x | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | x | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x |
| كوبا | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | |
| كوت ديفوار | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| كوستاريكا | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | |
| كولومبيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | x | x | x | x | x | x | | |
| الكونغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | |
| الكويت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | x | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | | |
| لبنان | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | |
| لكسمبرغ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ليبريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | | |
| ليسوتو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| مالطة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| مالي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | x | x | x | | | | | |
| ماليزيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | |
| مدغشقر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مصر | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | x | x | x | |
| المغرب | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | |
| المكسيك | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | | | |
| ملاوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x |

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الأعضاء | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| منغوليا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موريتانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موزامبيق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النرويج | × | × | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | |
| النمسا | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | |
| نيبال | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النيجر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيجيريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيكاراغوا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيوزيلندا | | × | × | × | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | |
| هايتي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الهند | × | × | | × | × | × | | × | × | × | | | | | | | × | × | × | × | × | × |

| الدول الأعضاء | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| منغوليا | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | | |
| موريتانيا | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | | | | |
| موزامبيق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | |
| النرويج | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × |
| النمسا | | | | | | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | | |
| نيبال | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | | |
| النيجر | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيجيريا | | | | | | | | | × | × | × | | × | × | × | | | × | × | × | | |
| نيكاراغوا | | | | | | | | | | | | | | × | × | × | | | | | | |
| نيوزيلندا | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | × | × | × | | | | |
| هايتي | | | | × | × | × | | | | | | | | | | | | × | × | × | | |
| الهند | × | × | × | | | | × | | | | × | × | × | × | × | × | | × | × | × | | |

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس (تابع)

| الدول الاعضاء | السنوات | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ |
| هنغاريا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | | | | | | | |
| هولندا | x | x | x | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | |
| الولايات المتحدة الامريكية | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | x | |
| اليابان | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | x | x | x | | x | x | x | x | x | x | | |
| اليمن | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | |
| اليمن الديمقراطية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | | | | | | | | |
| يوغوسلافيا | x | | | | | | | x | x | x | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | x | x | x | | | x | x | x | x | x | | x | x | x | | x | x | x | | | |
| اليونان | x | | | | | | | | | | x | x | x | | | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | x | x | x | | | | | |

../..

المرفق السادس

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة

| | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدول الاعضاء | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اثيوبيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الارجنتين | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الاردن | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اسبانيا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| استراليا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اسرائيل | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أفغانستان | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اكوادور | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألبانيا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| الإمارات العربية المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | |
| أنتيغوا وبربودا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | |
| اندونيسيا | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أنغولا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| أوروغواي | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أوغندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ايران (جمهورية - الإسلامية) | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ايرلندا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ايسلندا | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ايطاليا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بابوا غينيا الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | |
| باراغواي | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| باكستان | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البحرين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرازيل | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بربادوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| البرتغال | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بروني دار السلام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | |
| بلجيكا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بلغاريا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بليز | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | |
| بنغلاديش | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| بنما | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بنن | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| بوتان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوتسوانا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوركينا فاصو | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بورما | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوروندي | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بولندا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بوليفيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بيرو | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تايلند | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تركيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ترينيداد وتوباغو | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تشاد | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| تشيكوسلوفاكيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| توغو | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| تونس | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جامايكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجزائر | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جزر البهاما | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | |
| جزر سليمان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | |
| جزر القمر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية افريقيا الوسطى | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية الدومينيكية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية الديمقراطية الألمانية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | |
| الجمهورية العربية السورية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جنوب افريقيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| جيبوتي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | |
| الدانمرك | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| دومينيكا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | |
| الرأس الأخضر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | |
| رواندا | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رومانيا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| زائير | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| زامبيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| زمبابوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | |
| ساموا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| سان تومي وبرينسيبي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | |
| سانت كريستوفر ونيفيس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | |
| سانت لوسيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | |
| سري لانكا | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السلفادور | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سنغافورة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| السنغال | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سوازيلند | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| السودان | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سورينام | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | |
| السويد | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سيراليون | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| سيشيل | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |
| شيلي | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الصومال | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الصين | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| العراق | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عمان | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)



Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية

| الدول الأعضاء | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| غابون |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غامبيا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غانا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غرينادا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غواتيمالا | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غيانا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غينيا |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غينيا الاستوائية |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| غينيا - بيساو |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| فانواتو |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | x |  |  |  |  |  |
| فرنسا | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الفلبين | x |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية

| الدول الأعضاء |٤٥|٤٦|٤٧|٤٨|٤٩|٥٠|٥١|٥٢|٥٣|٥٤|٥٥|٥٦|٥٧|٥٨|٥٩|٦٠|٦١|٦٢|٦٣|٦٤|٦٥|٦٦|٦٧|٦٨|٦٩|٧٠|٧١|٧٢|٧٣|٧٤|٧٥|٧٦|٧٧|٧٨|٧٩|٨٠|٨١|٨٢|٨٣|٨٤|٨٥|٨٦|
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فنزويلا |x|||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||
| فنلندا |||||||||||x|||||||||||||||||||||||||||||||||
| فيجي ||||||||||||||||||||||||||x|||||||||||||||||
| فييت نام ||||||||||||||||||||||||||||||||||x||||||||||
| قبرص ||||||||||||||||x||||||||||||||||||||||||||||
| قطر |||||||||||||||||||||||||||x||||||||||||||||
| الكاميرون ||||||||||||||||x||||||||||||||||||||||||||||
| كمبوتشيا الديمقراطية |||||||||||x|||||||||||||||||||||||||||||||||
| كندا |x|||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||
| كوبا |x|||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||
| كوت ديفوار ||||||||||||||||x||||||||||||||||||||||||||||
| كوستاريكا |x|||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||||

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| كولومبيا | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكونغو | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكويت | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كينيا | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| لبنان | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| لكسمبرغ | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ليبريا | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ليسوتو | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مالطة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مالي | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ماليزيا | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مدغشقر | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| مصر | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المغرب | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المكسيك | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ملاوي | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ملديف | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| منغوليا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موريتانيا | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موريشيوس | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| موزامبيق | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

| | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدول الأعضاء | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| النرويج | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النمسا | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيبال | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| النيجر | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيجيريا | | | | | | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيكاراغوا | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| نيوزيلندا | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هايتي | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الهند | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هندوراس | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هنغاريا | | | | | | | | | | | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| هولندا | × | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(يتبع)

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس (تابع)

| الدول الأعضاء | سنة القبول في العضوية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليابان | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليمن | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليمن الديمقراطية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| يوغوسلافيا | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اليونان | x | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Digitized by UNOG Library

المرفق السابع

تكوين الهيئات

تقدم القائمة التالية إشارة الى تكوين الهيئات المذكورة في هذه الوثيقة :

| الهيئة | بند القائمة الاولية |
|---|---|
| اللجنة المخصصة للمحيط الهندي | ٦٨ |
| اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح | ٦٦ |
| اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى | ٨٠ |
| اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية | ١٧ (أ) |
| اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي | ١١٣ |
| اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه | ١٣٩ |
| مجلس مراجعي الحسابات | ١٧ (ج) |
| لجنة المستوطنات البشرية | ٨٣ (ز) |
| لجنة البرنامج والتنسيق | ١٦ (ج) |
| لجنة المؤتمرات | ١٣٣ |
| لجنة الاشتراكات | ١٧ (ب) |
| لجنة الإعلام | ٧٩ |
| لجنة العلاقات مع البلد المضيف | ١٣٨ |
| اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف | ٣٨ |
| لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٧٧ |

(يتبع)
../..



Digitized by UNOG Library

المرفق السابع (تابع)

| الهيئة | بند القائمة الأولية |
|---|---|
| مؤتمر نزع السلاح | ٦٧ |
| لجنة وثائق التفويض | ٣ |
| هيئة نزع السلاح | ٦٧ |
| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | ١٥ (ب) |
| المكتب | ٨ |
| مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | ٨٤ (ب) |
| مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة | ١٦ (أ) |
| اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية | ٨٣ (د) |
| اللجنة المعنية بحقوق الانسان | ١٠٢ |
| اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية | ٨٣ (ح) |
| الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا | ٣٣ (ب) |
| لجنة الخدمة المدنية الدولية | ١٢٥ |
| محكمة العدل الدولية | ١٥ (ج) |
| لجنة القانون الدولي | ١٣٧ |
| لجنة الاستثمارات | ١٧ (د) |
| وحدة التفتيش المشتركة | ١٢١ |
| لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة | ١١٩ |
| اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح | ٦٥ |

(يتبع)
../..



Digitized by UNOG Library

المرفق السابع (تابع)

| الهيئة | بند القائمة الاولية |
|---|---|
| مجلس الامن | ١٥ (أ) |
| اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري | ٣٣ (أ) |
| اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ استعمال القوة في العلاقات الدولية | ١٣٣ |
| اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم | ٧٨ |
| اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة | ١٣٩ |
| اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة | ١٨ |
| اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة | ٧٦ |
| مجلس التجارة والتنمية | ٨٣ (أ) |
| المحكمة الادارية للأمم المتحدة | ١٧ (هـ) |
| لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي | ١٣٤ |
| مجلس الأمم المتحدة لناميبيا | ٣٦ |
| لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري | ٧٥ |
| الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى | ٨٠ |
| مجلس الاغذية العالمي | ١٦(ب) |



Digitized by UNOG Library